جامعة 08 ماي 1945– قالمة –

كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

الموضوع:

دراسة تحليلية لدور الحوكمة المؤسساتية في الحد من ظاهرة الفساد

– دراسة حالة سنغافورة –

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص: نقود و مؤسسات مالية

إعداد الطلبة:

– إيمان بوصوفة

– رحال آسيا

إشراف الأستاذة:

– بن يوب فاطمة

السنة الجامعية:2012– 2013

الفهـــــــــــرس

البسملة

التشكرات

الإهداء

فهرس الأشكال

فهرس الجداول

المقدمة العامة ..... أ- ج

الفصل الأول: الدراسة النظرية للحوكمة المؤسساتية الفساد المالي و الإداري

مقدمة الفصل 02

I- الحوكمة المؤسساتية بين المفهوم و العوامل المفسرة 03

1- ماهية الحوكمة المؤسساتية 03

1-1 نشأة وتطور الحوكمة المؤسساتية 03

1-2 مفاهيم الحوكمة المؤسساتية 04

1-3 خصائص ومزايا المؤسساتية 04

1-4 أهمية تطبيق قواعد الحوكمة المؤسساتية 05

1-5 دوافع الحوكمة المؤسساتية 06

1-6 اهداف الحوكمة المؤسساتية 08

2- مبادئ الحوكمة المؤسساتية 10

2-1 مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية(OECD) 10

2-2مبادئ لجنة بازل 15

2-3مبادئ مؤسسة التمويل الدولية 16

3- محددات الحوكمة المؤسساتية 16

3-1 المجموعة الأولى: المحددات الخارجية 17
3-2 المجموعة الثانية: المحددات الداخلية 18
4-الأطراف المعنية بتطبيق مفهوم وقواعد الحوكمة المؤسساتية 18
4-1 المساهمون 19
4-2 مجلس الإدارة 19
4-3 الإدارة 20
4-4أصحاب المصالح 20
5-أبعاد الحوكمة المؤسساتية 21
5-1 البعد الإشرافي 21
5-2 البعد الرقابي 21
5-3 البعد الأخلاقي 21
5-4 الاتصال وحفظ التوازن 21
5-5 البعد الاستراتيجي 21
5-6 المساءلة 21
5-7 الإفصاح و الشفافية 22
5-8 إدارة الأرباح 22
5-9 تقويم أداء الوحدة الاقتصادية 22
6-ركائز الحوكمة المؤسساتية 23
6-1 السلوك الأخلاقي 23
6-2 الرقابة والمساءلة 23
6-3 إدارة المخاطر 24
II- الفساد المالي و الإداري بين المفهوم و العوامل المفسرة 24
1- مفهوم الفساد المالي والإداري 24

1-1 تعريف الفساد في الاصطلاح الشرعي 24
1-2 التعريف حسب بعض الأشخاص و الهيئات 24
2- خصائص الفساد المالي و الإداري 25
3- أنواع الفساد الإداري والمالي 25
3-1- أنواع الفساد من حيث الحجم 25
3-2- أنواع الفساد من ناحية الانتشار 26
3-3أنواع الفساد من ناحية نوع القطاع 27
4- مظاهر الفساد الإداري والمالي 27
4-1 الفساد التنظيمي 27
4-2الانحرافات السلوكية 28
4-3ا لانحرافات المالية 29
4-4الانحرافات الجنائية 29
5- الأسباب الدافعة للفساد الإداري والمالي 29
5-1 الفساد السياسي 30
5-2 الفساد الأخلاقي 30
5-3 العوامل الاقتصادية 30
5-4 العوامل الاجتماعية 30
5-5 لقوانين و الحواجز الزائدة عن الحد 30
6- مؤشرات قياس الفساد المالي والإداري 31
6-1 المؤشر الفرعي للفساد في الدليل الدولي للمخاطر القطرية 31
6-2 مؤشر مدركات الفساد 32
6-3 المؤشر المركب للحاكمية 33
خاتمة الفصل 35
هوامش الفصل 36

الفصل الثاني:الحوكمة المؤسساتية بين الفساد و علاجه: التجربة الرائدة لسنغافورة

مقدمة الفصل 40
I- الحوكمة المؤسساتية كسبيل للحد من خطر الفساد 41

1- الآثار الخطرة للفساد المالي و الإداري 41
1-1 الأثر على الإيرادات الحكومية 41
1-2 الأثر على النمو الاقتصادي 41
1-3 أثر الفساد الإداري والمالي على مستوى الفقر وتوزيع الدخل 41
1-4 أثر الفساد على الإنفاق الحكومي 42
1-5 أثر الفساد على سوق الصرف الأجنبي 42
1-6 أثر الفساد على سوق الأوراق المالية وصناديق الاستثمار 42
1-7 الأثر على معدلات الاستثمار 43
2- الجهات المسؤولة عن مكافحة الفساد واستراتيجيات مكافحته 43
2-1الجهات المسؤولة عن مكافحة الفساد المالي و الإداري 43
2-2 استراتيجيات مكافحة الفساد المالي والإداري 46
3- أخلاقيات العمل كأداة للحد من الفساد 47
3-1- تعريف اخلاقيات العمل 47
3-2- اسباب الاهتمام بأخلاق العمل 47
3-3- مصادر اخلاقيات العمل 47
4- دور آليات الحكومة في الحد من الفساد المالي والإداري 48
4-1 دور الآليات الداخلية للحوكمة المؤسساتية 48
4-2دور آليات الخارجية للحوكمة المؤسساتية 52
II- بيانات أساسية عن اقتصاد دولة سنغافورة 54
III- استراتيجية سنغافورة لمكافحة الفساد المالي و الاداري 58
1- واقع الفساد المالي و الإداري في سنغافورة 58
1-1 حجم الظاهرة 58
1-2-أسباب انخفاض الظاهرة 61
2-استراتيجيات سنغافورة لمكافحة الفساد المالي و الاداري 62
2-1 سياسة الوقاية من الفساد في سنغافورة 63

2-2 السياسة الجنائية بشأن مكافحة الفساد 65
بسنغافورة.....
3- خصائص النظام السنغافوري في مكافحة الفساد..... 65
4- تأثيرات انخفاض ظاهرة الفساد الإداري و المالي في سنغافورة..... 67
4-1التأثيرات الاقتصادية..... 67
4-2 التأثيرات الاجتماعية..... 68
4-3 التأثيرات السياسية..... 68
4-4 التأثيرات المحلية و الدولية..... 69
خاتمة الفصل..... 70
هوامش الفصل..... 71
الخاتمة العامة..... 75
قائمة المراجع..... 80

فهـــــرس الأشـــــكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	اهمية الحوكة المؤسساتية	05
02	اهداف الحوكمة المؤسساتية	09
03	مبادئ الحوكمة المؤسساتية	11
04	المحددات الداخلية الخارجية للحوكمة المؤسساتية	17
05	الاطراف المعنية بتطبيق حوكمة المؤسساتية	19
06	ركائز الحوكمة المؤسساتية	23
07	التداخل و التشابك بين حلقات الفساد	26
08	المكونات الاساسية لمجلس الادارة	49

فهـــــرس الـجـــــداول

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	مؤشرات قياس الفساد	34
02	حقائق عن سنغافورة	56
03	نسبة مساهمة القطاعات الانتاجية في توليد الناتج المحلي الاجمالي 1965 – 2006	59
04	معايير التقيد لدى الشركات من بين أكبر عشر دول في منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية.	59
05	معايير التقيد بين الشركات من دول مختارة لا تنتمي إلى منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية.	60
06	تطور تركيبة فروع الصناعات عالية التقنية للمدة 91-95	67
07	تدفق الاستثمارات للمدة1982-1999	68

مقدمـــــــــة:

إن الأزمات المالية، التي تضرب الأنظمة المالية ثم تنتقل لتصبح أزمات اقتصادية تشل الاقتصاد الحقيقي هي سلسلة غير متناهية من الاضطرابات المالية والاقتصادية المختلفة الحجم والعمق ويعود هذا لما يحصل من فساد و فضائح مالية في المؤسسات الاقتصادية عامة يثير الشبهات و يلغي مصداقية القوائم المالية و المدققين لها، و النظام المحاسبي بأكمله، و بالتالي أصبحت هناك علاقة أساسية بين الحوكمة و نظم المعلومات المحاسبية القائمة و المعلومات التي تحتويها، و التي تستخدم من قبل المؤسسات في اتخاذ القرارات. من هنا زاد الاهتمام بموضوع الحوكمة بمختلف أوجهها خاصة المحاسبية للشركات . لهذا برز تطبيق الحوكمة المؤسسية لم لها من تأثير إيجابي و فعال في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية في مفهومها الشامل ،الذي يعتمد على معايير جديدة للجودة و التي تؤثر بدورها على اختيار البديل الأمثل في اتخاذ القرار الأفضل وبالتالي التقليل من المخاطر للحد الأدنى. حيث أن تجربة سنغافورة كانت خير مثال ودليل لجودة الحوكمة وعوامل أخرى مجتمعة في التقليل من عمليات الفساد المالي محققة بذلك احتلالها المراتب الأولى في تقارير التنافسية العالمية في العديد من المجالات والقطاعات لسنوات كثيرة ومتتالية.

أولا: تحديد و صياغة الإشكالية:

من خلال ما سبق يمكن معالجة موضوع الدراسة من خلال طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الحوكمة المؤسساتية في الحد من الفساد المالي و الإداري؟

و حتى نتمكن الإحاطة بمعظم جوانب الموضوع يندرج تحت الأسئلة عدة أسئلة فرعية:

- ماهية الحوكمة المؤسساتية؟
- ماهي الإجراءات و الوسائل المتبعة للحد من ظاهرة الفساد و التحكم فيها؟
- ماهية الأساليب و الاستراتيجيات المتبعة من طرف دولة سنغافورة لتفادي الفساد المالي و الإداري؟

ثانيا: فرضيات الدراسة:

تدعيما للإشكالية السابقة قمنا بصياغة الفرضيات التالية:

- مختلف آليات الحوكمة المؤسساتية الداخلية و الخارجية لها القدرة و الفاعلية في الحد من الفساد.
- للحوكمة المؤسساتية تأثير كبير على طبيعة المستثمرين و قراراتهم.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع:

من مبررات اختيارنا للموضوع ما يلي:

- الحالة التي تسود الاقتصاد العالمي بصفة عامة و الاقتصاد العربي بصفة خاصة.
- أهمية الحوكمة المؤسساتية في معالجة ظاهرة الفساد.
- إعجابنا الكبير بالتطور الذي حققته دولة سنغافورة في السنوات الأخيرة.

رابعا: أهمية البحث في الوقت الراهن:

يعتبر هذا الموضوع حديث نسبيا لما آلت إليه الحوكمة المؤسساتية كركيزة أساسية يجب أن تقوم عليها الوحدات الاقتصادية بعد تفشي ظاهرة الفساد المالي و الإداري، بالتالي تكمن أهمية الموضوع في تسليط الضوء على وجود نظام حوكمة جيد أي المزيد من التدخل و الإشراف من جانب المساهمين و الجمعيات العمومية على مجالس الإدارة و أجهزتها التنفيذية للعمل على الحد من هذه الظاهرة.

خامسا: أهداف البحث:

يهدف هذا البحث أساسا الى:

- إبراز أهمية الحوكمة المؤسساتية في اقتصاديات الدول.
- إظهار خطورة الفساد المالي و الإداري وما يتركه من أثار كبيرة على الاقتصاد و المجتمع بأسره.
- إثبات مدى فعالية الآليات الداخلية و الخارجية للحوكمة في الحد من ظاهرة الفساد.

سادسا: منهج الدراسة:

إن طبيعة الموضوع أملت علينا استخدام المنهج التاريخي والوصفي والتحليلي من خلال العرض التاريخي لنشأة وتطور الحوكمة، ثم وصف وتحليل ظاهرة الفساد.

وفي الأخير تحليل الظاهرة نظريا وإحصائي من خلال استعراضها في تجربة رائدة لأحد البلدان الآسيوية وذلك بالاعتماد عل مجموعة من المراجع المكتبية ومراجع من الانترنيت.

سابعا: صعوبات الدراسة:

أثناء قيامنا بهذه الدراسة واجهتنا العديد من الصعوبات منها:

- نقص المراجع المتخصصة في الدراسة رغم توفر معلومات عامة تتحدث عن الحوكمة المؤسساتية ولكن هي محدودة بالنسبة لعلاقتها بالفساد المالي و الإداري نظرا لحداثة الموضوع نسبيا.
- كما وجدنا صعوبة في تجسيد الجانب النظري للحوكمة المؤسساتية و الفساد المالي و الإداري خصوصا بالنسبة للدراسة المالية لتعذر توفر المعلومات الإحصائية الكافية الخاصة بظاهرة الفساد للتحليل بدقة أكثر.

ثامنا: الدراسات السابقة:

نظرا لحداثة الموضوع فقد تم الاعتماد على العديد من الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع بشكل جزئي فمنها من تناول الحوكمة المؤسساتية والآخر تناول الفساد المالي والإداري، مع بذل المجهود الخاص سعيا لتحقيق الغاية من الدراسة حيث تم الاعتماد على مايلي:

- بن شايطة عزيزة التي قامت سنة 2010 بدراسة بهدف إبراز دور الحوكمة في تحقيق الاستقرار المالي المصرفي.
- شنافي كفية التي قامت سنة 2010 بدراسة تبين أساسيا و آليات الحوكمة في شركات التأمين.
- اسماعيل سراج الدين، الذي تناول سنة 2001 دراسة بعنوان الشافقية و محاربة الفساد في قطاع التعليم المصري.
- د/عبد القادر حشادي الذي قام سنة 2004 بدراسة مبيننا فيها الإصلاح والإفساد في ضوء القرآن الكريم (دراسة موضوعية).

تاسعا: الخطة المتبعة

من أجل دراسة الموضوع و الإلمام بجميع جوانبه للإجابة على الإشكال المطوح و التأكد من صحة الفرضيات تم تقسيم هذا البحث الى فصلين:

- **الفصل الأول**: يتناول الدراسة النظرية للحوكمة المؤسساتية و الفساد المالي و الإداري.
- **الفصل الثاني**: نبين فيه الدراسة التطبيقية للظاهرتين في اقتصاد معين بنوع من التحليل الدقيق.

مقدمة الفصل:

لقد باتت الحوكمة المؤسساتية واحدة من متطلبات الإدارة الرشيدة في المؤسسات في مختلف دول العالم، وإحدى آليات استكمال عمليات الإصلاح الإداري و المالي و تجنب أي مخاطر، من خلال تعزيز مبادئ العدالة و الشفافية و الوضوح و الإفصاح و المراقبة و المساءلة و تحديد المسؤوليات وتحديد العلاقات بين كافة الأطراف بوضوح بما يوفر الأجواء المناسبة لتحقيق أهداف المؤسسة و الوصول الى رسالتها المنشودة لاستغلال مواردها بشكل كفؤ.

غير أن التصرفات غير القانونية و التعقيدات البيروقراطية و تحقيق المصالح الشخصية و تدني المستوى الأخلاقي و الكفاءة الفنية و الإدارية و تجاوز القوانين والأحكام ،نتيجة سوء استخدام السلطة و الانحراف نحو المحسوبية و الوساطة و جعلها لصالح الأغراض الخاصة و الإسراف في المال العام و الرشوة ،كلها تعبر عن عمليات الفساد التي تختلف باختلاف الدوافع ،كضعف القدرة السياسية لدى الرؤساء في محاربة الفساد و انتشار البيروقراطية و غياب الرقابة و التشريعات التنظيمية التي تكافحه و تفرض العقوبات على مرتكبيه، زيادة على تدني المداخيل في القطاع العام مع ارتفاع نفقات المعيشة.

I. الحوكمة المؤسساتية بين المفهوم و العوامل المفسرة.

1- ماهية الحوكمة المؤسساتية :

1-1 نشأة وتطور الحوكمة المؤسساتية :

بدأ الاهتمام بموضع الحوكمة المؤسساتية يأخذ حيزا مهما في الأدبيات الاقتصادية منذ عام 1932، حيث كان كل من Means وBerle من أوائل من تناول فصل الملكية عن الإدارة و التي هي أهم آليات الحوكمة المؤسساتية لسد الفجوة التي يمكن حدوثها بين مديري ومالكي المؤسسات من جراء الممارسات السلبية التي من الممكن أن تضر بالمؤسسة وبالصناعة ككل.

ويمكن رصد أهم محطات تطور الحوكمة المؤسساتية في الآتي :(1)(محمد مصطفى سليمان،2009،ص 15-17).

- في عام1976 تطرق كل من "Jensen **and Mersing**"الى تعريف الحوكمة المؤسساتية في إطار مشكلة الوكالة أي احتمالية تعارض مصالح إدارة المؤسسة مع مصالح المساهمين فيها، وخلصت نتائج الأبحاث المتعددة والمستمرة في هذا الشأن الى أن التطبيق السليم للقوانين واللوائح التي تضمن الإفصاح وحقوق المساهمين تسهم في الحد من أساليب الاحتيال وتضارب المصالح .
- في عام 1980 تطرق "Fama " الى مشكلة الوكالة ، حيث أشار الى حتمية حدوث صراع بالمؤسسة عندما يكون هناك فصل بين الملكية والإدارة.
- في عام 1985 تأسست لجنة " **thread warycommiteé**" مع الانهيارات المالية في مجال مؤسسات الادخار والقروض الأمريكية و أوضحت في تقريرها ضرورة وجود بيئة رقابية سليمة ولجان مستقلة للمراجعة ومراجعة داخلية أكثر موضوعية.
- في عام 1992 قامت هيئة بورصة لندن بتكوين لجنة" Cadbury commitee"

على إثر انهيار بعض المؤسسات ما بين الثمانيات والتسعينات في إنجلترا و أمزجت اللجنة نظام للمراقبة الداخلية من اجل منع أو خفض حدوث مثل هذه الخسائر.

- وفي هذا السياق يؤكد(monks , minow2001) و(Mitchell étal 1996) على إمكانية حل مشكلة الوكالة من خلال التطبيق الجيد لآليات الحوكمة المؤسساتية .
- في عام (1997،1998) أوضح لايورتا وآخرون "la porta étal "أن إصدار التشريعات والقوانين ذات الصلة بالحوكمة المؤسساتية لها تأثير ملموس على كفاءة ممارسة الحوكمة المؤسساتية ، ويرجع تسارع انتشار

مصطلح الحوكمة الى الانهيارات المالية في بعض الدول والمؤسسات وأبرزها الكارثة المالية التي أصابت دول جنوب شرق أسيا (1997م) ومسلسل سقوط وانهيار العديد من المؤسسات الكبرى، منها مؤسسة "ارنون" ومؤسسة "وورلدكم" ومؤسسة "بارملات" وغيرها، تلك الأسباب وغيرها دفعت المؤسسات الدولية الاقتصادية والمالية الى اعتناق مفهوم أوسع للحوكمة لا يقتصر على حوكمة المؤسسات تحديدا بل يمتد الى حوكمة الاقتصاديات القومية بصفة خاصة والاقتصاد العالمي بصفة عامة.

- في عام 1999 وعلى المستوى الدولي أصدرت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية(OECD) تقريرها بعنوان" مبادئ حوكمة المؤسسات" principale of corpo rate gouvernance تم تعديله في عام 2004، تبع ذلك توصيات لجنة بازل في 2006.

1-2 مفاهيم الحوكمة المؤسساتية :

لقد تعددت تعريفات المقدمة لمصطلح الحوكمة المؤسساتية بتعدد المهتمين بها واختلاف انتماءاتهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية وفيما يلي نذكر منهما :

- هي مجموعة من القوانين والمعايير التي تحدد العلاقة بين إدارة المؤسسة من ناحية وحملة الأسهم وأصحاب المصالح أو الأطراف المرتبطة بالمؤسسة (مثل حملة السندات، الموردين والمواطنين) من ناحية أخرى.(2)(محمد مصطفى سليمان،2009،ص18).

- كما عرفت الحوكمة على أنها مجموعة من القواعد والممارسات والضوابط الرقابية التي تهدف الى ضمان قيام الإدارة باستخدام أصول المؤسسة المالية والمعنوية بأمانة لمصلحة المساهمين أو تمكينهم وغيرهم من ذوي المصالح بالمؤسسة من ممارسة حقوقهم وحماية مصالحهم.(3)(مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ،2006،ص03).

- ومن المنظور الصرفي، يمثل نظام الحوكمة الطريقة التي تدار بها شؤون البنك، ومراعاة حقوق المستفيدين، وحماية حقوق المودعين ولكون نشاط الجهاز المصرفي أكثر تعقيدا أصبحت عملية مراقبة إدارة المخاطر من قبل السلطة الرقابية غير كافية وباتت سلامة الجهاز المصرفي تتطلب المشاركة المباشرة للمساهمين ومن يمثلونهم في مجلس إدارة البنك، حيث تنطبق الحوكمة في الجهاز المصرفي على البنوك العامة والبنوك الخاصة والمشتركة.(4)(عمري ريمة ،2009، ص 02).

فالحوكمة تعني وجود نظام يحكم العلاقة بين مختلف الأطراف المؤثرة في الأداء، والعمل على تنظيم وتقوية المؤسسات على الأمد البعيد بالإضافة الى تحديد المسؤوليات والقائمين عليهما .

1-3 خصائص المؤسساتية :

يسير مصطلح الحوكمة المؤسساتية الى الخصائص التالية:(5)(طارق عبد العال حماد،2005 ، ص 25).

- **الانضباط** :أي إتباع السلوك الأخلاقي المناسب والصحيح.
- **الشفافية**: أي تقديم صورة حقيقية لكل ما يحدث .
- **الاستقلالية** : أي استقلالية مجلس الإدارة واللجان المختلفة .
- **المساءلة**: أي أمكانية تقييم وتقدير أعمال مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية .
- **المسؤولية** : أي وجود مسؤولية أمام جميع الأطراف ذوي المصلحة في المؤسسة .
- **العدالة** : أي يجب احترام حقوق مختلف المجموعات أصحاب المصلحة في المؤسسة .
- منع المتاجرة بالسلطة والمعلومات الداخلية للمؤسسة.
- حماية أصول المؤسسة .

1-4 أهمية تطبيق قواعد الحوكمة المؤسساتية:

إن تطبيق أي مؤسسة لمفهوم وقواعد ومبادئ حوكمة المؤسسات يحقق العديد من المزايا كما يمكن توضيح أهمية الحوكمة من خلال الشكل التالي :

الشكل رقم (01): أهمية حوكمة المؤسسات

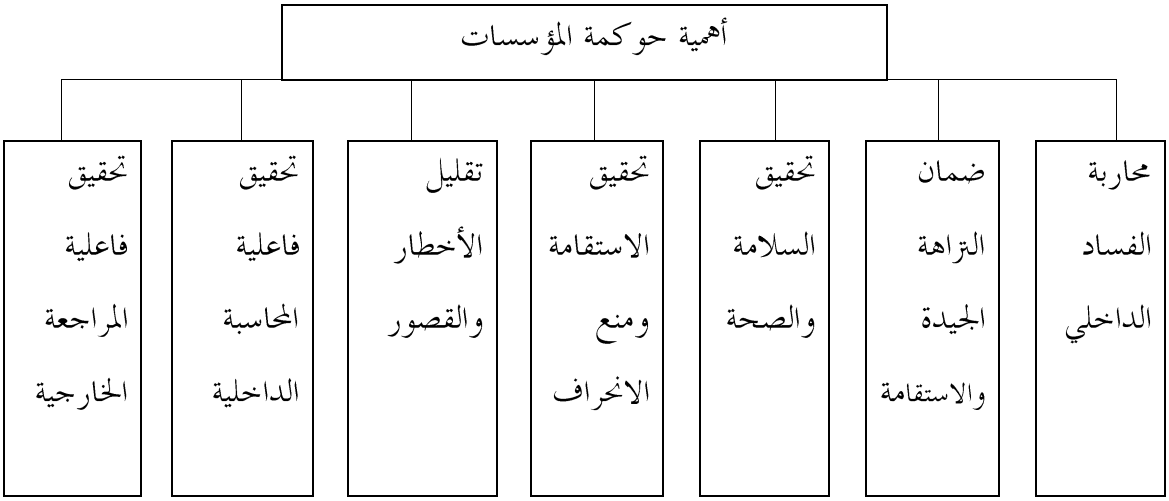

المصدر: محسن أحمد الحضيري: حوكمة الشركات، مجموعة النيل العربية ، مصر 2005، ص58.

فلقد تعاظمت أهمية الحوكمة المؤسساتية بشكل كبير لتحقيق التنمية وتعزيز الرفاهية الاقتصادية للشعوب، وبصفة عامة فإن للحوكمة المؤسساتية أهمية بالنسبة للمؤسسة وأيضا بالنسبة للمساهمين نلخصها فيما يلي :

أ- أهمية الحوكمة بالنسبة للمؤسسات :

تتمثل في:[6](على وشحاتة،2007،ص23).

- تمكن من رفع الكفاءة الاقتصادية للمؤسسة من خلال وضع أسس للعلاقة بين مديري المؤسسة ومجلس الإدارة والمساهمين.
- تعمل على وضع الإطار التنظيمي الذي يمكن من خلاله تحديد أهداف المؤسسة وسبل تحقيقها، من خلال توفير الحوافز المناسبة لأعضاء مجلس الإدارة التنفيذية ،لكي يعملوا على تحقيق أهداف المؤسسة التي تراعي مصلحة المساهمين .
- تؤدي الى الانفتاح على الأسواق المالية العالمية وجذب قاعدة عريضة من المستثمرين وبالأخص المستثمرين الأجانب ،لتمويل المشاريع التوسعية فإذا كانت المؤسسات لا تعتمد على الاستثمارات الأجنبية يمكنها زيادة ثقة المستثمر المحلي و بالتالي زيادة رأس المال بتكلفة أقل.
- تحظى المؤسسات التي تطبق قواعد الحوكمة بزيادة ثقة المستثمرين، لآن تلك القواعد تضمن حماية حقوقهم ،ولذلك نجد ان المستثمرين في المؤسسة التي تطبق قواعد الحوكمة جيدا، قد يقوموا بالتفكير جيدا قبل بيع أسهمهم في تلك المؤسسات، حتى عندما تتعرض لأزمات مؤقتة تؤدي الى انخفاض أسعار أسهمها لثقتهم في قدرة المؤسسة على التغلب على تلك الأزمات ،مما يجعل تلك المؤسسات قادرة على الصمود في فترة الأزمات.

ب- أهمية الحوكمة بالنسبة للمساهمين:

نلخصها فيما يلي:(7)(علي شحاتة ،2007،ص25).

- تساعد في ضمان الحقوق لكافة المساهمين مثل حق التصويت، حق المشاركة في القرارات الخاصة بأي تغيرات جوهرية، قد تؤثر على أداء المؤسسة في المستقبل .
- الإفصاح الكامل عن أداء المؤسسة و الوضع المالي و القدرات الجوهرية المتخذة من قبل الإدارة العليا ،يساعد المساهمين على تحديد المخاطر المترتبة على الاستثمار في هذه المؤسسات.

1-5 دوافع الحوكمة المؤسساتية :

تعتبر ظاهرة الحوكمة المؤسساتية أحد أهم الآليات التي كشف عنها اقتصاد المعرفة، نظرا لدورها في حماية المؤسسات من التعرض لحالات التعثر والفشل المالي والإداري وأيضا لحمايتها من مخاطر التصفية، إضافة الى تعظيم قيمة المنشأة في السوق وضمان بقائها ونموها واستمرارها على المستويات الدولية والإقليمية .

ويرجع تعاظم الاهتمام بظاهرة الحوكمة المؤسساتية سواء في الاقتصاديات المتقدمة أو الاقتصاديات النامية أو الصاعدة أو الانتقالية الى العديد من الدوافع التي يقع على رأسها ما يلي:

أ- دوافع ظاهرة الحوكمة المؤسساتية في ظل اقتصاد الموارد الإنتاجية :

لقد أفرز واقع اقتصاد الموارد الإنتاجية مجموعة من الأسباب المالية والإدارية والاقتصادية والقانونية، التي أفصحت عن مدى الحاجة الى تطبيق الحوكمة المؤسساتية كمدخل لإعادة الثقة في إدارة المؤسسات من قبل جمهور المتعاملين معها ومن أهم هذه الأسباب ما يلي:(8)(د. عطا الله وارد خليل ،د. محمد عبد الفتاح العشماوي ،2008،ص ص21،22).

- بقاء التشريعات والقوانين الخاصة بتنظيم المعاملات التجارية، لفترة زمنية طويلة دون تعديلات قد تقتضيها ظروف ممارسة العمليات التجارية في الوقت الراهن أو تقتاضيها وجود أدوات استثمارية جديدة وإنشاء المؤسسات في قطاعات غير تقليدية .
- كثرة المشكلات الناجمة عن انفصال الملكية عن الإدارة والذي يعرف بمفهوم الوكالة والتي ينجم عنها وجود تضارب في المصالح بين الإدارة والمساهمين من جهة وبين ذوي المصالح المتعارضة من ناحية أخرى.
- دور البورصات العالمية في تتبع التغيرات التي تحدث في دنيا الأعمال ،عن طريق مراقبة مؤسسات المساهمة المقيدة والمتداول أسهمها بأسواق المال العالمية و ذلك من خلال مجموعة من القواعد و اللوائح الصادرة عن هذه الاسواق والتي قد لا تفي بإجراء هذه المراقبة.
- تزايد الممارسات المالية والإدارية الخاطئة بالمؤسسات وما يستتبعها من تلاعب وتظليل في التقارير المالية وظهور الكثير من قضايا الفساد المالي والإداري .
- تدني أخلاقيات الأعمال وضعف نظم الرقابة الداخلية على أنشطة معظم المؤسسات .
- ازدياد عدد القضايا القانونية المقامة على المؤسسات المراجعة العالمية مثل مؤسسة " آثر أندرسون".
- غياب التحديد الواضح لمسؤوليات وسلطات مجالس إدارة المؤسسات و مدراءها التنفيذيين أمام أصحاب المصالح المتعارضة .
- ضعف حماية حقوق صغار المساهمين نتيجة احتمالات تواطؤ كبار المساهمين مع إدارة المؤسسة لتعظيم دالة منافعهم الخاصة على حساب المنفعة العامة بالمؤسسة .
- ظهور حالات عديدة من الاحتيالات المالية والإفلاسات في بعض الشركات المساهمة دولية النشاط.

ب- دوافع ظاهرة الحوكمة بفعل انهيار بعض المؤسسات دولية النشاط :

لقد عكست الانهيارات والفضائح المالية للعديد من المؤسسات دولية النشاط مثل أنروون وغيرها من المؤسسات الدولية الأخرى، مدى الحاجة الى تبني قواعد الحوكمة لإعادة التوازن المالي والإداري .وفيما يلي دوافع

ظاهرة حوكمة المؤسسات بفعل انهيار مؤسسة بفعل انهيار مؤسسة إنرون :[9](د.عطا الله وارد خليل و د. محمد عبد الفتاح العشماوي،2008،ص ص 25،24).

- عدم التزام المؤسسة بقوانين المؤسسات وهيئة الأوراق المالية، فضلا عن عدم التمسك بالسلوك الأخلاقي والمهني .
- وجود تواطؤ واضح بين المراجعين القانونين وإدارة المؤسسة المذكورة .
- عدم وجود مؤشرات مرجعية للإفصاح والشفافية والعرض العادل للمعلومات بالتقارير المالية للمؤسسة.
- عدم وجود أعضاء من المستقلين أو غير التنفيذيين في مجلس إدارة المؤسسة .
- عدم وجود لجان فنية بالمؤسسة ،سواء للمراجعة الداخلية أو للتعيينات أو للمكافأة أو لإدارة المخاطر.
- زيادة حالات التصرفات غير القانونية وغير الأخلاقية بالمؤسسة .
- ضعف أنظمة الرقابة الداخلية خاصة نظامي الرقابة المحاسبة والإدارية بالمؤسسة.
- التورط مع مؤسسات المراجعة الدولية في اعتماد إقامة مشاريع وهمية كلفت حملة الأسهم بلايين الدولارات.

ج- دوافع ظاهرة الحوكمة المؤسساتية في ظل إفرازات اقتصاد المعرفة :

لقد عكست ظاهرة اقتصاد المعرفة مجموعة من الدوافع ،التي استوجبت الحاجة الى العمل بقواعد دولية للحوكمة المؤسساتية نوجزها فيما يلي:[10](د.عطا الله وارد خليل و د. محمد عبد الفتاح العشماوي، 2008،ص 27).

- التحول من اقتصاد الموارد الطبيعية الى اقتصاد الموارد البشرية .
- الاتجاه الى العولمة وتحرير الأسواق المالية .
- التعامل بمفاهيم إعادة الهيكلة والخصخصة وإعادة الهندسة والتكنولوجيا المعلومات.
- اتساع دائرة الأسواق المالية والبورصات الدولية .
- التوجه نحو العمل بفلسفة الإدارة البيئية واتساع دائرة المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات.
- التوجه نحو الإدارة بالمعرفة وإدارة المعرفة.
- التحول من اقتصاد الأصول البشرية الى اقتصاد الأصول المعرفية .

1-6 أهداف الحوكمة المؤسساتية :

إن الممارسات الجيدة للحوكمة المؤسساتية يساعد على جذب الاستثمارات ودعم الأداء الاقتصادي والقدرة التنافسية في المدى الطويل وذلك من خلال تحقيق الأهداف الآتية:[11](الحفناوي،2005،ص211).

- تحسين الكفاءة الاقتصادية وزيادة معدل النمو الاقتصادي.

- زيادة ثقة المستثمرين في أسواق رأس المال ،ما ينعكس على تخفيض تكلفة رأس المال، فضلا عن تشغيل نظام السوق بصورة فعالة .
- خلق حوافز ودوافع لدى مجلس إدارة المؤسسة نحو متابعة تحقيق الأهداف ،التي تحقق مصلحة المؤسسة.
- فرض الرقابة الفعالة على المؤسسة .
- تمكين المؤسسة من التمتع بمركز تنافسي جيد بالنسبة لمثيلاتها في سوق رأس ،ما يؤدي الى زيادة اجتذاب المستثمرين الذين بإمكانهم تدعيم النمو المالي للمؤسسة.
- تدعيم النزاهة والكفاءة في أسواق المال.
- الفصل بين الملكية والإدارة .
- إيجاد الهيكل الذي تتحدد من خلاله أهداف المؤسسات و وسائل تحقيق تلك الأهداف ومتابعة الأداء.
- المراجعة والتعديل للقوانين الحاكمة لأداء المؤسسات، بحيث تتحول مسؤولية الرقابة الى كلا الطرفين وهما مجلس المؤسسة والمساهمون ممثلين بالجمعية العمومية للمؤسسة.
- عدم الخلط بين المهام والمسؤوليات الخاصة بالموردين التنفيذيين ومهام مجلس الإدارة ومسؤوليات أعضائه .
- تقييم أداء الإدارة العليا وتعزيز المساءلة ورفع درجة الثقة.
- تمكين المؤسسات من الحصول على تمويل من جانب عدد أكبر من المستثمرين المحليين والأجانب .

والشكل الموالي يلخص أهم الأهداف:

الشكل رقم (02) : أهداف حوكمة المؤسسات.

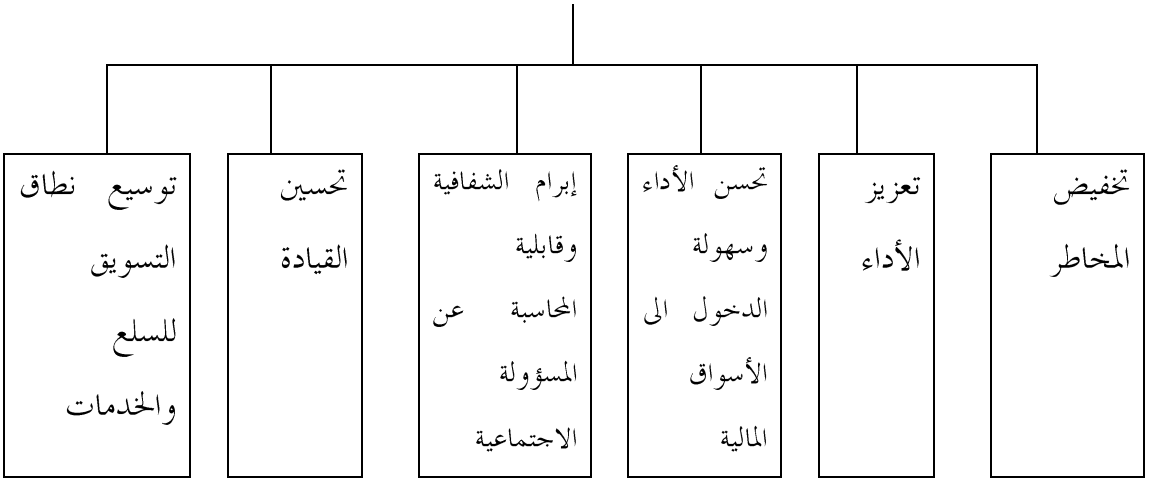

المصدر : د.عطا الله وارد خليل و د.محمد عبد الفتاح العشماوي: الحوكمة المؤسسة مكتبة الحرية للنشر والتوزيع، القاهرة ، 2008،ص35.

من الشكل السابق يتضح أنه ينسب الى الحوكمة عدة أهداف منها: تخفيض المخاطر وتعزيز الأداء، تحسين وسهولة الدخول الى السوق المالية واتساع نطاق التسويق للسلع والخدمات وتحسين القيادة وإبراز الشفافية وقابلية المحاسبية عن المسؤولية الاجتماعية بالإضافة الى الأهداف السابقة.

2- مبادئ الحوكمة المؤسساتية :

نظرا لاختلاف التعريفات المعطاة المفهوم الحوكمة ،اختلفت كذلك المبادئ التي تحكم هذه العملية وذلك على النحو التالي :

2-1 مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية(OECD) :

هناك ستة مبادئ أساسية أرستها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في أفريل 2004 والشكل التالي يوضح ملخص لتلك المبادئ والإشارات المتعلقة بها:(12)(محمد مصطفى سليمان،2009،ص48).

الشكل رقم (03): مبادئ الحوكمة المؤسساتية.

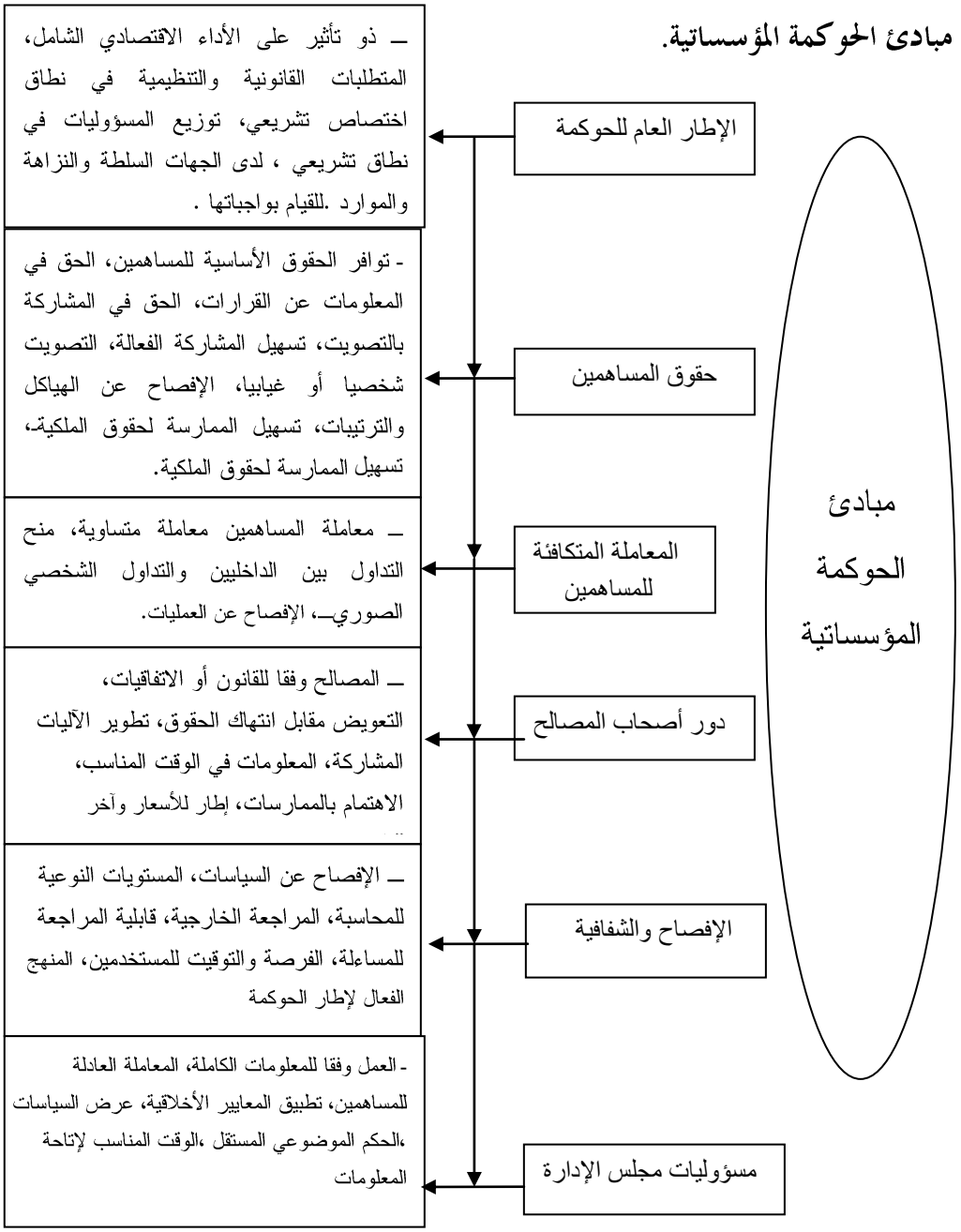

المصدر: محمد مصطفى سليمان: دور الحوكمة في معالجة الفساد المالي والإداري-دراسة مقارنة-،الدار الجامعية،الإسكندرية،2009،ص48.

من الشكل نجد أن المبادئ الست الرئيسية معنية بضمان إطار فعال للحوكمة المؤسساتية وحقوق المساهمين، والمعاملة العادلة بينهم، ودور أصحاب المصالح، الإفصاح والشفافية ومسؤوليات مجلس الإدارة .[13](صبرينة صالحي،**2009**، ص**28**).

أ- ضمان وجود أساس لإطار فعال للحوكمة المؤسساتية :

ينص المبدأ الأول من مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على:[14](محمد مصطفى سليمان، 2009، ص ص52،51).

" ينبغي على إطار حوكمة المؤسسات أن يشجع على شفافية وكفاءة الأسواق وأن يكون متوافق مع أحكام القانون وأن يحدد بوضوح توزيع المسؤوليات بين مختلف الجهات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية".

ولكي يكون هناك ضمان لوجود أساس لإطار فعال للحوكمة المؤسساتية ، هناك مجموعة من الإرشادات والعوامل يجب أخذها في الاعتبار وهي :

- ينبغي وضع إطار حوكمة المؤسسات بهدف أن يكون ذا تأثير على الأداء الاقتصادي الشامل.
- ينبغي أن تكون المتطلبات القانونية والتنظيمية التي تؤثر في ممارسة الحوكمة المؤسساتية في نطاق اختصاص تشريعي ما متوافقة مع أحكام القانون وذا شفافية وقابلة للتنفيذ .
- ينبغي أن يكون توزيع المسؤوليات بين مختلف الجهات في نطاق اختصاص تشريعي ما محدد بشكل واضح مع ضمان خدمة المصلحة العامة.
- ينبغي أن يكون لدى الجهات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية السلطة والنزاهة والموارد للقيام بواجباتها بطريقة متخصصة وموضوعية، فضلا عن أن أحكامها وقراراتها ينبغي أن تكون في الوقت المناسب وتتميز بالشفافية مع توفير الشرح الكافي لها.

ب- حقوق المساهمين والوظائف الرئيسية لأصحاب الملكية :

ينبغي أن يكفل نظام الحوكمة المؤسساتية حماية حقوق المساهمين وفقا للآتي :[15](د.عطا الله وارد خليل و د. محمد عبد الفتاح العشماوي،2008،ص ص40،39).

- تشمل الحقوق الأساسية للمساهمين على ما يلي :
  - تأمين أساليب تسجيل الملكية.
  - نقل أو تحويل ملكية الأسهم.
  - الحصول على المعلومات الخاصة بالمؤسسة في الوقت المناسب وبصفة منتظمة.
  - المشاركة والتصويت في الاجتماعات العامة للمساهمين.
  - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .
  - الحصول على حصص من أرباح المؤسسة.

- للمساهمين الحق في المشاركة في الحصول على معلومات كافية عن القرارات المتصلة بالتغيرات الأساسية في المؤسسة ومن بينها :

-التعديلات في النظام الأساسي أو في مواد تأسيس المؤسسة أو في غيرها من الوثائق.

-طرح أسهم إضافية .

-أية تعاملات مالية غير عادية قد تسفر عن بيع المؤسسة .

- ينبغي أن تتاح للمساهمين فرصة المشاركة الفعالة والتصويت في الاجتماعات العامة للمساهمين، وإحاطتهم بالقواعد التي تحكم اجتماعات المساهمين، ومن بينها قواعد التصويت والتي تتضمن :

-تزويد المساهمين بالمعلومات المناسبة في الوقت المناسب بشأن تواريخ وأماكن وجداول أعمال الاجتماعات العام.

-يجب إتاحة الفرصة للمساهمين لتوجيه أسئلة الى مجلس الإدارة.

-ينبغي أن يتمكن المساهمين من الحضور بصفة شخصية أو بالإنابة.

- ينبغي الإفصاح عن الهياكل والترتيبات الرأسمالية التي تمكن المساهمين من ممارسة درجة من الرقابة تتناسب مع حقوق الملكية التي يحوزونها.

- ينبغي السماح لمنظمة الرقابة على المؤسسات بالعمل على نحو فعال يتسم بالشفافية.

- يجب ضمان الصياغة الواضحة والإفصاح عن القواعد والإجراءات التي تحكم دعم نظم الرقابة على المؤسسات في أسواق رأس المال.

ج- المعاملة المتساوية للمساهمين :

أن المعاملة المتساوية للمساهمين تعني: "المساواة بين حملة الأسهم داخل كل فئة، وحقهم في الدفاع عن حقوقهم القانونية والتصويت في الجمعية العامة على القرارات الأساسية ،وكذلك حمايتهم من أي عمليات استحواذ أو دمج مشكوك فيها، أومن الإتجار في المعلومات الداخلية وكذلك حقهم في الاطلاع على كافة المعلومات مع أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين.(16)(محمد حسن يوسف،2007،ص07).

د- دور أصحاب المصالح في حوكمة المؤسسات :

ينص المبدأ الرابع من مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على الآتي :

" ينبغي على إطار الحوكمة المؤسساتية أن يعترف بحقوق أصحاب المصالح التي ينشئها القانون أو تنشأ نتيجة لاتفاقيات متبادلة وأن يعمل على تشجيع التعاون النشط بين المؤسسات وأصحاب المصالح في خلق الثروة وفرص العمل واستدامة المؤسسات السليمة ماليا".

وتجدر الإشارة الى أنه هناك مجموعة من الإرشادات التي يجب الأخذ بها عند الالتزام بالاعتراف بحقوق أصحاب المصالح وهي كما يلي :(17)(محمد مصطفى سليمان،2009 ، ص58).

- يجب احترام حقوق أصحاب المصالح التي ينشئها القانون أو تكون نتيجة لاتفاقات متبادلة.
- عندما يكفل القانون حماية المصالح يجب أن تكون لأصحاب المصالح فرصة الحصول على تعويض فعال مقابل انتهاك حقوقهم.
- إمكانية الاتصال بمجلس الإدارة وعدم الانتقاص من حقوقهم.
- ينبغي أن يستكمل إطار الحوكمة المؤسساتية بإطار فعال وكفئ للإعسار وإطار فعال آخر لتنفيذ حقوق الدائمين.
- عندما يشارك أصحاب المصالح في عملية الحوكمة المؤسساتية ،ينبغي السماح لهم بالحصول على المعلومات ذات الصلة وبالقدر الكافي الممكن الاعتماد عليها في الوقت المناسب.

ه- الإفصاح والشفافية :

ينبغي على إطار الحوكمة المؤسساتية أن يضمن القيام بإفصاح الصحيح في الوقت المناسب عن كافة الموضوعات الهامة المتعلقة بالمؤسسة بما في ذلك المركز المالي والأداء وحقوق الملكية والحوكمة المؤسساتية.(18)(هوام جمعة وآخرون، 2009، ص 11-14).

وعليه يجب أن يشمل الإفصاح على التالي:(19)(إبراهيم العيسوي،2003، ص36).

- النتائج المالية والتشغيلية للمؤسسة .
- أهداف وأنشطة وبرامج ومختلف أعمال المؤسسة .
- حق الأغلبية من حيث المساهمة وحقوق التصويت.
- أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين الرئيسيين، والمرتبات والمزايا الممنوحة لهم.
- عوامل المخاطرة المنظورة وغير المنظورة .
- المسائل المادية بالعاملين وبغيرهم من أصحاب المصالح.
- إعداد ومراجعة المعلومات وكذا الإفصاح عنها بأسلوب يتفق مع معايير الجودة المحاسبية والمالية.

- إمكانية الاطلاع على أعمال المراجعة السنوية وعرض نتائج التدقيق الخارجي للتأكيد على مدى تماشيه مع الأسلوب المستخدم في إعداد وتقديم القوائم المالية .
- يجب أن تكفل قنوات توزيع المعلومات إمكانية حصول عليها في الوقت المناسب و بالسعر المناسب.

و- مسؤوليات مجلس الإدارة :

هنالك مجموعة من الإرشادات التي يجب الأخذ بها عند الالتزام بتطبيق مبدأ مسؤوليات مجلس الإدارة وهي:[20](محمد مصطفى سليمان،2009، ص63).

- ينبغي على أعضاء مجلس الإدارة أن يعملوا على أساس من المعلومات الكاملة وبحسن النية مع العناية الواجبة وبما يحقق أفضل مصلحة للمؤسسة والمساهمين.
- إذا ما كانت قرارات مجلس الإدارة ستؤثر في مختلف مجموعات المساهمين بطرق مختلفة فعلى مجلس الإدارة أن يعامل كافة المساهمين معاملة واحدة.
- ينبغي على مجلس الإدارة أن يطبق معايير أخلاقية عالية، وينبغي أيضا أن يأخذ في عين الاعتبار مصالح واهتمامات أصحاب المصالح الآخرين.

2-2 مبادئ لجنة بازل:

وضعت لجنة بازل عام 1999 إرشادات خاصة بحوكمة المؤسسات المصرفية والمالية وهي ترتكز على النقاط التالية :[21](صبرينة صالحي،2009، ص33) .

- وضع مواثيق شرف بين المؤسسات لتحقيق وتطبيق التصرفات الجيدة بينها.
- استراتيجية للمؤسسة محددة جيدا ، والتي بموجبها يمكن قياس نجاحها الكلي ومساهمة الأفراد في ذلك.
- التوزيع السليم للمسؤوليات ومراكز اتخاذ القرار متضمنا تسلسلا وظيفيا للموافقات المطلوبة من الأفراد للمجلس.
- وضع آلية للتعاون الفعال بين مجلس الإدارة ومدققي الحسابات والإدارة العليا.
- توافر نظام ضبط داخلي قوي يتضمن مهام التدقيق الداخلي والخارجي وإدارة مستقلة للمخاطر عن خطوط العمل، مع مراعاة تناسب السلطات مع المسؤوليات.
- مراقبة خاصة لمراكز المخاطر في المواقع التي يتصاعد فيها تضارب المصالح، بما في ذلك علاقات العمل مع المقترضين المرتبطين بالمصرف وكبار المساهمين والإدارة العليا أو متخذي القرارات الرئيسية في المؤسسة.

- الحوافز المالية والإدارية للإدارة العليا، التي تحقق العمل بطريقة سليمة وأيضا بالنسبة للمديرين أو الموظفين سواء كانت على شكل تعويضات أو ترقيات أو عناصر أخرى.
- تدفق المعلومات بشكل مناسب داخليا أو الى الخارج.

2-3مبادئ مؤسسة التمويل الدولية :

قامت مؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي في عام 2003 بوضع مبادئ للحوكمة في المؤسسات المختلفة وذلك على مستويات الأربعة كالتالي :(22)(محمد مصطفى سليمان،2009، ص53).

- الممارسات المقبولة للحكم الجيد.
- خطوات إضافية لضمان الحكم الجيد الجديد.
- إسهامات أساسية لتحسين الحكم الجيد محليا.
- القيادة .

3- محددات الحوكمة المؤسساتية:

لكي تتمكن المؤسسات من الاستفادة من مزايا تطبيق مفهوم الحوكمة المؤسساتية، يجب ان تتوافر مجموعة من المحددات و العوامل الأساسية التي تضمن التطبيق السليم للحوكمة المؤسساتية و الشكل التالي يوضح ذلك:

الشكل رقم (04): المحددات الداخلية والخارجية للحوكمة المؤسساتية.

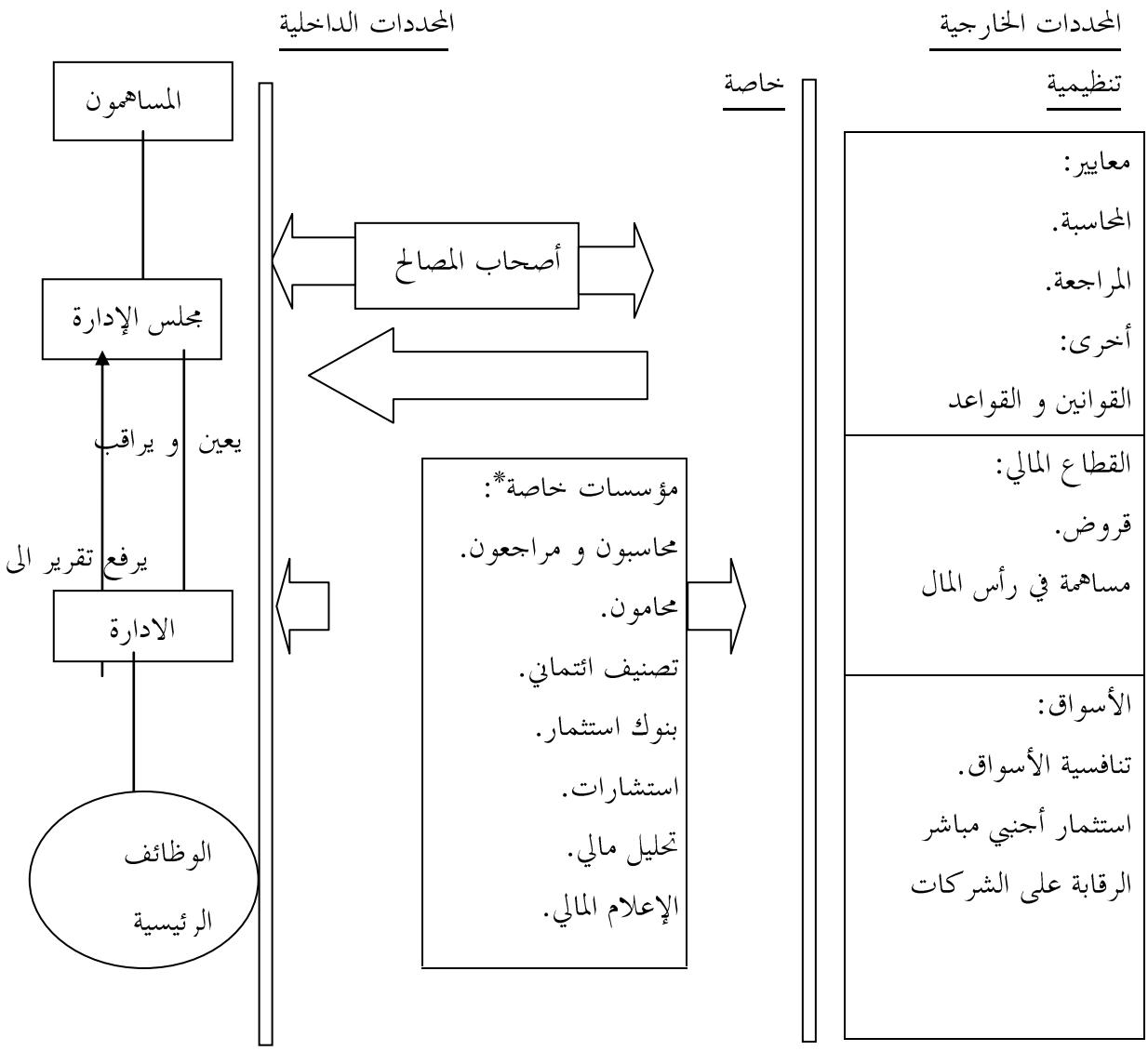

* المؤسسات الخاصة يشير الى عناصر القطاع الخاص وكيانات الإدارة الذاتية، ووسائل الإعلام والمجتمع المدني وتلك الجهات التي يقلل من عدم توافر المعلومات وترفع من درجة مراقبة الشركات.

المصدر : محمد مصطفى سليمان: دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري – دراسة مقارنة–، الدار الجامعية ، القاهرة،2009،ص75.

الشكل يوضح أن محددات الحوكمة المؤسساتية تنقسم الى مجموعتين رئيستين هما:[23](الغنيمي،2005، ص 383).

3-1 المجموعة الأولى : المحددات الخارجية :

تشير الى المناخ العام للاستثمار في الدولة والذي يشمل :

- القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي مثل قوانين سوق المال والمؤسسات وتنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية والإفلاس.

- كفاءة القطاع المالي بنوك أو سوق المال في توفير التمويل اللازم للمشروعات.
- درجة تنافسية أسواق السلع وعناصر الإنتاج.
- كفاءة الأجهزة والهيئات الرقابية ،سواء هيئة سوق المال أو البورصة في إحكام الرقابة على المؤسسات وذلك فضلا عن بعض المؤسسات ذاتية التنظيم ،التي تضمن عمل الأسواق بكفاءة منها الجمعيات المهنية، التي تضع ميثاق شرف للعاملين في السوق مثل المراجعين والمحاسبين والمحاميين والشركات العاملة في سوق الأوراق المالية وغيرها.
- بالإضافة الى المؤسسات الخاصة للمهن الحرة مثل مكاتب المحاماة والمراجعة والتصنيف الائتماني والاستشارات المالية والاستثمارية .

وترجع أهمية المحددات الخارجية الى أن وجودها يضمن تنفيذ القوانين والقواعد التي تنص حسب إدارة المؤسسة والتي تقلل من التعارض بين العائد الاجتماعي والعائد الخاص.

2-3 المجموعة الثانية: المحددات الداخلية:

تشير الى القواعد والأسس التي تحدد كيفية اتخاذ القرارات وتوزيع السلطات داخل المؤسسة بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين والتي يؤدي توافرها من ناحية و تطبيقها من ناحية أخرى الى تقليل التعارض بين مصالح هذه الأطراف الثلاثة ، وتكون داخل المؤسسات نفسها وتشمل :

- آلية توزيع السلطات داخل المؤسسة.
- الآليات والقواعد والأسس المنظمة لكيفية اتخاذ القرارات الأساسية في المؤسسة.
- العلاقة الهيكلة بين الجمعية العمومية للمؤسسة وجلس إدارتها والمديرين التنفيذيين ووضع الآلية المناسبة لهذه العلاقة، مما يخفف من التعارض بين مصالح هذه الأطراف الثلاثة وصولا لتكامل هذه المصالح.

4- الأطراف المعنية بتطبيق مفهوم وقواعد الحوكمة المؤسساتية:

هناك أربعة أطراف رئيسية تتأثر و تؤثر في التطبيق السليم لمفهوم ولقواعد الحوكمة المؤسساتية وتحدد الى درجة كبيرة مدى النجاح أو الفشل في تطبيق هذه القواعد، والشكل التالي يوضح هذه الأطراف:

الشكل رقم (05): الأطراف المعنية بتطبيق حوكمة المؤسسات .

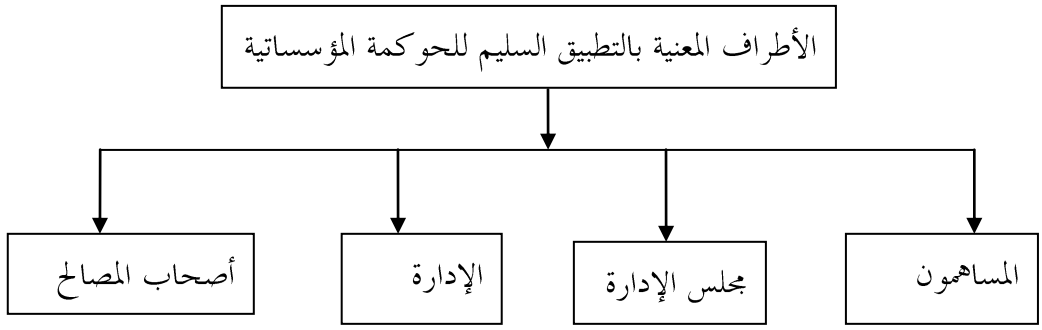

المصدر : نصر عبد الوهاب، شحاتة السيد شحاتة: مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات في بيئة الأعمال العربية والدولية المعاصرة، الدار الجامعية ،الإسكندرية، 2007،ص20.

من خلال الشكل يتضح أن الأطراف المعنية بتطبيق قواعد الحوكمة المؤسساتية تتمثل فيما يلي:[24](ماجد إسماعيل أبو حمام، 2009،ص25-28).

4-1 المساهمون:

هم من يقومون بتقديم رأس مال للمؤسسة عن طريق ملكيتهم للأسهم وذلك مقابل الحصول على الأرباح المناسبة لاستثماراتهم وأيضا تعظيم قيمة المؤسسة على المدى الطويل وهم من لهم الحق في اختيار أعضاء مجلس الادارة المناسبين لحماية حقوقهم.

4-2 مجلس الإدارة :

وهم من يمثلون المساهمين وأيضا الأطراف الأخرى مثل أصحاب المصالح ومجلس الإدارة يقوم باجتياز المديرين التنفيذيين والذين يوكل إليهم سلطة الإدارة اليومية لأعمال المؤسسة، بالإضافة الى الرقابة على أدائهم، كما يقوم مجلس الإدارة برسم السياسات العامة للمؤسسة وكيفية المحافظة على حقوق المساهمين وقد بينت المبادئ العالمية للحوكمة بأن أعضاء مجلس الإدارة يلتزمون بنوعين من الواجبات عند قيامهم بعملهم هما :

أ- واجب العناية الازمة :

ويتطلب أن يكون مجلس الإدارة يقظا وحذرا أو أن يبذل الجهد والحرص والعناية اللازمة في اتخاذ القرار وأن يتوفر في المؤسسة إجراءات وأنظمة كافية وسليمة وأن تكون ملتزمة بالقوانين والأنظمة والتعليمات الموضوعة.

ب- واجب الإخلاص في العمل :

ويشمل ذلك المعاملة المتساوية للمساهمين والمعاملات مع الأطراف ذات المصالح ووضع سياسات ملائمة للرواتب والمكافآت، كما أن إطار حوكمة المؤسسات يؤمن توجها استراتيجيا للمؤسسة ورقابة فعالة ومساءلة الإدارة تجاه الشركة ومساهميها، هذا ما يدل على أن أعضاء مجلس الإدارة يجب أن يعملوا على أساس معلومات شاملة ولصالح المؤسسة ومساهميها، مع الأخذ بعين الاعتبار معاملة المساهمين على أساس متساوي والوصول الى المعلومات الدقيقة والهامة في الوقت المناسب.

4-3 الإدارة :

هي المسؤولة عن الإدارة الفعلية للمؤسسة وتقديم التقارير الخاصة بالأداء الى مجلس الإدارة وتعتبر إدارة المؤسسة هي المسؤولة عن تعظيم أرباح المؤسسة وزيادة قيمتها، بالإضافة الى مسؤولياتها اتجاه الإفصاح والشفافية في المعلومات التي تنشرها للمساهمين.

4-4 أصحاب المصالح :

هم مجموعة من الأطراف لهم مصالح داخل المؤسسات مثل الدائنين و الموردين والعملاء والموظفين ويجب ملاحظة أن هؤلاء الأطراف يكون لديهم مصالح قد تكون متعارضة ومختلفة في بعض الأحيان، فالدائنون على سبيل المثال يهتمون بمقدرة المؤسسة على السداد في حين يهتم العمال والموظفين على مقدرة المؤسسة على لاستمرار.

وما يجب ملاحظته أن الحوكمة المؤسساتية تتأثر بالعلاقات فيما بين الأطراف في نظام الحوكمة وأصحاب الملكيات الغالبة من الأسهم الذين قد يكونوا أفرادا أو عائلات أو كتلة متحالفة أو أي شركات أخرى، تعمل من خلال شركة قابضة بما يمكن أن يؤثروا في سلوك المؤسسة، ففي الوقت الحالي تتزايد مطالب المستثمرين المؤسسين في بعض الأسواق باعتبارهم أصحاب حقوق ملكية في أن يكون لهم دور في الحوكمة المؤسساتية.

حيث يلعب الدائنون دورا هاما في درجة التزام المؤسسات بتطبيق مبادئ الحوكمة المؤسساتية، إذ نادت العديد من الهيئات الإشرافية المتخصصة بضرورة التأكد من التزام المؤسسات بتطبيق مبادئ الحوكمة .

كما يلعب العاملون دورا هاما بالإسهام في نجاح المؤسسة وأدائها في الأجل الطويل، بينما تعمل الحكومات على إنشاء الإطار المؤسسي والقانوني الشامل للحوكمة المؤسساتية ويتباين دور كل من هؤلاء الأطراف وتفاعلاتهم فيما بينهم تباينا واسعا وذلك حسب الظروف السياسية والاقتصادية والثقافية السائدة.

5- أبعاد الحوكمة المؤسساتية :

للحوكمة المؤسساتية أبعاد نوردها في العناصر التالية:[25](ماجد إسماعيل أبو حمام، 2009، ص30-34).

5-1 البعد الإشرافي:

فهذا البعد يتعلق بتدعيم وتفعيل الدور الإشرافي لمجلس الإدارة على أداء الإدارة التنفيذية والأطراف ذات المصلحة.

5-2 البعد الرقابي:

ويتعلق بتدعيم وتفعيل الرقابة سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي للمؤسسة ،فعلى المستوى الداخلي فإن تدعيم وتفعيل الرقابة يتناول تفعيل نظم الرقابة الداخلية ونظم إدارة المخاطر، أما المستوى الخارجي فيتناول القوانين واللوائح وقواعد التسجيل في البورصة وإتاحة الفرصة لحملة الأسهم والأطراف ذات المصلحة في الرقابة، فضلا عن توسيع نطاق مسؤوليات المراجع الخارجي وتدعيم استقلاله.

5-3 البعد الأخلاقي :

ويتعلق بخلق وتحسين البيئة الرقابية لما تشمله من القواعد الأخلاقية، النزاهة، الأمان ونشر ثقافة الحوكة على مستوى إدارات المؤسسات وبيئة الأعمال بصفة عامة.

5-4 الاتصال وحفظ التوازن :

ويتعلق بتصميم وتنظيم العلاقات بين المؤسسات ممثلة في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية من جهة والأطراف الخارجية سواء ذات المصلحة أو الجهات الإشرافية والرقابية أو التنظيمية من جهة أخرى.

5-5 البعد الاستراتيجي:

ويتعلق بصياغة استراتيجيات الأعمال والتشجيع على التفكير الاستراتيجي والتطلع الى المستقبل، استنادا الى دراسة متأنية ومعلومات كافية على أدائها الماضي والحاضر وكذلك دراسة عوامل البيئية الخارجية وتقدير تأثيراتها المختلفة، استنادا الى معلومات كافية عن عوامل البيئية الداخلية ومدى تبادل التأثير فيما بينها.

5-6 المساءلة :

يحدد هذا العنصر الإعلان عن أنشطة وأداء المؤسسة والغرض أمام المساهمين وغيرهم ممن يحق لهم قانون مساءلة المؤسسة.

5-7 الإفصاح و الشفافية:

ويتعلق الإفصاح والشفافية ليس فقط بالمعلومات اللازمة لترشيد قرارات كافة الأطراف ذات المصلحة على مستوى المؤسسة، بل يتسع المفهوم ليشمل الإفصاح ضمن التقارير العامة عن المؤشرات الدالة عن الالتزام بمبادئ الحوكمة طبقا لتوصيات سوق نيويورك للأوراق المالية .

5-8 إدارة الأرباح :

تمارس إدارة بعض الوحدات الاقتصادية سياسية إدارة الأرباح ،لتحقيق الكثير من الأهداف مثل الوصول الى مستوى التنبؤات التي سبق الإعلان عنها أو تجنب الإعلان عن الأرباح أو الخسائر، للحصول على بعض المزايا المرتبطة بالأرباح المرتفعة مثل المكافآت والعمولات وبالتالي فإن عملية إدارة الربح تعني الإدارة بالتأثير على حملة الأسهم أو سعر السهم أو التلاعب في البيانات المحاسبية الواردة بالتقارير المالية بصرف النظر عن الهدف من ذلك، لكن في ظل تطبيق الحوكمة المؤسساتية والحد من سلطة الإدارة وإتاحة الفرصة للأطراف الأخرى لحماية حقوقهم مع وجود الضوابط المختلفة فإن إدارة الأرباح تصبح لا وجود لها، هذا ما ينعكس على تحقيق جودة المعلومات المحاسبية وعلى أسعار الأسهم بالإيجاب.

5-9 تقويم أداء الوحدة الاقتصادية :

إن من أهمية الحوكمة المؤسساتية دورها في زيادة كفاءة استخدام الموارد وتعظيم قيمة الوحدة الاقتصادية وتدعيم قدرتها التنافسية بالأسواق، مما يساعدها غلى التوسع و النمو ويجعلها قادرة على إيجاد فرص عمل جديدة، كما أن من المعايير الرئيسية للحوكمة المؤسساتية هو تحقيق فاعلية وكفاءة الأداء بالمؤسسات الاقتصادية وحماية أصولها، أي أن تطبيق قواعد الحوكمة المؤسساتية يساعد على إيجاد مفهوم ومقاييس شاملة ومتنوعة لأداء المؤسسة الاقتصادية، مما يدعم من قدراتها على الاستمرار والنمو ويحقق مصالح الفئات المختلفة المتعاملة معها.

6- ركائز الحوكمة المؤسساتية:

للحوكمة المؤسساتية ركائز تقوم عليها وهذا ما يوضحه الشكل التالي :

الشكل رقم (06): ركائز الحوكمة المؤسساتية

السلوك الأخلاقي	الرقابة والمساءلة	إدارة المخاطر
ضمان الالتزام السلوكي من خلال : الالتزام بالأخلاق الحميدة ـــ الالتزام بقواعد السلوك المهني الرشيد ـــ التوازن في تحقيق مصالح الأطراف المرتبطة بالشركة ـــ الشفافية عند تقييم المعلومات ـــ القيام بالمسؤولية الاجتماعية والحفاظ على بيئة نظيفة	ـــ تفعيل أصحاب المصلحة في إنجاح الشركة ـــ أطراف رقابية عامة مثل هيئة سوق المال ، البنك المركزي في حالة البنوك التجارية ـــ الأطراف رقابية مباشرة : المساهمون ، مجلس الإدارة، لجنة التدقيق ،المثقفين الداخلين ، المتفقين الخارجين ـــ أطراف أخرى : الموردون، العملاء ، المستهلكون المودعون ،المقرضون	ـــ وضع نظام إدارة المخاطر ـــ الإفصاح وتوصيل المخاطر الى المستخدمين وأصحاب المصالح

المصدر :طارق عبد العال حماد :حوكمة الشركات (المفاهيم، المبادئ ، التجارب ،تطبيق الحوكمة في المصاريف) ، الدار الجامعية، مصر،2005،ص47 .

الشكل السابق يبين أن للحوكمة المؤسساتية مجموعة من الركائز نوجزها في مايلي:(26)(حماد طارق عبد العال، 2005، ص 47).

6-1 السلوك الأخلاقي:

أي ضمان الالتزام السلوكي من خلال الالتزام بالأخلاقيات وقواعد السلوك المهني الرشيد والتوازن في تحقيق مصالح كافة الأطراف المرتبطة بالمؤسسة والشفافية عند عرض المعلومات المالية .

6-2 الرقابة والمساءلة :

وذلك من خلال تفعيل دور أصحاب المصلحة مثل الهيئات الإشرافية العامة والأطراف المباشرة للإشراف والرقابة والأطراف الأخرى المرتبطة بالمؤسسة.

3-6 إدارة المخاطر :

أي وضع نظام لإدارة المخاطر، حيث تعرف الإدارة المخاطر على أنها عملية ديناميكية يتم فيها اتخاذ كافة الخطوات المناسبة للتعرف على المخاطر المؤثرة على أهداف المؤسسة والتعامل معها وتتطلب قواعد الحوكمة الرشيدة من مجلس الإدارة وضع نظام لإدارة المخاطر وإعلام المساهمين بهذا النظام.

II. الفساد المالي و الإداري بين المفهوم و العوامل المفسرة

1- مفهوم الفساد المالي والإداري:

إن الفساد مصطلح يتضمن معاني عديدة في طياته وهو موجود في كافة القطاعات الحكومية منها والخاصة، فهو موجود في أي تنظيم يكون فيه للشخص قوة مسيطرة أو قوة احتكار على سلعة أو خدمة أو صاحب قرار وتكون هناك حرية في تحديد الأفراد الذين يستلمون الخدمة أو السلعة أو تمرير القرار لفئة دون الأخرى.

1-1 تعريف الفساد في الاصطلاح الشرعي :

لقد عرف الفساد في الشرع الإسلامي على أنه جميع المحرمات والمكروهات شرعا كما عرفه جمهور الفقهاء على انه مخالفة الفعل الشرع فالفساد يعني خروج الشيء عن الاعتدال، سواء كان هذا الخروج قليلا أو كثيرا.(27)(محمد المدني بوساق، 2009، ص06).

1-2 التعريف حسب بعض الاشخاص و الهيئات:

➢**فحسب أدي هرتز (Edehertez)**: عرف الفساد على أنه " فعل غير قانوني أو صور من الأفعال غير القانونية التي تم ارتكابها بأساليب غير مادية ومن خلال أساليب سرية تتسم بالخداع القانوني والاجتماعي وذلك للحصول على أموال وممتلكات أو تحقيق مزايا شخصية".

➢**أما المنظمة الدولية للشفافية** : عرفت الفساد بأنه" إساءة استعمال السلطة التي أؤتمن عليها الشخص لتحقيق مصالح شخصية"، وهو نفس التعريف الذي أوردته هيئة الأمم المتحدة " الفساد هو سوء استعمال السلطة العامة للحصول على مكاسب شخصية مع الإضرار بالمصلحة العامة".

➢**و حسب البنك الدولي للفساد الإداري**: فعرفه على أنه "استغلال المنصب العام بغرض تحقيق مكاسب شخصية فهو سوء استخدام المنصب العام لغايات شخصية وتتضمن قائمة الفساد على سبيل المثال لا الحصر، الرشوة، الابتزاز واستغلال النفوذ والمحسوبية والاحتيال والاختلاس " مال التعجيل " وهو المال الذي يدفع لموظفي الحكومة لتعجيل النظر في أمر خاص يقع ضمن نطاق اختصاصهم بقضاء أمر معين ".(28)(إبراهيم صفاء الدين، 2001، ص51).

ونستخلص من التعاريف السابقة أن الفساد الإداري" هو انحراف أو خلل في مسار عمل الوظائف الإدارية عن شكلها السليم، من خلال استخدام الموظف صلاحياته المهنية لتحقيق مصلحة خاصة أو تحقيق مكسب مالي"، أما الفساد المالي فيتمثل "في مجمل الانحرافات المالية ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري و المالي في الدولة ومؤسساتها ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية المختصة بفحص و مراقبة حسابات و أموال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة"، كما يمكن القول أن الفساد الإداري يسبق الفساد المالي وهو يمثل نتيجة حتمية له.(29) (حسنين المحمدي برادي ، 2008، ص14).

2- خصائص الفساد المالي و الإداري :

يتميز الفساد الإداري والمالي بجملة من الخصائص نذكرها في النقاط التالية:(30)(معارفي فريدة ، مفتاح صالح، 2012، ص04)

- يتخذ الفساد أشكالا ومظاهر متعددة يصعب الإحاطة بها والتصدي لها، كالرشوة والاختلاس والتزوير والابتزاز وسوء الاستخدام الواضح للأموال العامة ككسب شخصي.
- الفساد عمل خفي ومستتر، فعادة ما يتم الفساد الإداري والمالي في إطار من السرية والتخوف.
- الفساد الإداري والمالي يرتكز من الناحية الفعلية على عدة أطراف رئيسية هم: الموظف العام الذي يبيع خدماته مستغلا سلطاته ونفوذه الوظيفي، والطرف الثاني ممن يتعاملون مع هذا الموظف سواء من يقوم منهم بشراء خدمات ليس له الحق في الحصول عليها مستغلين في ذلك ضعف الوازع الديني والأخلاقي لدى الموظف وغياب المساءلة والطرف الثالث الوكيل.
- وجود عنصر المغامرة والمخاطرة الذي يصاحب أعمال الفساد.
- يجسد الفساد الإداري والمالي المصالح المشتركة والمنافع التبادلية لمرتكبيه.

3- أنواع الفساد الإداري والمالي :

ويمكن التمييز بين ما يلي :(31)(هاشم الشمري، 2010، ص ص 45 ،46).

3-1 أنواع الفساد من حيث الحجم:

أ- الفساد الصغير:

وهو الفساد الذي يتعلق بأداء الوظائف والخدمات ويمارس من قبل فرد واحد دون التنسيق مع الآخرين، ويظهر بين الموظفين في القطاعات المختلفة وأساسه الحاجة الاقتصادية (المادية)، مثل الرشوة التي يشارك فيها مسؤولين في دائرة الهجرة وموظفو الجمارك ورجال الشرطة والتي عادة ما تكون من اجل التعجيل في إنهاء إجراءات روتينية، فضلا عن موظفي بعض الإدارات الحكومية كالضرائب والتسجيل العقاري والبلديات وغيرها.

ب- الفساد الكبير:

وهو الفساد الذي يقوم به كبار المسؤولين كرؤساء الدول والحكومات والوزراء ومن في حكمهم، أما هدفه فيتمثل في تحقيق المصالح المادية أو الاجتماعية الكبيرة وليس مجرد رشوة صغيرة. ويعتبر هذا النوع من اخطر أنواع الفساد الإداري والمالي، لأنه أهم وأشمل ويكلف الدولة مبالغ ضخمة حيث يرتبط بالصفقات الكبرى في المقاولات وتجارة الأسلحة ويمكن أن يحدث الفساد الكبير على المستويين السياسي والبيروقراطي، مع ملاحظة أن الأول يمكن أن يكون مستقلا عن الثاني أو يكون هناك تشابك وتداخل بين الاثنين، إذ يرتبط الفساد السياسي بتفاصيل قوانين الانتخابات وتمويل الحملات الانتخابية والشكل التالي يبين التداخل بين حائزي الوظائف العليا (الإدارية والسياسية) وبين عضوية مجالس إدارة المؤسسات في قطاع الأعمال .

الشكل رقم (07): التداخل والتشابك بين حلقات الفساد.

المصدر : نقماري سفيان، مداخلة بعنوان : الإطار الفلسفي والتنظيمي للفساد الإداري والمالي، ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012،ص 5.

2-3 أنواع الفساد من ناحية الانتشار:

وتتمثل فيما يلي:[32](نقماري سفيان، **2012**، ص **06**).

أ- فساد دولي:

وهذا النوع من الفساد يأخذ مدى واسعا عالميا يعبر حدود الدول وحتى القارات، ضمن ما يطلق عليها بالعولمة بفتح الحدود والمعابر بين البلاد وتحت مظلة ونظام الاقتصاد الحر، وقد يأخذ أشكالا مختلفة فقد يكون في صورة رشاوي ومدفوعات غير مشروعة في إطار التجارة والمساعدات الأجنبية وتدفقات الاستثمار بين الدول، أو في صورة مزايا تفصيلية في فرص التجارة أو التحيز لصالح اقتراحات استثمارية معينة أو ابتعاد بعض العملات من نطاق المعاملات الدولية.

ب- فساد محلي:

وهو الذي ينتشر داخل البلد الواحد ولا ينأى عن كونه فساد صغار الموظفين و الأفراد ذوي المناصب الصغيرة في المجتمع ممن لا يرتبطون في مخالفاتهم بشركات أجنبية تابعة لدول أخرى.

3-3 أنواع الفساد من ناحية نوع القطاع :

أ- فساد القطاع العام:

إن القطاع العام يعد مرتعا خصبا للانحرافات الإدارية والسرقات المالية، لأن الحافز الفردي غائبا والمصلحة الشخصية للقائمين على النشاط الاقتصادي غير متوفرة، فيكون التعويض دائما هو ذلك النمط من توظيف العام لصالح الخاص وتحويل مناصبهم الوظيفية إلى مصادر من أجل بلوغ أهداف لا علاقة لها بالمصلحة العامة للمؤسسة.

ب- فساد القطاع الخاص:

أشار تقرير منظمة الشفافية العالمية إلى أن الشركات الأمريكية هي أكثر الشركات التي تمارس أعمالا غير مشروعة، تليها الشركات الفرنسية ثم الصينية والألمانية. كما يشير التقرير على أن جيشا كبيرا من كبار الموظفين في أكثر من 136 دولة يتقاضون مرتبات منتظمة مقابل تقديم خدمات لتلك المؤسسات، وقد يأتي كبار الضباط في الجيش والشرطة وكبار المسؤولين والسياسيين في مقدمة هذا الحشد الهائل من الناس. وقد تم اكتشاف قرابة 30 بليون دولار أمريكي قدمتها الشركات الأمريكية لتسهيل إبرام أكثر من 60 عقدا للمؤسسات الأمريكية في الخارج.

في الوقت الذي يشير فيه تقرير خاص لصندوق النقد الدولي أن هناك نسبة كبيرة من الأموال التي أقرضتها البنوك الأمريكية للدول النامية تعود مرة أخرى إلى الولايات المتحدة وسويسرا وتودع في بنوكها بحسابات شخصية لمسؤولين من تلك الدول، بالإضافة إلى الإسراف الكبير في استخدام هذه الأموال واستغلالها.

4- مظاهر الفساد الإداري والمالي:

للفساد المالي والإداري العديد من الممارسات التي تعبر عن الظاهرة، عادة ما تكون متشابهة ومتداخلة ويمكن تقسيمها إلى الأشكال التالية :[33](هاشم الشمري ،2010، ص60-62).

4-1 الفساد التنظيمي:

يعتبر الفساد التنظيمي إحدى مظاهر الفساد الإداري والمالي البارزة والذي تتمثل أهم ممارساته في:

أ- التراخي و عدم احترام وقت العمل:

ويظهر من خلال عدم التزام الموظف بوقت العمل، أو بحسب تفضيل العلاقات فإنه بذلك يصرف وقتا هو ملك للدولة، فيلحق الضرر بالمراجعين من خلال سرقته لوقتهم وتأخيره في إنجاز معاملاتهم، مما يؤدي إلى ظهور الفساد المالي والإداري لأن المراجع سيلجأ في هذه الحالة إلى البحث عن مصادر غير قانونية لتسوية معاملاته حتى قبل المراجعة.

ب- امتناع الموظف عن تأدية العمل المطلوب:

قد يتهرب الموظف أحيانا أو يمتنع عن ممارسة الصلاحيات المخولة إليه وهذا ناتج عن عدم ثقة الموظف بقدراته وخوفه من الوقوع في الخطأ وتحمل نتائجه مما يترك أثار سلبية وأزمة ما بين المواطن والموظف تقود إلى الفساد.

ت- عدم تحمل المسؤولية:

إن تخوف المسؤولين وعدم تحملهم المسؤولية يدفعهم إلى تجزئة إجراءات المعاملة الواحدة بين عدة أشخاص لاعتقادهم بأن زيادة عدد متخذي القرار يتناسب عكسيا مع احتمال التعرض للمسؤولية، على الرغم من أن قرار بعض المعاملات لا يتحمل على أساسه الموظف أي مسؤولية.

4-2 الانحرافات السلوكية:

من أهم الانحرافات السلوكية التي تؤدي إلى ارتكاب الفساد نذكر ما يلي :

أ- سوء استعمال السلطة:

يعد سلوكا غير خلقي، يتمثل في استغلال الموظفين العموميين مواقعهم وصلاحياتهم لتحقيق الأهداف والمصالح الخاصة غير المشروعة على حساب الأهداف والمصالح العامة المشروعة .

ب- المحاباة و المحسوبية:

يقصد بالمحاباة تفضيل جهة على جهة أخرى بغير وجه حق كما في منح المقاولات وعقود الاستثمار، أما المحسوبية فهي إمرار ما تريده التنظيمات من خلال نفوذهم دون استحقاقهم لها ويترتب عن انتشار المحسوبية شغل الوظائف العامة بأشخاص غير مؤهلين، مما يؤثر على كفاءة الإدارة في تقديم الخدمات وزيادة الإنتاج.

ت- الوساطة:

وتعد من الظواهر الاجتماعية العامة التي تسود معظم المجتمعات وتعرف على أنها شخص ذو مركز ونفوذ لصالح من لا يستحق التعيين أو إحالة العقد أو إشغال المنصب.

4-3 الانحرافات المالية:

ومن أهمها :

أ- مخالفة القواعد و الأحكام المالية القانونية:

إن الميل نحو مخالفة القواعد والأحكام المالية المنصوص عليها في القانون أو داخل المؤسسة ومحاولة تجاوزها واعتبار ذلك نوع من الوجاهة أو دليل على النفوذ والسلطة هو أحد المظاهر البارزة للفساد الإداري والمالي.

ومن أبرز هذه المخالفات شيوعا الاحتيال والتهرب الجبائي، الذي يضعف ميزانية الدولة والتهرب الجمركي الذي يخل من تنافسية الشركات ويحرم الدولة من الإيرادات وتهريب الأموال الذي يقلل ثقة المستثمر الأجنبي والمحلي.

ب- الإسراف في المال العام:

ويعد من أبرز العوامل التي تقود إلى تبديد الثروة القومية ويتمثل في منح التراخيص والإعفاءات الضريبية والجمركية للأشخاص والمؤسسات غير مؤهلة قانونا أو غير كفؤة وبدون وجه حق وبشكل غير نزيه وغبر عادل، هدفه إرضاء من هم في السلطة أو لتحقيق المصالح المتبادلة.

4-4 الانحرافات الجنائية:

تبرز مظاهر الفساد الإداري والمالي في الانحرافات الجنائية التالية :

أ- الرشوة:

عرف الفقه الرشوة بأنها متاجرة الموظف بأعمال وظيفته عن طريق طلب أو تلقي أو قبول ما يعرضه صاحب الحاجة مقابل أداء خدمة أو الامتناع عن أدائها، و هي ليست ظاهرة عابرة أو عرضية و إنما هي ظاهرة مؤثرة في الاقتصاد و نتائجها مؤذية.

ب- اختلاس المال العام:

يظهر الفساد أيضا في صورة الاعتداء على المال العام ويقصد باختلاس المال العام الحصول على أموال الدولة والتصرف بها بغير وجه حق تحت مسميات مختلفة. و يعمل الاختلاس على زيادة رقعة الاقتصاد الريعي و يطرد النفوذ خارج دائرة الانتاج .

5- الأسباب الدافعة للفساد الإداري والمالي :

هناك العديد من الأسباب والدوافع لقيام فئات ما بالفساد الإداري والمالي وأهمها ما يلي:[34](إسماعيل الشطي، وآخرون، 2006، ص138).

5-1 الفساد السياسي:

الذي يعتبر نتاج لتزاوج السلطة مع الثروة ، وبالتالي استغلال الكثير من المسؤولين الحكوميين لمناصبهم لتحقيق أرباح خاصة ومكاسب شخصية فتظهر الرشوة والمحسوبية والوساطة والمحاباة كأدوات رئيسية للوصول إلى ذلك المبتغى ولا يقتصر هذا الفساد السلطوي السياسي على دولة نامية أو متقدمة ، إلا أنه يكون أكثر تشعبا في الدول المتخلفة الديكتاتورية ، وهي الحقائق التي حملتها وثائق وكيليكس وكانت بعدها سببا لثورات ما يعرف بالربع العربي مثلما حدث في تونس .

5-2 الفساد الأخلاقي:

وهو السبب الرئيسي في الفساد الإداري وكذا المالي باعتبار أن المبادئ والقيم و الأخلاق الحميدة الأمانة هي الفاصل بين العمل المشروع و الفساد .

5-3 العوامل الاقتصادية:

وتتعلق بالقدرة الشرائية للكثير من الموظفين وأجورهم المتدنية التي قد تكون سببا للكثيرين للجوء إلى طرق غير مشروعة لزيادة مداخلهم وهي الفئة التي يتم استغلالها عادة من قبل أغنياء القطاع العام والقطاع الخاص لتمرير مشاريعهم المنبثقة عن الفساد ، فالأموال هنا هي طعم اصطياد ضعيفي الدخل .

5-4 العوامل الاجتماعية:

متمثلة بالحروب وآثارها ونتائجها في المجتمع والتدخلات الخارجية الطائفية والقلق الناجم عن عدم استقرار الأوضاع والتخوف من المجهول القادم وجمع المال بأي وسيلة لمواجهة هذا المستقبل المجهول.

5-5 القوانين و الحواجز الزائدة عن الحد:

إن الإفراط في إصدار اللوائح والقوانين من طرف الحكومة يؤدي إلى خلق نظم بيروقراطية بالغة التعقيد وهذا بدوره يؤدي إلى ظهور بيئة يتكاثر فيها الفساد لأن موظفي الحكومة والموظفين العموميين يدركون أنهم ينتمون إلى نظام حكومي متشدد ،ولذلك يستخدمون ما في حوزتهم من آليات السيطرة لجمع الرشوة وممارسة النفوذ والحصول على امتيازات، وعلى الجانب الآخر هناك مواطنون ومؤسسات ترغب في الالتفاف حول تلك اللوائح والحواجز الزائدة عن الحد بتقديم الرشوة إلى الموظفين العموميين والمسؤولين الحكوميين.

كما أن هناك أسباب أخرى يمكن إضافتها ومنها :[35] (نقماري سفيان، 2012، ص 8).

أ- غياب الشفافية:

المجتمعات غير الديمقراطية معروفة بكونها بيئات مغلقة تسيطر الحكومات على إعلامها وتخضعه إلى رقابتها ولا تسمح بنشر معلومات غير تلك التي توافق عليها وتخدم مصالحها .

ب- ضعف المجتمع المدني وتهميش دور مؤسساته في كثير من الدول :

وهو ما يؤدي إلى غياب قوة الموازنة في هذه المجتمعات وبالتالي تفشي الفساد واستمرار نموه.

ت- انخفاض المخاطر المترتبة عن الفساد المالي والإداري :

كون أغلبية العقوبات في هذا المجال لا تكون صارمة ورادعا عن ارتكاب الأعمال الفاسدة فالتغاضي عن معاقبة الكبار جر الصغار إلى الفساد.

ث- عدم استقرار البيئة القانونية والتشريعية التي تحكم المؤسسات الحكومية :

إذ أن وجود نظام حكومي وضريبي فاعل وعادل إضافة إلى وجود حكومة قادرة على تطبيق القوانين يؤثر على قيام هذه المؤسسات بالمهام الموكلة إليها بشكل فاعل يحد من انتشار الفساد، أما في حالة فشلها في تأدية وظائفها فهذا قد يدفع المتعاملين إلى اللجوء إلى أساليب غير قانونية لرشوة المسؤولين الحكوميين لإنجاز أعمالهم .

ج- نمط العلاقات و الأعراف بين أفراد المجتمع :

كلما كانت الروابط الاجتماعية بين أفراد الطائفة الواحدة قوية كلما ازداد الفساد لتفضيل المسؤولين الحكوميين الأصدقاء و الأقارب و إعطائهم الوظائف المهمة التي يحققون من خلالها المكاسب الخاصة غير المشروعة.

6- مؤشرات قياس الفساد المالي والإداري.

في ظل تفشي ظاهرة الفساد الإداري و المالي وتزايد آثاره التي أصبحت تهدد استقرار اقتصاديات الدول النامية وحتى المتقدمة اتجهت حكومات الدول ومؤسساتها المالية والتنفيذية إلى الاهتمام بقياس ظاهرة الفساد من خلال تطوير مؤشرات كمية تستند في معظمها على استقصاء آراء الخبراء عن انطباعاتهم من واقع ممارستهم العملية حول مدى تفشي هذه الظاهرة وتشتمل على ثلاث مؤشرات هامة مستخدمة في الأدبيات التطبيقية نأتي إلى عرضها ضمن النقاط التالية :

6-1 المؤشر الفرعي للفساد في الدليل الدولي للمخاطر القطرية :

تم إصدار المؤشر الفرعي للفساد عام 1980 في نشرة التقارير الدولية التي تهتم بنشر تقارير أسبوعية عن التمويل والاقتصاد على مستوى العالم بناءا على نموذج إحصائي لحساب حجم المخاطر .

وتم إدراج المؤشر الفرعي في الدليل الدولي للمخاطر القطرية في الشبكة الدولية للمعلومات "الانترنت" عام 2001.

ويشتمل هذا المؤشر على 22 متغيرا موزعة على ثلاث مجموعات فرعية للمخاطر السياسية التي تكون بين (12 متغيرا و100 نقطة مخاطر)، والمخاطر التمويلية والمخاطر الاقتصادية (5 متغيرات و 50 نقطة مخاطر) بحيث تشتمل كل مجموعة على متغيرات فرعية تقدم مخاطر كل منها على أساس نقاط للمخاطر تعكس الوزن النسبي للمتغير ثم المجموعة ، وتشير القيم المتدنية لنقاط المخاطر إلى وجود مخاطر مرتفعة للغاية ويتم الحصول على المؤشر التجميعي للدليل الدولي للمخاطر القطرية بأخذ نصف مجموع نقاط المخاطر للمجموعات الثلاثة، بحيث تتراوح قيمة المؤشر التجميعي بين "صفر" (المخاطر المرتفعة للغاية) و"100 نقطة" (المخاطر المتدنية للغاية).

يختص المؤشر الفرعي للفساد في الدليل الدولي للمخاطر القطرية بقياس الفساد ضمن المجموعة الفرعية للمخاطر السياسية والتي لاحظت أن الفساد داخل النظام السياسي يمثل تهديدا للاستثمار الأجنبي لأنه يشوه البنية الاقتصادية والتمويلية للدولة ويقلل من كفاءتها ، ويتضمن المؤشر في تركيبته (6نقاط مخاطر) تتراوح بين "صفر" (تفشي واسع للفساد مخاطر مرتفعة) و6نقاط (انعدام الفساد ومخاطر متدنية). [36] (العايب سامية، 2008، ص05).

2-6 مؤشر مدركات الفساد :[37] (هاشم يحي، 2010، ص01).

صدر هذا المؤشر سنة 1995 عن منظمة الشفافية الدولية التي تأسست عام 1993 (مقرها برلين بألمانيا) وهو مؤشر مركب ينظر في 13 استطلاعا ومصدرا من استثمارات واستفتاءات مختلفة، ويعتمد على الدراسات الاستقصائية المتخصصة لقياس مستوى إدراك الفساد.

فأولى خطوات العمل المتبعة في احتساب مؤشر مدركات الفساد هي توحيد البيانات المتوفرة عن طريق المصادر الفردية أي العمل على ترجمتها إلى مقياس موحد ، بحيث يتم استخدام ما يعرف بتقنية "التطابق المئوي" والتي يتم بموجبها أخد التصنيفات المختلفة للدول التي يتم الإبلاغ عنها من كل مصدر فردي ، وتعتبر هذه الطريقة مجدية من أجل الجمع بين جميع المصادر على اختلافها وتوزيعها ، ويعج جمع المعلومات من المصادر المختلفة يعطي كل بلد نقطة من أصل عشرة نقاط تتراوح بين "الصفر" تفشي الفساد بشكل كبير إلى 10 نقاط (مستوى فساد منخفض) وتطرح ضمن الاستقصاءات المستخدمة أسئلة ذات صلة بسوء استخدام السلطة لتحقيق مصالح شخصية.

أما الخطوة الثانية : فتتضمن ما يعرف بإجراءات "بيتا" على النقاط التي تم توحيدها فيزيد الانحراف المعياري ما بين جميع الدول التي يتضمنها مؤشر مدركات الفساد كما يمكن إجراء مقارنة بين أكثر الدول دقة والتي يظهر أنها

حققت عددا متساويا من النقاط وفي الأخير يتم تحديد مجموع النقاط على مؤشر مدركات الفساد من خلال، احتساب المتوسط لجميع القيم التي تم توحيدها لكل دولة، أما فيما يتعلق بالنتائج فتكون مجموع النقاط التي تم تسجيلها على مؤشر مدركات الفساد وأعلى القيم وأقلها والتي تم منحها لكل دولة وفقا لمصادر البيانات ، وكذلك الانحراف المعياري ودرجة الثقة لكل دولة،هذا وقد تعتمد منظمة الشفافية الدولية في تطويرها للمؤشر على معلومات ثانوية حول الفساد تقوم بتجميعها مؤسسات مستقلة.

3-6 المؤشر المركب للحاكمية :

تم إعداد هذا المؤشر من طرف باحثين من البنك الدولي عام 1996 بناءا على 06 جوانب للحاكمية هي التعبير والمساءلة والاستقرار السياسي ، وكفاءة الحكومة ونوعية التدخل الحكومي ، وحكم القانون ، والتحكم في الفساد، ويعتمد تطوير المؤشرات الفرعية لكل جانب من الجوانب الحاكمية على عدد من المتغيرات تم استنتاجها من 37 قاعدة للمعلومات تم إنشاؤها بواسطة 31 مؤسسة متخصصة ،باستغلال المعلومات المتاحة من قواعد المعلومات بعد تنميط مؤشرات الحاكمية يتم تنميطها في التوزيع الطبيعي بحيث تأخذ متوسط مؤشر "صفر" وبانحراف معياري "واحد" وتتراوح قيمة المؤشر بين (-2,5 إلى +2,5) والنتائج المتحصل عليها المرتفعة تعني مستوى أعلى للحاكمية ، والنتائج المنخفضة تعني مستوى منخفض للحاكمية.(38)(علي عبد القادر علي، 2008، ص 08)

والجدول التالي يلخص أهم المؤشرات المستعملة لقياس الفساد .

جدول رقم (01) : مؤشرات قياس الفساد .

اسم المؤشر	المفهوم	الجهة المصدرة للمؤشر
مدركات الفساد	مؤشر مركب يعكس وجهات نظر وخبرات رجال الأعمال ومحللي المخاطر عن حالة الفساد في الدولة وهو ينحصر بين 0 (فساد كلي) و 10 نزاهة مطلقة.	المنظمة العالمية للشفافية.
ضبط الفساد	مدى انتشار الفساد بين الموظفين الحكوميين.	البنك الدولي
حكم القانون	يقيس مدى الثقة والتقيد بالقواعد القانونية في المجتمع .	البنك الدولي
الرأي والمساءلة	إمكانية انتقال السلطة وقدرة المؤسسات على حماية الحريات.	البنك الدولي
فعالية الحكومة	كفاءة الحكومات والإجراءات البيروقراطية واستقلالية المؤسسات عن مختلف الضغوط.	البنك الدولي
نوعية الأداة التنظيمية	مدى دور وتدخل الحكومة في النشاط الاقتصادي وعبء التشريعات والضوابط التي تفرضها الأعمال والشركات ومدى شمالية القواعد القانونية وفعاليتها .	البنك الدولي

المصدر : بن لحسن الهواري :أثر آليات العولمة على الفساد الإداري والمالي في الدول العربية ، الملتقى الوطني حول:حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري ، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 6،7 ماي 2012، ص

خاتمة الفصل:

إن الفساد المالي والإداري يتمثل في كسب منافع ومزايا بطرق غير مشروعة و يظهر ذلك من خلال استعمال الرشوة، الغش، الوساطة، المحاباة والمحسوبية وله آثار وخيمة على المؤسسات والدول التي تعاني منه، هذا ما أدى إلى ضرورة الالتزام بمبادئ وآليات الحوكمة التي باتت ضرورة ملحة لتطويق مشكلة الفساد والحد منه، فالتطبيق الجيد لهذه المبادئ من قبل المؤسسات سيؤدي إلى تحسين إدارتها وتجنب تعثرها وإفلاسها، كما يضمن تطوير الأداء ويساهم في اتخاذ القرارات على أسس سليمة بما يؤدي إلى رفع كفاءتها وزيادة قدرتها التنافسية.

ونظرا لخطورة ظاهرة الفساد فقد اهتمت العديد من المؤسسات الدولية بقياسه وذلك بالاعتماد على عدة مؤشرات وتعتبر المنظمة العالمية للشفافية من أهم الهيئات التي اهتمت بالسعي لعلاج الفساد.

هوامش الفصل:

1- محمد مصطفى سليمان: دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي و الإداري- دراسة مقارنة-، الدار الجامعية، الإسكندرية،2009، ص15-17.

2-نفس المرجع،ص18.

3-مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية: إرشادات بشان الممارسات الجيدة في الكشف عن البيانات في سياق إرادة الشركات، نيويورك و جنيف، 2006، ص03.

4- عمري ريمة: الحوكمة كمدخل حديث لتحسين و تطوير أداء المؤسسات البنكية، الملتقى الدولي حول أداء و فعالية المنظمة في ظل التنمية المستدامة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 10-11 نوفمبر 2009،ص02.

5- حماد طارق عبد العال: حوكمة الشركات(المفاهيم،المبادئ ،التجارب،تطبيقات الحوكمة في المصارف)، الدار الجامعية، مصر، 2005، ص25.

6- علي نصر عبد الوهاب و شحاتة السيد شحاتة: مراجعة الحسابات و حوكمة الشركات في بيئة الأعمال العربية و الدولية المعاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص23.

7-نفس الرجع، ص25.

8- د.عطا الله خليل ود.محمد عبد الفتاح العشماوي: الحوكمة المؤسسية،مكتبة الحرية للنشر و التوزيع، القاهرة، 2008، ص ص21،22.

9-نفس المرجع، ص ص24،25.

10- نفس المرجع، ص27.

11- الحفناوي شوقي عبد العزيز: حوكمة الشركات و أبعادها المحاسبية و الإدارية و الاقتصادية، الجزء الثاني، كلية التجارة، الإسكندرية، 2005، ص211.

12-محمد مصطفى سليمان، مرجع سبق ذكره، ص48.

13- صبرينة صالحي: اثر تطبيق نظام الحوكمة في البنوك على تطوير القطاع المصرفي في الجزائر، رسالة ماجستير، غير منشورة، قسم العلوم المالية،جامعة ناجي مختار، عنابة، 2009، ص28.

14- محمد مصطفى سليمان، مرجع سبق ذكره، ص ص51،52.

15- د.عطا الله خليل ود.محمد عبد الفتاح العشماوي، مرجع سبق ذكره، ص ص39،40.

16- محمد حسن يوسف: محددات الحوكمة و معاييرها مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر، بنك الاستثمار القومي، مصر، جوان 2007، ص07.

17- محمد مصطفى سليمان، مرجع سبق ذكره، ص58.

18- هوام جمعة و آخرون، مداخلة بعنوان:الشفافية و الإفصاح في إطار الحوكمة،ملتقى دولي حول الحوكمة و أخلاقيات الأعمال في المؤسسات،جامعة باجي مختار، عنابة، 18-19 نوفمبر2009، ص11-14.

19- إبراهيم العيسوي: التنمية في عالم متغير-دراسة في مفهوم التنمية و مؤشراتها-، دار الشروق، القاهرة،2003،ص36 .

20- محمد مصطفى سليمان، مرجع سبق ذكره، ص63.

21- صبرينة صالحي، مرجع سبق ذكره، ص33.

22-محمد مصطفى سليمان، مرجع سبق ذكره، ص53.

23-الغنيمي محمود: الحوكمة و الجهاز المصرفي، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الخامس لحوكمة الشركات و أبعادها المحاسبية و الإدارية و الاقتصادية، الجزء الثالث، جامعة الإسكندرية، كلية التجارة، 2005،ص383.

24-ماجد إسماعيل أبو حمام:اثر تطبيق قواعد الحوكمة على الإفصاح المحاسبي و جودة التقارير المالية- دراسة ميدانية على الشركات المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية-، قدم هذا البحث استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة و التمويل، كلية التجارة،ا لجامعة الإسلامية، غزة،2009، ص25-28.

25-نفس المرجع، ص30-34.

26- حماد طارق عبد العال، مرجع سبق ذكره، ص47.

27-محمد المدني يوساق: التعريف بالفساد وصوره من الجهة الشرعية، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص06.

28- إبراهيم صفاء الدين: العلاقة بين تدني المستوى المعيشي للموظفين: دراسة ميدانية للدوائر الحكومية لمحافظة جرش بالأردن، مجلة إدارية، العدد 87،الأردن، ديسمبر 2001، ص51.

29- حسنين المحمدي برادي: الفساد الإداري لغة المصالح، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص14.

30- معارفي فريدة ومفتاح صالح : الفساد الإداري والمالي: أسبابه، مظاهره ومؤشرات قياسه، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري،جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 6-7 ماي،2012.

31- هاشم الشمري: الفساد الإداري والمالي وأثاره الاقتصادية والاجتماعية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص ص45،46.

32- نقماري سفيان، مداخلة بعنوان: الإطار الفلسفي والتنظيمي للفساد الإداري والمالي، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 6-7 ماي،2012، ص06.

33- هاشم الشمري، مرجع سبق ذكره، ص60-62.

34- إسماعيل الشطي وداود خير الله وآخرون: الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006، ص138.

35- نقماري سفيان، مرجع سبق ذكره، ص08.

36- العايب سامية، مداخلة بعنوان: الفساد الإداري والمالي في الجزائر:أسبابه،صوره ومنافذه، ورقة بحث مقدمة إلى الملتقى الأول حول الحكم الراشد ومكافحة الفساد، جامعة قالمة، يومي 8-9 أفريل، 2008، ص05.

37- هاشم يحي: مؤشرات مدركات الفساد لعام 2010، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، ص 01.

38- علي عبد القادر علي: مؤشرات قياس الفساد الإداري، سلسلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، العدد 70، الكويت، فبراير 2008، السنة07، ص08 .

مقدمة الفصل:

يعد الفساد ظاهرة اجتماعية عرفتها المجتمعات البشرية عبر الأزمنة و العصور، إذ لايخلومنها أي مجتمع مهما بلغ من مراحل النمو و التطور.

و يزداد انتشارها بقوة في الدول النامية باعتبارها بيئة خصبة لنموها، حيث تتورط عدة بلدان في دوامة الفساد الشديد الذي يستبعد أن تعالجه الإصلاحات الهامشية، لذا من الضرورية الالتزام طويل الأمد للحد من الفساد.

و تعتبر سنغافورة بلد قفز بنجاح من وضع الفساد المستقر و الشديد الى نظام جديد يصل الفساد فيه الى أدنى حد،لهذا سنعالج في هذا الفصل آليات الحوكمة التي يجب إتباعها للحد من خطر الفساد ثم التطرق الى التجربة الرائدة في معالجته(تجربة سنغافورة) رغم معاناتها منه بشدة خلال الحقبة الاستعمارية.

I. الحوكمة المؤسساتية كسبيل للحد من خطر الفساد.

1-آثار الفساد المالي و الإداري:

لا يمكن رصد آثار إيجابية للفساد الإداري والمالي فقد طغت آثاره السلبية حتى أصبح كارثة كبرى قد تبتلع معها خيرات البلد بأكمله ونوجز هذه الآثار فيما يلي:[1](حوحو حسينة، دبابش رفيعة،2012،ص ص05، 06).

1-1 الأثر على الإيرادات الحكومية:

تخسر الحكومة مبالغ كبيرة من الإيرادات المستحقة عندما تتم رشوة موظفي الدولة حتى يتجاهلوا جزءا من الإنتاج والدخلوالواردات في تقويمهم للضرائب المستحقة على هذه النشاطات الاقتصادية ، بالإضافة إلى ذلك تهدر الحكومات كثيرا من موادها عندما يتم تقديم الدعم إلى فئات غير مستحقة ولكنها تتمكن من الحصول عليه برشوة أو نفوذ أو أي وسيلة أخرى ، وهذا ما يؤثر بدوره على النشاط الاقتصادي للدولة.

1-2الأثر على النمو الاقتصادي :

إن الفساد يعيق النمو الاقتصادي من خلال الاستثمار بالفائض الاقتصادي وهروب الأموال خارج البلد وما يتبعه من ضعف الاستثمار وقلة فرص العمل وزيادة البطالة والفقر .

كما يعيق الفساد المؤسسات السياسية من خلال إضعاف شرعيتها وإمكانية محاسبة الحكومات وإلى زيادة الصراعات في جهاز الدولة في سبيل تحقيق المصلحة الخاصة على المصلحة العامة.

1-3 أثر الفساد الإداري والمالي على مستوى الفقر وتوزيع الدخل:

يؤدي الفساد الإداري و المالي إلى توسيع الفجوة بين الأغنياء والفقراءوهذا الأثر يتم عبر عدة طرق أهمها:

أ- تراجع مستويات المعيشة الاستثمار يؤدي إلى تراجع معدلات النمو الاقتصادي وهذا الأمر يساعد على تراجع المستويات المعيشية .

ب- قد يتهرب الأغنياء من دفع الضرائب ويمارسون سبلا ملتوية للتهرب كالرشوة وهذا يساعد على تعميق الفجوة بين الأغنياء والفقراء .

ت- يؤدي الفساد إلى زيادة كلفة الخدمات الحكومية مثل التعليم والسكن وغيرها من الخدمات الأساسية وهذا بدوره يقلل من حجم هذه الخدمات وجودتها مما ينعكس سلبا على الفئات الأكثر حاجة إلى هذه الخدمات.

1-4 أثر الفساد على الإنفاق الحكومي:

يترتب على شيوع الفساد وانتشاره في مجتمع سوء تخصيص لموارد هذا المجتمع العامة ، لأنها سوف تتجه صوب أوجه الإنفاق التي لا تحظى بأولوية الإنفاق العام من وجهة نظر المجتمع ، ومن ثم ستحظى الأنشطة المظهرية كأنشطة الرياضة والأندية ووسائل الإعلام بإنفاق سخي وفي مقابل ذلك سوف يتم إغفال الكثير من الأنشطة والقطاعات الاقتصادية الهامة، أو يكون الإنفاق عليهما ليس بالدرجة الكافية ن كالإنفاق على القطاع الزراعي والصناعي، أو الإنفاق على تحسين مستوى المناطق النائية .

كما أن تنفيذ المشروعات العامة والمناقصات سيتميز بدرجة عالية من التميز وعليه سيتم إسترداد المواد الخام ومواد البناء والآلات ونحوها من بلاد أجنبية معينة، في حين قد لا تكون هذه السلع المستوردة من هذه البلاد جيدة أو رخيصة مقارنة مع غبرها من المصادر المتاحة.

كما أن المناقصات و المشروعات الهامة سترسو على شركات معينة مملوكة لأصحاب النفوذ والجاه في المجتمع .

1-5 أثر الفساد على سوق الصرف الأجنبي:

إن ممارسات الفساد في سوق الصرف الأجنبي تتم عن طريق توجيه هذا النقد إما إلى تمويل أنشطة غير مخططة أو تمويل أنشطة محظورة أو غير مرغوب فيها من وجهة نظر المجتمع ، كتمويل تجارة المخدرات أو السلع المهربة من الخارج أو إلى الكماليات المستوردة ونحو ذلك مما يقضي في النهاية إلى زيادة عجز ميزان المدفوعات واستمراريته ، وربما عدم قدرة الدولة على سداد ديونها ولجوئها إلى الاقتراض من الخارج وما لذلك من آثار سيئة على الاقتصاد .

1-6 أثر الفساد على سوق الأوراق المالية وصناديق الاستثمار:

يترتب على انتشار الفساد انتهاج إجراءات محاسبية غير حقيقية بل ومظللة في أغلب الأحيان ، وإعداد حسابات للأرباح والخسائر تعكس وعاء ضريبيا منخفضا بغرض المعاملة الضريبية ، وحسابات أخرى تظهر معدلات مرتفعة للربحية تنتشر في أسواق المال بقصد الترويج للاكتتاب في أوراق هذه الشركات .

مما ينجم عنه في الأخير تظليل للمستثمر في هذه الأوراق المالية حيث بعد فترة زمنية معينة من إدراج الأوراق المالية في البورصة وتداولها من طرف عدد كبير من المستثمرين الماليين يحدث انهيار لأسعارها.

أما بالنسبة لصناديق الاستثمار فقد يتم اتفاق القائمين على الصندوق ومديري الشركات على الترويج لأوراقها، فيرتفع سعر الأوراق في السوق المالي، مما يدفع الجمهور إلى شراء أسهم هذه الشركات بسعر مرتفع وبالتالي يحقق الصندوق مكاسب رأسمالية، وتجمع الشركات المروج لأسهمها مبالغ مالية كبيرة مقابل بيع أسهمها،

ثم تنخفض بعد ذلك أسعار هذه الأسهم وتحل الخسارة بعدد كبير من الأفراد من المستثمرين الصغار، كما تنخفض أسعار أسهم صناديق الاستثمار نفسها كما حدث في عدد من البلدان النامية .

1-7 الأثر على معدلات الاستثمار:

إن الفساد يضعف الأثر الإيجابي لحوافز الاستثمار بالنسبة للمشاريع المحلية والأجنبية وخاصة عندما تطلب الرشاوى من أصحاب المشاريع لتسهيل قبول مشاريعهم، أو يطلب الموظفون المرتشون نصيبا من عائد الاستثمار.

وفي هذا الصدد يعتبر الفساد ضريبة ذات طبيعة ضارة وبشكل خاص معيقة للاستثمار، وما يزيد من حدة المشكلة هو الطبيعة السرية للرشوة وعدم التأكد مما أذا كان الموظفون الذين يتقاضون الرشوة سينفذون دورهم في الصفقة أم لا، ومع ازدياد الفساد يقوم المستثمرون بإضافة المدفوعات الناجمة عن الرشاوى والعمولات إلى التكاليف مما يرفع التكلفة الاجتماعية للمشروعات ويخفض العائد على الاستثمار.

2-الجهات المسؤولة عن مكافحة الفساد واستراتيجيات مكافحته:

يمكن أن تتكامل جهود المؤسسات الوطنية والمؤسسات الإقليمية و المؤسسات الدولية لمكافحة حالات الفساد المالي و الإداري خاصة وبعد أن أصبح هذا الأخير ظاهرة دولية متعددة الأبعاد وهذه الجهود يمكن أن تشتمل على ما يلي:

2-1 الجهات المسؤولة عن مكافحة الفساد المالي و الإداري:

أ- الجهود المحلية :

تتمثل في إنشاء العديد من المنضمات تعمل على المستوى المحلي تهتم بمكافحة الفساد بكل أشكاله ، ويكمن إيجاز عمل هذه المنضمات فيما يلي:(2)(طاهر الغالبي وصالح العامري ،2010،ص412).

- **منظمات منبثقة من السلطة المحلية:**

حيث أنه في إطار هذه المنظمة يمكن تفعيل دور العاملين من جانب في عمليات الرقابة وكذلك المواطنين لتنمية الحس بأهمية المحافظة على المال العام ومراقبة اتفاقه على المشاريع المختلفة ومطالبة المنظمات المسؤولة أن تكون أكثر شفافية في نشر المعلومات الخاصة بعملها ، كذلك ميزانياتها ومشاريعها بكل صدق وأمانة وتقديم الإحصائيات اللازمة لهيئات منظمات المجتمع المدني لغرض بناء ثقة بينها وبين هذه الهيئات المدنية والجمهور.

- **منظمات المجتمع المدني:**

لهذه المنظمات دورا كبيرا في اكتشاف ومتابعة حالات الفساد الإداري وجمع المعلومات عنها وعرضها بكل صدق وأمانة لكي يطلع عليها الجمهور والمنظمات المسؤولة ومن ثم معالجتها ، ومن أمثلة منظمات المجتمع المدني وسائل الإعلان المرئي والمسموع وجمعيات الدفاع عن حقوق المستهلكين وجمعيات محاربة الفساد .

- **منظمات و أفراد القطاع الخاص:**

وهذه يجب أن تعطي أيضا مثالا حسنا يمكن أن تجسده من خلال ممارستها الأخلاقية و تبنيها لدور أكبر في إطار مسؤوليتها الاجتماعية .

- **منظمة الوحدة الاقتصادية وجامعة الدول العربية:**

على المستوى الإقليمي يمكن أن تتعامل الدول والمؤسسات في مجموعة لمحاربة حالات الفساد الإداري على الصعيد الإقليم في إطار معاهدات ثنائية أو جماعية تجسد رغبة هذه الدول والمؤسسات في الارتقاء بأساليب لتحقيق مصالح الإقليم وشعوبه ، وتجدر الإشارة هنا أنه هناك مشروع مقترح لإنشاء منظمة عربية لمكافحة الفساد على غرار منظمة الشفافية الدولية .

ب-الجهود العربية:

حاولت الدول العربية القيام ببعض الجهود فيما يتعلق بمكافحة الفساد المالي والإداري، يمكن إيجازها فيما يلي:(3)(ناصر خليفة عبد المولي سعيد، 2007،ص ص444،445).

- انعقاد مؤتمر وزراء الداخلية العرب في سنة 1987.
- انعقاد مؤتمرات بالمنظمة العربية للتنمية الإدارية في القاهرة سنة 1999 وخصصت حلقة كاملة من هذا المؤتمر لموضوع الفساد ثم تلاه مؤتمر بيروت سنة 2002.
- انعقاد بعض المؤتمرات في الجامعة العربية .
- وثيقة الإسكندرية 2004 والتي بلورت رؤية عربية أصيلة حول قضايا الإصلاح وأولوياتها، تضمنت عدة محاور للإصلاح .
- وثيقة مسيرة التطوير والتحديث والإصلاح التي تبنتها القمة العربية في تونس 2004.

أ- الجهود الدولية:

قطعت الجهود الدولية شوطا كبيرا في مجال مكافحة الفساد وتطوير الهيئات والمؤسسات المعنية ومكافحة الفساد بكافة أشكاله وكذلك تطوير الآليات المختلفة ودعمها لتحقيق نتائج عملية في مجال اجتثاث الفساد،

ويمكن أن نشير هنا إلى أن الدول المختلفة يمكن أن تستعين بالمنظمات الدولية مباشرة أو تستفيد من خبراتها في مكافحة الفساد الإداري، ومن أهم المنظمات الدولية المعنية بهذا الأمر نذكر :(4) (طاهر الغالبي وصالح العامري، 2010،ص414،413).

- **منظمة الأمم المتحدة:**

حيث تبنت الجمعية العامة في ديسمبر 1996 قرارين خاصين بالفساد ومكافحته على الصعيد العالمي، كما تعمل على تطبيق مجموعة من النظم والتدابير تتعلق بمكافحة الفساد وزيادة الشفافية في المعاملات كما أصدرت اتفاقية لمكافحة الفساد سنة 2004 وقد انضمت إليها كثير من دول العالم .

- **البنك الدولي:**

ويجسد البنك الدولي في إستراتيجيته المتعلقةبمكافحة الفساد أربعة محاور أساسية:

- متابعة ومنع كافة أشكال الاحتيال والفساد في المشروعات الممولة من قبل البنك .
- تقديم العون للدول النامية التي تعتزم مكافحة الفساد ويطرح البنك نماذج متعددة لمكافحة الفساد الإداري والمالي وفق ظروف وبيانات هذه الدول.
- اعتبار مكافحة الفسادشرطا أساسيا لتقديم خدمات البنك الدولي .
- تقديم العون والدعم للجهود الدولية لمحاربة الفساد .

- **صندوق النقد الدولي:**

تبنى صندوق النقد الدولي منذ سنة 1997 شروطا أكثر تشددا وموضوعية في منح مساعداته وقروضه ووفق ضوابط مكافحة الفساد، كما أن البنك يساهم في مجالين رئيسيين في مكافحة الفساد هما :

- تدريب وتطوير الموارد البشرية العامة والعاملة في مجال الضرائب وإعداد الموازنات ونظم المحاسبة والرقابة والتدقيق.
- يساهم الصندوق في خلق بيئة اقتصادية مستقرة وشفافية وبيئة أعمال نظامية تطور في إطارها القوانين المتعلقة بالضرائب والأعمال والتجارة .

- **المنظمة العالمية للتجارة:**

أفرزت المنظمة سنة 1996 إنشاء وحدة عمل خاصة لمراقبة الشفافية والتبادلات الحكومية للدول الأعضاء فيها.

➢ **منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية:**

تتابع هذه المنظمة الجهود الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد الإداري في مجالات الرشوة في التبادلات والأعمال الدولية وكذلك في المشتريات الممولة بمساعدات دولية .

➢ **منظمة الشفافية الدولية:**

هي عبارة عن تحالف من أجل محاربة الفساد في العالم ثم تأسيسها في برلين سنة1993 وتعتبر من أكثر المنظماتالدولية نشاطا وفعالية في متابعة ومكافحة الفساد الإداري والمالي وتقوم المنظمة بتطوير مؤشرات لقياس مدى تفشي الفساد في مختلف دول العالم وتطور هذه المؤشرات من خلال استطلاعات للرأي لرجال الأعمال والنخب الاقتصادية والمحللين الاقتصاديين .

2-2 استراتيجيات مكافحة الفساد المالي والإداري.

تتمثل هذه الاستراتيجيات فيما يلي :(5)(نقماري سفيان، 2012،ص12).

أ- اعتماد الشفافية في العمليات الحكومية :

➢ تعد الشفافية أمر ضروري لسلامة المالية العامة وحسن الحكم والإدارة والحد من الفساد مع التركيز على الشفافية المالية لعدة عوامل.

➢ تعتبر الشفافية المالية شرطا أساسيا لسلامة السياسة الاقتصادية والمالية وذلك أن نشر الميزانية العامة في وثيقة واحدة وعرضها بوضوح في الموعد المناسب يضفي نوعا من الانضباط على العمليات المالية الحكومية الذي ينتج عنه حسن تخصيص الموارد المالية العامة.

➢ تعزز شفافية المالية العامة ثقة المواطنين في حكومتهم.

➢ تعبر الشفافية أمرا حيويا بالنسبة للعمليات الحكومية فيما يتعلق بعملية الموازنة والإدارة العامةوالسياسة الضريبية وعمليات تمويل الدين، وتتطلب الشفافية تصنيف البيانات الخاصة بالعمليات الحكومية والملكية والالتزامات.

ب- المساءلة :

يشكل مبدأ المساءلة أحد عناصر الحكم الراشد ولتفعيله يجب إتباع جملة من الخطوات أهمها :

➢ منح رواتب أعلى للموظفين العموميين للتقليل من الرشاوى .

➢ خفض الضرائب وتبسيط اللوائح وتوضيح حقوق الملكية يقلل من فرص تقديم الرشاوى ويساعد الشركات الاستثمارية على الاستثمار دون اللجوء إلى الفساد.

ب- البحث عن حلول من القرآن الكريم والسنة النبوية.

يقوم علاج الفساد في الإسلام على مجموعة من الأسس والمعايير الاقتصادية نبرز أهمها فيما يلي:

- التخصيص الأمثل للموارد البشرية (حسن الاختيار في التعيين).
- المبدأ الاقتصادي القائم على المساواة بين الأجر والإنتاجية .
- مبدأ المحاسبة.
- الرقابة الذاتية لدى المسلم النابعة من إيمانه وإخلاصه في دينه ومن خشية الله سبحانه وتعالى.

3-أخلاقيات العمل كأداة للحد من الفساد .

تلعب أخلاقيات العمل دور كبير في الحد من الفساد، لذلك يجب الاهتمام بها لتطويق هذه الظاهرة التي باتت عبئا على اقتصاديات الدول.

3-1 تعريف أخلاقيات العمل:

يقصد بها قيام الموظف بأداء واجباته الوظيفية بأمانة ونزاهة وموضوعية ، والعمل باستمرار على تحقيق أهداف الجهة التي يعمل بها ،وأن تكون ممارسته في حدود الصلاحيات المخولة له.وأن يؤدي عمله بحسن نية، متجردا من سوء القصد أو الإهمال أو مخالفة القانون ، أو الضرر بالمصلحة العامة ، لتحقيق المصلحة خاصة.(6) (نجم عبود نجم،2005، ص 16).

3-2 أسباب الاهتمام بأخلاق العمل: منها ما يلي:

- الإحساس المتزايد بإهمال المؤسسات وعدم اكتراثها لأخلاقيات العمل.
- نقص وعي المؤسسات التي تركز على تعظيم الأرباح من أجل بقاءها واستمرارها دون إدراكها لأهمية الاعتبارات الخلقية و تأثيرها على تحقيق أهدافها.
- الرغبة في التقليل من جرائم الفساد الناتجة عن غياب أخلاقيات العمل.
- وجود الدوافع والنوازع البشرية والاجتماعية المؤدية للانتهاك الأخلاقي وعجز القوانين عن معالجتها ووضع حد لها.

3-3 مصادر أخلاقيات العمل:

هناك مجموعة من المصادر نوجزه فيما يلي:(7)(فتحي محمد رفقي محمد، 1983، ص 179-183).

- **المصدر الديني**: تعتبر الأديان السماوية من أهم مصادر الأخلاق للإنسان حيث يستقي منها جميع تصرفاته ومنهجه وسلوكه في الحياة.

➢ **الأسرة**: ينقل الفرد سلوكه الذي ورثه من أسرته إلى المؤسسة، وهذا السلوك يعبر عن واقع بيئته المعيشية وظروف حياته المعيشية المادية.

➢ **المؤسسات التعليمية**: تستطيع هذه المؤسسات أن تلعب دورا مهما في إعداد الطلبة لدخول المجال الوظيفي حيث تستطيع توجيههم وتوعيتهم وتدريسهم ببعض المسائل في الأخلاق والعلاقات العامة حتى تنجح في تنمية سلوك الطالب الإيجابي اتجاه المسؤولية والإخلاص.

➢ **المجتمع**: إن المجتمع الذي تسوده قيم متناغمة لابد وأن ينقل أفراده إلى التنظيم و تنعكس على وضع حد للمخالفات و الأخلاقيات وتعاقب المعتدي ولا تراعي فردا على آخر لجاهه أو مكانته في المجتمع.

➢ **القيادة القدوة**: يعد القائد المرجع الأول والأهم لجميع الموظفين لذلك ينبغي عليه أن يكون المثل الأعلى لمرؤوسيه في الكفاءة و السلوك القويم والخلق الكريم والتزامه بالقوانين وأن يغرس فضائل الأخلاق في نفوس مرؤوسيه، إضافة إلى توحيد الروح الجماعية التي تتعاون فيما بينها وتحترم الآخرين وتكون خادمة للمصالح العامة.

4-دور آليات الحكومة في الحد من الفساد المالي والإداري :

يعد الفساد المالي والإداري من أخطر المشكلات التي تعاني منها المؤسسات الخاصة والعامة بوجه التحديد ، ويتمثل الفساد المالي والإداري بالمكاسب والامتيازات التي يتم الحصول عليها بشكل غير مشروع، والتي يترتب عليها تحمل المؤسسات تكاليف إضافية تنعكس على أسعار السلع التي تنتجها أو الخدمات التي تقدمها، مما يضعف قدرتها على التنافس والبقاء، وبالتالي تآكل رأس المال ، وبدلا من أن تكون هذه المؤسسات أحد محركات الاقتصاد الوطني يتحمله المجتمع بأسره، وتؤدي حوكمة المؤسسات دورا مهما في معالجة المشكلات التي تعاني منها هذه المؤسسات والتي من أبرزها مشكلة الفساد المالي والإداري وذلك من خلال مجموعة من الآليات تم تصنيفها إلى آليات حوكمة داخلية وأخرى خارجية سيتم تناول هذه الآليات بشكل مختصر وكما يلي :

4-1 دور الآليات الداخلية للحوكمة المؤسساتية :

تنصب آليات حوكمة الشركات الداخلية على أنشطة وفعاليات الشركة واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق أهداف الشركة ويمكن تصنيف آلياتحوكمة الشركات الداخلية إلى ما يلي:[8] (فريد كورتل، 2008، ص06).

أ- دور مجلس الإدارة:

إن الناشطين في مجال حوكمة المؤسسات والباحثين والممارسين يعدون مجلس الإدارة أحسن أداة لمراقبة سلوك الإدارة إذ أنه يحمي رأس مال المستثمر في المؤسسة من سوء لاستعمال من قبل الإدارة وذلك من خلال صلاحياته القانونية في تعيين وإعفاء ومكافأة الإدارة العليا ...

كما أن مجلس الإدارة القوي سيشارك تفاعليته في وضع إستراتيجية المؤسسة ويقدم الحوافز المناسبة للإدارة ويراقب سلوكها ويقوم أداءه وبالتالي تعظيم قيمة المؤسسة ولكي تكون هذه المجالس فعالة ينبغي أن تكون في الموقف الذي يؤهلها للعمل لمصلحة المؤسسة وفي ذات الوقت تأخذ الأهداف الاجتماعية للمؤسسة بعين الاعتبار ، كما يجب أن تمتلك السلطة اللازمة لممارسة أحكامها الخاصة بعيدا عن التدخلات السياسية و البيروقراطية في شؤونها ، وتقوم باختيار الإدارة العليا فضلا عن الإشراف المستمر على أداء المؤسسة والإفصاح عن ذلك ، والشكل التالي يوضح المكونات الأساسية لمجلس الإدارة.(9) (محمد مصطفى سليمان، 2006، ص115).

الشكل رقم (09): المكونات الأساسية لمجلس الإدارة.

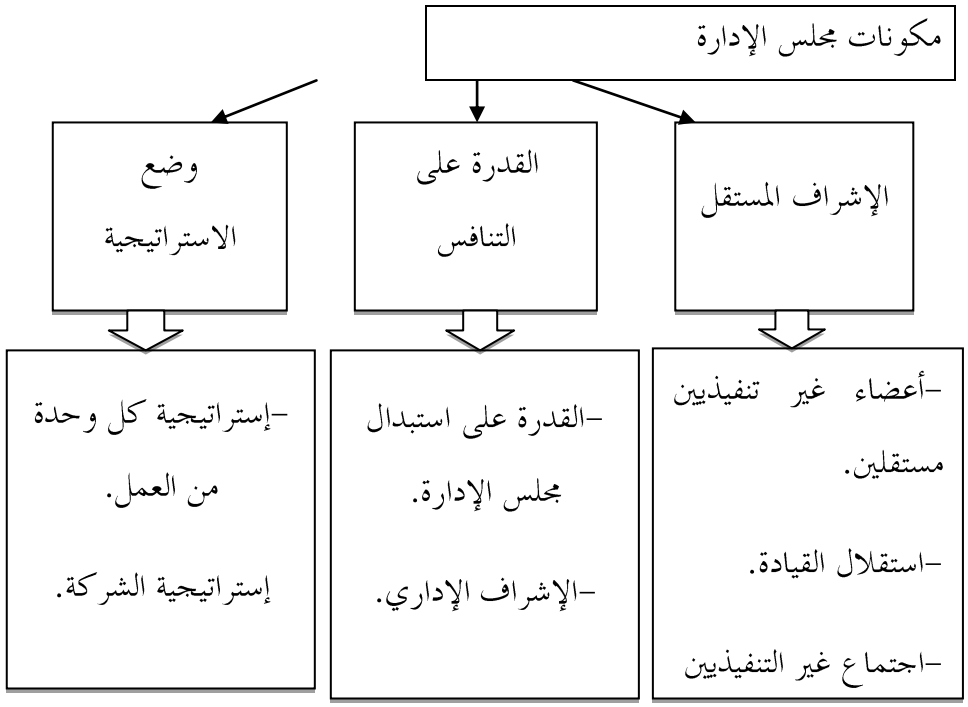

المصدر: محمد مصطفى سليمان :حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص98.

ب-تجنب التدقيق :

حظيت لجنة التدقيق في الوقت الحاضر باهتمام بالغ من قبل الهيئات العلمية الدولية والمحلية المتخصصة والباحثين وخاصة بعد الإخفاقات والاضطرابات المالية التي حصلت في الشركات العالمية ، ويرجع هذا الاهتمام للدور الذي يمكن أن تؤديه لجنة التدقيق كأداة من أدوات حوكمة المؤسسات في زيادة الثقة والشفافية في المعلومات المالية التي تفصح عنها المؤسسات ، وذلك من خلال دورها في إعداد التقارير المالية وإشرافهاعلى وظيفة

التدقيق الداخلي في المؤسسات ، وكذلك دورها في دعم هيئات التدقيق الخارجي وزيادة استقلاليتها ، فضلا عن دورها في التأكيد على الالتزام بمبادئ حوكمة المؤسسات.

ولقد عرفت لجنة التدقيق من قبل الهيئات الكندية للمحاسبين القانونيين (CTCA) بأنها "لجنة مكونة من أعضاء مجلس إدارة المؤسسة " الذين تركز مسؤولياتهم في مراجعة القوائم المالية السنوية قبل تسليمها إلى مجلس الإدارة ، وتتلخص نشاطاتها في ترشيح المدقق الخارجي ومناقشة نطاق ونتائج التدقيق معه، وكذلك مراجعة نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة والتأكد من فاعليته، وكذلك التأكد من تطبيق قواعد حوكمة المؤسسات في المؤسسة.

كما عرفها ميخائيل أشرف بأنها لجنة منبثقة عن مجلس الإدارة تتكون من عدد من الأعضاء غير التنفيذيين، ويحضر اجتماعات هذه اللجنة المدققون الداخليون والخارجيون إذا اقتضى الأمر ذلك، وتفوض هذه اللجنة صلاحيات العمل طبقا للأحكام التي يقررها مجلس الإدارة وترفع تقاريرها الدورية إلى مجلس الإدارة.(10)(ميخائيل أشرف حنا، 2005،ص32).

مما سبق يتضح أن هذه اللجنة تتميز بأنها منبثقة عن مجلس الإدارة وتقتصر عضويتها على أعضاء مجلس الإدارة من غير المدققين والذين تتوفر لديهم الاستقلالية والخبرة في مجال المحاسبة والتدقيق وتتعلق مسؤوليتها بتدقيق عمليات إعداد التقارير المالية ومراجعة عمليات التدقيق الداخلي والخارجي ، وكذلك مراجعة الالتزام بتطبيق قواعد حوكمة المؤسسات من قبل إدارة المؤسسة.

- **وظائف ومهام لجنة التدقيق** :

تقوم لجنة التدقيق بالعديد من المهام والوظائف نوجزها فيما يلي :

- مراجعة الكشوفات المالية قبل تقديمها إلى لجنة الإدارة.
- التوصية بتعيين ومكافأة وإعفاء المدقق الخارجي .
- مناقشة نطاق وطبيعة الأولويات في التدقيق والاتفاق عليها .
- المناقشة مع المدققين الخارجيين لأنه تحفظات أو مشكلات نشأ أثناء عملية التدقيق.
- المناقشة مع المدققين الخارجيين والداخليين لتقويم فاعلية نظام الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر فيها.
- الإشراف على وظيفة التدقيق الداخلي ومراجعة التقارير التي تقدمها و النتائج التي توصل إليها وتقديم التوصيات للإدارة لاتخاذ الإجراءات اللازمة .
- القيام بأية واجبات يتكفل بها من قبل مجلس الإدارة والتي لها صلة بأعمال التدقيق والرقابة.

ت-لجنة المكافآت :

توصي أغلب الدراسات الخاصة بحوكمة المؤسسات والتوصيات الصادرة عن الجهات المهتمة بها بأنه يجب أن تشكل لجان المكافآت من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين ، وفي مجال المؤسسات المملوكة للدولة فقد تضمنت إرشادات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) تأكيد على ضرورة أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا معقولة وذلك لضمان تعزيز مصالح المؤسسة في الأمد البعيد من خلال جذب المهنيين من ذوي الكفاءات العالية .

➢ **وظائف لجنة المكافآت وواجباتها :**

تتركز وظائف لجنة المكافآت وواجباتها في تحديد الرواتب والمكافآت والمزايا الخاصة بالإدارة العليا لذا حددت تلك الواجبات بما يلي :

-تحديد المكافآت والمزايا الأخرى للإدارة العليا ، ومراجعتها والتوصية لمجلس الإدارة بالمصادقة عليها .

-وضع سياسات الإدارة برامج مكافأة الإدارة العليا ومراجعة هذه السياسات بشكل دوري .

-اتخاذ خطوات لتعديل برامج مكافآت الإدارة العليا التي تنتج عنها دفعات لا ترتبط بشكل معقول بأداء عضو الإدارة العليا .

-وضع سياسات لمزايا الإدارة ومراجعتها باستمرار .

ث-لجنة التعيينات :

يجب أن يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة والموظفين من بين أفضل المرشحين الذين يتلاءم مهاراتهم وخبراتهم مع المهارات والخبرات المحددة من المؤسسة ولضمان الشفافية في تعيين أعضاء مجلس الإدارة وبقية الموظفين فقد وضعت لهذه اللجنة مجموعة من الواجبات .

➢ **مهام وواجبات لجنة التعيينات :**

-أن تقوم لجنة التعيينات في المؤسسة مع مجلس الإدارة وبمصادقة الوزير المختص بوضع المهارات والخبرات المطلوب توافرها لدى عضو مجلس الإدارة والموظفين المطلوبين .

-يجب على لجنة التعيينات أن تضع آليات شفافة للتعيين بما يضمن الحصول على أفضل المرشحين المؤهلين .

-أن تقوم اللجنة مع بقية أعضاء مجلس الإدارة بتقويم المهارات المطلوبة للمؤسسة باستمرار .

-يجب أن تقوم اللجنة بالإعلان عن الوظيفة المطلوب إشغالها ، ودعوة المؤهلين لتقديم طلباتهم للتعيين .

-على اللجنة أن تتوخى الموضوعية ، وذلك بمقارنة مؤهلات ومهارات المتقدم مع المواصفات الموضوعية من المؤسسة.

ج- التدقيق الداخلي :

تعزز هذه العملية بزيادة قدرة المواطنين على مساءلة المؤسسة حيث يقوم المدققون الداخليون من خلال الأنشطة التي ينفذونها بزيادة المصداقية، العدالة ، تحسين سلوك الموظفين العاملين في المؤسسات المملوكة للدولة وتقليل مخاطر الفساد الإداري والمالي .

لذا فإن كل من التدقيق الداخلي والخارجي يعد آلية مهمة من آليات المراقبة ضمن اطار هيكل الحوكمة وبشكل خاص فيما يتصل بضمان دقة ونزاهة التقارير المالية .

هذا ما يؤكد على أهمية مسؤولية المدقق الداخلي في منع واكتشاف الغش والتزوير ولتحقيق هذه الوظيفة لأهدافها يجب أن تكون مستقلة وتنظم بشكل جيد وتستند إلى تشريع خاص بها .

وفي هذا الاتجاه فإنه يتم تقوية استقلالية هذه الوظيفة عندما ترفع تقاريرها إلى لجنة التدقيق بشكل مباشر وليس إلى الإدارة ، يضاف إلى ذلك يمكن أن تتزايد فاعلية لجنة التدقيق الداخلي عندما تكون قادرة على توزيع ملاك التدقيق الداخلي للحصول على معلومات مهمة عن قضايا خاصة بالمؤسسة ، مثل تقوية نظام الرقابة الداخلية ونوعية السياسات المحاسبية المستخدمة .

2-4 دور الآليات الخارجية للحوكمة المؤسساتية :

تتمثل آليات حوكمة الشركات الخارجية بالرقابة التي يمارسها أصحاب المصالح الخارجيين على المؤسسة والضغوط التي تمارسها المنظمات الدولية المهمة بهذا الموضوع ، حيث يشكل هذا المصدر أحد المصادر الكبرى المولدة لضغط هائل من أجل تطبيق قواعد الحوكمة ومن الأمثلة على هذه الآليات ما يلي :[11] (فيصل محمود الشواورة ، 2008، ص135).

أ- منافسة سوق المنتجات و الخدمات وسوق العمل الإداري :

تعد منافسة سوق المنتجات والخدمات أحد الآليات المهمة للحوكمة فإذا لم تقم الإدارة بواجباتها بالشكل الصحيح إنها سوف تفشل في منافسة المؤسسات التي تعمل في نفس حقل الصناعة وبالتالي تتعرض للإفلاس .

إذن إن منافسة سوق المنتجات أو الخدمات تهذب سلوك الإدارة وبخاصة إذا كانت هناك سوق فعالة للعمل الإداري للإدارة العليا ، وهذا يعني أن إدارة المؤسسة إلى حالة الإفلاس سوق يكون له تأثير سيء على

مستقبل المدير وأعضاء مجلس الإدارة ، إذ غالبا ما تحدد الاختبارات الملائمة للتعيين أنه لا يتم إشغال مواقع المسؤولين من أعضاء مجلس الإدارة أو مديرين تنفيذيين سبق أن قادوا مؤسساتهم إلى الإفلاس أو التصفية .

ب-الاندماجات و الاستحواذات :

مما لا شك فيه أن الاندماجاتالاستحواذات من الأدوات التقليدية لإعادة الهيكلة في قطاع الشركات في أنحاء العالم ، تشير الإحصائيات إلى وجود العديد من الأدبياتوالأدلة التي تدعم وجهة النظر التي ترى أن لاكتساب آلية مهمة من آليات الحوكمة وبدونه لا يمكن السيطرة على سلوك الإدارة بشكل فعال، حيث غالبا ما يتم الاستغناء عن خدمات الإدارة ذات الأداء المنخفض عندما تحصل عملية الاكتساب أو الاندماج .

أما في المؤسسات المملوكة للدولة فإن الحوكمة الصينية على سبيل المثال قد استفادت من هذه الآلة ، وذلك بعد إعطاء هذه المؤسسات قدرا من الاستقلالية في اتخاذ القرارات ومنها قرارات الاستحواذ والاندماج ولكن تبقى الدولة بحاجة إلى أن تتأكد من عدم الإضرار بحقوقها كمالك الأسهم جراء مثل هذه القرارات المهمة التي تتخذها الإدارات كما أن عملية الاستحواذ ليس لها تأثير عللا المؤسسات المملوكة للدولة وذلك لأنها يمكن أن تحصل في المؤسسات المساهمة الخاصة ، وهي ليست موضوع الدراسة أما الاندماج فقد نص عليه قانون المؤسسات العامة إلا أنه على حد علم الباحث لم يتم تفعيل هذه الآلية .[12] (عباس حميد التميمي، 2013، ص15).

ت-التدقيق الخارجي :

يؤدي المدقق الخارجي دورا مهما في المساعدة على تحسين نوعية الكشوفات المالية ولتحقيق ذلك ينبغي عليه مناقشة لجنة التدقيق في نوعية تلك الكشوفات وليس مقبوليتها فقط، ومع تزايد التركيز على دور مجالس الإدارة وعلى وجه الخصوص لجنة التدقيق في اختيار المدقق الخارجي والاستمرار في تكليفه، لذا فإن لجان التدقيق المستقلة والنشيطة سوف تطلب تدقيقا ذا نوعية عالية وبالتالي اختيار المدققين الأكفاء والمتخصصين في حقل الصناعة الذي تعمل فيه المؤسسة بمثل التدقيق الخارجي هو الزاوية للحوكمة الجيدة للمؤسسات على تحقيق المساءلة والنزاهة وتحسين العمليات فيها ، ويغرسون الثقة بين أصحاب المصالح والمواطنين بشكل عام ، ويؤكد معهد المدققين الداخلين في الإشراف ، التبصر والحكمة.

ينصب الإشراف على التحقق مما إذا كانت المؤسسات المملوكة للدولة تعمل ما هو مفروض أن تعمله ويفيد في اكتشاف ومنع الفساد الإداري والمالي أما التبصر فإنه يساعد متخذو القرارات وذلك بتزويدهم بتقويم مستقل للبرامج والسياسات والعمليات والنتائج ، وأخيرا تحدد الحكمة الاتجاهات و التحديات التي تواجهها الشركة ، ولإنجاز كل دور من هذه الأدوار يستخدم المدققون والخارجيون التدقيق المالي ، وتدقيق الأداء والتحقق

من الخدمات الاستثمارية وقد أكدت بعض المنظمات المهنية والهيئات التنظيمية على ضرورة أخد وظيفة التدقيق الداخلي بنظر الاعتبار من المدقق الخارجي .

ث-التشريع والقوانين :

غالبا ما تشكل وتؤثر هذه الآليات على التفاعلات التي تجرى بين الفاعلين الذين يشتركون بشكل مباشر في عملية الحوكمة.

لقد أثرت بعض التشريعات على الفاعلين الأساسيين في عملية الحوكمة ، ليس فيما يتصل بدورهم ووظيفتهم في هذه العملية ، بل على كيفية تفاعلهم مع بعضهم ، فعلى سبيل المثال مع إصدار قانون Sar banes-oxlyAct في سنة 2002 أصبح بلا منازع هو القانون الفيدرالي الأكبر دراما فيما يتصل بحوكمة المؤسسات ضد صدور القوانين الأولية في الثلاثينيات عن الأوراق المالية ومتطلبات جديدة على شركات المساهمة العامة تمثل زيادة عدد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين وتقوية إشراف لجنة التدقيق على عملية إعداد التقارير المالية والطلب من المدير لتنفيذي (CED) ومدير الشؤون المالية (CFD) الشاهدة على صحة التقارير المالية وعلى نظام الرقابة الداخلية ، ووضع خطوط اتصال فعالة بين المدقق الخارجي ولجنة التدقيق وتحديد قدرة المسؤولين في المؤسسة على المصادقة على المعاملات التي تخصهم في المؤسسة والتي قد تكون مضرة بمصالح المالكين وأصحاب المصالح الآخرين في المؤسسة كما من مسؤوليته تعيين وإعفاء المدقق الخارجي والمصادقة على الخدمات غير التدقيقية التي يمكن أن تقدمها شركات التدقيق لزبائنها بلجنة التدقيق.[13] (كنيت .أ. كيم وآخرون، 2010، ص164).

II. بيانات أساسية عن اقتصاد دولة سنغافورة.

جمهورية سنغافورة المدينة الدولة صغيرة الحجم عظيمة التأثير في العالم نموذج فريد لتحويل الإمكانات البشرية و الجغرافية و التاريخية الى أسباب للثروة و التقدم و بدلا من هواجس الاختفاء من خريطة العالم المتغير أصبحت محورا أساسيا تتقاطع عندها أهم مصالح العالم التجارية و الصناعية و المالية.[14](أيمن عبد العزيز،2013،ص1).

تبلغ مساحة تلك المدينة الدولة 710 كم، و تتكون من جزيرة كبيرة تعرف أيضا باسم سنغافورة، و أكثر من 63 جزيرة صغيرة أخرى نصفها تقريبا غير آهل بالسكان، طورت لتكون مراكز للاستجمام و السياحة.[15](أيمن عبد العزيز،2013،ص1).

و تقع سنجا بورا أو جزيرة الأسد في اللغة السنسكريتية لغة للطقوس الهندوسية في الهند في جنوب شرق آسيا، جنوب جزيرة الملايو و يفصلها عن ماليزيا مضيق جوهر، وعن جزر رياو الاندونيسية مضيق سنغافورة ،كما تشرف على مضيق ملقا الواقع بين الملايو و سومطرة والذي تمر عبره ثلث التجارة العالمية. وتعتبر سنغافورة

ثاني دولة في العالم في الكثافة السكانية بعد موناكو، ويقدر عدد السكان بنحو 5 ملايين ونصف مليون نسمة تقريبا وهم خليط من أصول صينية وماليزية، وإندونيسية، وهندية، وأوروبية وغيرها ، وتعتبر سنغافورة مركزا تعليميا رئيسيا في آسيا، وهناك أربع لغات رسمية هي: الإنجليزية وهى اللغة الرسمية للمكاتبات الحكومية والتعليم، بالإضافة للغة الصينية والماليزية،و التاميلية.(16)(أيمن عبد العزيز،2013،ص01).

وبفضل سياساتها الرشيدة وأطرها القانونية القوية اكتسبت سنغافورة مصداقية دولية لتصبح مدينة عالمية تلعب دورا مهما في الاقتصاد العالمي، ويعتبر القطاع المالي أحد أهم القطاعات الاقتصادية في سنغافورة التي تصنف كرابع أهم مركز مالي في العالم، وحسب التقرير العالمي للمنتدى الاقتصادي الدولي ظهرت سنغافورة كثاني أفضل الاقتصاديات تنافسية في العالم والأولى آسيويا عام 2011 - 2012. وتعتبر أحد النمور الآسيوية الأربعة مع هونج كونج، وتايوان، وكوريا الجنوبية، وتصنف على أنها إحدى أقل دول العالم فسادا حسب مؤشر مفهوم الفساد بجانب نيوزيلندا والدول الاسكندينافية، وهى الدولة الآسيوية الوحيدة الحاصلة على تصنيف AAA من هيئات التصنيف الائتماني العالمية، وتعتبر واحدة من أعلى دول العالم جذبا للاستثمارات الأجنبية قياسا على عدد السكان، ويوجد بها أكثر من 10 آلاف شركة أجنبية منها 7 آلاف من أمريكا واليابان وغرب أوروبا، وثلاثة آلاف من الصين والهند، ويبلغ الناتج القومي الإجمالي للاقتصاد في سنغافورة 270 مليار دولار عام 2012، ويتمتع المواطن هناك بأعلى معدل دخل فردى في العالم في عام 2011 - 2012 وفقا لبعض المراكز البحثية، وفى المرتبة الثالثة عالميا وفقا لتقديرات صندوق النقد الدولي والرابعة تبعا لتقديرات البنك الدولي عام 2011 نحو 60 ألف دولار.ونظرا لموقعها الفريد عند التقاء خطوط الملاحة البحرية بين البحر الأبيض المتوسط وغرب أوروبا من ناحية وبين الشرق الأقصى من ناحية أخرى تعتبر سنغافورة الميناء الرئيسي لجنوب شرق آسيا، ويعتبر ميناء سنغافورة أكثر الموانئ نشاطًا في العالم من حيث حمولة السفن، ويرتبط بـــ600 ميناء آخر في 123 دولة وهو أحد أهم اعمدة الاقتصاد في سنغافورةولجذب مزيد من التجارة والنشاط الاقتصادي ربطت سنغافورة نفسها بعدد من الاتفاقيات التجارية مع منظمة التجارة العالمية، كما وقعت على اتفاقية التجارة الحرة، وهى عضو في الأمم المتحدة، ورابطة الكومنولث، ودولة مؤسسة لرابطة دول جنوب شرق آسيا الآسيان، وعضو في دول عدم الانحياز، وعضو بمنتدى التعاون الاقتصادي لدول آسيا والباسيفيك الأبيك، كما وقعت سنغافورة 10 اتفاقيات للتجارة الحرة مع الدول المجاورة لها. وعلى الرغم من عدم وجود سفارات لها في العديد من البلدان تقيم سنغافورة علاقات دبلوماسية مع 175 دولة حول العالم.(17) (أيمن عبد العزيز،2013، ص01).

وتعد سنغافورة مركزًا رئيسيًا لإنتاج البتر وكيماويات والملابس، والنسيج، والاتصالات، والمعدات الكهربائية والإلكترونية والصناعية، والأجهزة العلمية، ومنتجات المطاط والبلاستيك والصناعات الدوائية، والغذائية، وصناعة بناء وإصلاح السفن، وتعتبر أكبر منتج في العالم لأجهزة التنقيب عن البترول، كما يوجد بها ثالث اكبر مصافي تكرير البترول في العالم، وتحولت منذ الثمانينيات الى الصناعات ذات التقنية المتقدمة.كما تعد السياحة صناعة رئيسية في سنغافورة، وتعد ثالث أكبر مصدر للعملة الأجنبية في البلاد، ويزورها ملايين السياح الأجانب سنويا أكثر من 10 ملايين عام 2007.(18) (أيمن عبد العزيز،2013،ص02).

و الجدول التالي يوضح أهم البيانات عن اقتصاد دولة سنغافورة:

جدول رقم(02):حقائق عن سنغافورة.

الاسم الرسمي	جمهورية سنغافورة.
العاصمة	سنغافورة.
الموقع	تقع سنغافورة في جنوب شرق آسيا، وهي سلسلة من الجزر بين ماليزيا و اندونيسيا.
عدد السكان	بلغ 5134100 نسمة(يشكل الصينيون76%، و الملايو 13.7%،و الهنود 8.4%، فيما تشكل المجموعات العرقية الأخرى نحو 1.8%).
الأديان	البوذي و الطاوية و المسيحية و الإسلام و الهندوسية.
العطلة الوطنية	يوم الاستقلال في 9 أغسطس1965.
اللغات	الانجليزية (رسمية)،المندرين، الملايو،التاميل.
التقسيمات العرقية	يشكل العرق الصيني أكثر من 75%من إجمالي السكان،أما الباقي فهم من الملايو و الهنود.
رئيس الجمهورية	سيلابان راما ناطان، منذ الأول من سبتمبر 1999.
رئيس الحكومة	لي لتسيانغ لونغ، منذ 12 أغسطس 2004.
النظام القانوني	نظام مستمد من القانون العرفي الانجليزي،ولم تقبل سنغافورة الإلزامية لمحكمة العدل الدولية.
العملة	الدولار السنغافوري.

أهم الصادرات	الآلات و المعدات بما فيها الالكترونيات و السلع الاستهلاكية،و الكيماويات، و الوقود المعدني.
شركاء التصدير الرئيسيون	هونج كونج،ماليزيا،الولايات المتحدة الأمريكية،اندونيسيا،الصين،اليابان.
أهم الواردات	الآلات و المعدات، المنتجات المعدنية، الكيماويات، الأغذية،السلع الاستهلاكية.
شركاء الاستيراد الرئيسيون	الولايات المتحدة الأمريكية، ماليزيا، الصين،اليابان ،اندونيسيا،كوري الجنوبية.
إجمالي الناتج المحلي	194 بليون دولار سنغافوري .
معدل صرف العملة	1 دولار أمريكي=1.255 دولار سنغافوري.
نصيب الفرد من إجمالي الدخل القومي	44.455 دولار سنغافوري.
نصيب الفرد من الناتج المحلي	44.666دولار سنغافوري.
الصناعات الرئيسية	الالكترونيات، الكيماويات،الخدماتالمالية،معدات التنقيب عن النفط،تصنيع منتجات المطاط،تصنيع الأغذية و المشروبات،تصنيع السفن.

المصدر:شبكة أنباء عدم الانحيازNNN،"سنغافورة "،الأربعاء 13 ماي 2013،عن الموقع:http://www.namnewsnetwork.org/v3/arabic/country.php?nn=MTEx.

من خلال ماسبق يتضح أن:([19])(القانون،**2006**، ص**1**).

- معدل الجريمة منخفض جدا في سنغافورة.
- تعتبر من المدن الشديدة الحريص على النظافة.
- دخل الفرد فيها مرتفع مقارنة بدول آسيا فهي بعد اليابان.

- التعليم مجاني و إلزامي فيها.
- الشوارع مضاءة بأحسن إضاءة و شبكة مواصلاتها ممتازة و رخيصة.
- ليس من الضروري أن تجد رجل شرطة في كل مكان لكن الكاميرات موجودة في كل مكان.
- التدخين في الأماكن العامة بما فيها المطاعم المكيفة و السيارات ممنوع.
- حرية الصحافة محدودة.
- سنغافورة حارة أو حارة جدا و معدل الحرارة اليومي 26.6°م وقد تصل الى 30°م،الأمطار على مدار السنة.
- تتمتع سنغافورة بموقع استراتيجي و حكومة مستقرة و قوة عاملة مؤهلة و منافسة و سياسات اقتصادية تقدمية و بيئة جاذبة للأعمال رغم قلة الموارد الطبيعية.
- حققت سنغافورة المرتبة الأولى آسيويا و العاشرة عالميا من حيث جاذبية منتجها السياحي و ذلك حسبما ورد في تقرير المنتدى الاقتصادي العالمي الأخير لتنافسية السياحة و السفر.
- تعتبر سنغافورة من أهم المراكز العلاجية في العالم لاشتهارها بجودة الرعاية الصحية.
- مصادر الدخل : الأعمال الحرة،السياحة،الصناعة،التعليم.
- لها نظام متعدد الأحزاب و النظام الحاكم هو مجلس الوزراء.
- حازت على المرتبة الرابعة في التصنيف العلمي لمؤشر الفساد المالي و الإداري المنخفض.
- من أهم موارد الثروة الطبيعية في سنغافورة:الأسماك،موانئ المياه العميقة.
- كما تعاني سنغافورة التلوث الصناعي و ندرة موارد المياه الطبيعية العذبة، و محدودية الأراضي.

III. إستراتجية سنغافورة لمكافحة الفساد المالي والإداري:

1-واقع الفساد المالي و الإداري في سنغافورة:

تعد سنغافورة من الدول التي احتلت المرتبة الأولى في تقرير التنافسية لعدة سنوات متتالية وما كان هذا ليحدث لولا إدراك الدولة لأهمية التخلص من كل ما يمكن أن يؤخر هذا التقدم،فكان من أولى أولوياتها هو تخفيض الفساد المالي و الإداري الى أدنى حد ممكن.

1-1 حجم الظاهرة:

تعد سنغافورة من الدول التي بلغ فيها الفساد المالي و الإداري مستويات ضعيفة، نتيجة اتخاذ الدولة الخطوات الايجابية الفعالة في مكافحته ،حيث أوضحت استطلاعات **منظمة الشفافية الدولية لعام1996- علما**

أن الشفافية أهم مبدأ للحوكمة – أن سنغافورة احتلت المرتبة **السابعة** من أصل**54 دولة**،ثم تقدمت نقطتين في عام 2003 لتحتل المرتبة **الخامسة** من أصل **133 دولة**.

و جاء في تقرير منظمة **الشفافية الدولية لعام 2006** أن سنغافورة حافظت على المرتبة **الخامسة** من أصل **163 دولة** و صنفها التقرير ضمن الدول التي حصلت على أحسن درجات مكافحة الفساد، و الجدول التالي يوضح درجة مكافحة الفساد:

جدول رقم(03): نسبة مساهمة القطاعات الإنتاجية في توليد الناتج المحلي الإجمالي 1965–2006.

القطاع	1965	1990	2000	2006
الزراعة	3	0.4	0.1	0.1
الصناعة	24	33.5	33.5	33.0
الصناعات التحويلية	15	25.7	26.2	27.7
الخدمات	73	67.2	66.4	66.9

Source :The World Bank ,World Développement Report 1992 , Oxford university press ,Washington ,1992,p265.

كما بينت مسوحات مجموعة ضبط المخاطر التي أجريت في 2002 حول مواقف الشركات من الفساد أن الشركات التي تنتمي الى دول منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية بأنها شركات على درجة عالية نسبيا من التقيد بتشريعات مكافحة الفساد.(20)(جون براي و آخرون، **2005**،ص**421**).

و الجدول التالي يوضح ذلك:

جدول رقم(04): معايير التقيد لدى الشركات من بين أكبر عشر دول في منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية.

الدولة	المعدل لعام 1999	المعدل لعام 2002
كندا	1.6	1.81
ألمانيا	1.9	1.82
هولندا	1.8	1.86
المملكة المتحدة	1.7	1.95

الولايات المتحدة	1.8	2.03
بلجيكا و لكسمبورغ	2	2.09
اليابان	2.3	2.26
فرنسا	2.2	2.38
ايطاليا	2.7	2.96
كوريا الجنوبية	2.7	2.94

المصدر:جون براي ،"جذب الشركات ذات السمعة الجيدة الى المناطق الخطرة ،شركات النفط و التعدين،نشر في كتاب الموارد الطبيعية و النزاعات المسلحة خيارات و تحركات" ،ترجمة فؤاد سروجي،الطبعةالأولى،الأهلية للنشر، الأردن،2005،ص422.

ومن بين شركات دول خارج المنظمة سجلت سنغافورة درجة عالية من التقيد بتشريعات مكافحة الفساد،و الجدول التالي يوضح ذلك:

جدولرقم(05):معايير التقيد بين الشركات من دول مختارة لا تنتمي الى منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية.

الدولة	المعدل لعام1999	المعدل لعام 2002
سنغافورة	2.3	2.11
هونغ كونغ	-	2.47
ماليزيا	-	3.10
جنوب إفريقيا	2.6	3.10
الصين	2.9	3.19
الهند	-	3.29
البرازيل	3.1	3.41

المصدر: جون براي ،"جذب الشركات ذات السمعة الجيدة الى المناطق الخطرة ،شركات النفط و التعدين،نشر في كتاب الموارد الطبيعية و النزاعات المسلحة خيارات و تحركات "،ترجمة فؤاد سروجي،الطبعةالأولى،الأهلية للنشر، الأردن،2005،ص422.

و عليه نرى أن حجم الفساد الإداري و المالي أخذ بالانخفاض مع مرور الزمن في سنغافورة بالمقارنة مع دول أخرى.

2-1 أسباب انخفاض الظاهرة:

إن أهم الأسباب التي أدت الى انخفاض حجم الفساد الإداري و المالي في سنغافورة هي:

أ- الأسباب السياسية:

و تتمثل في الآتي:[21](محمود عبد الفضيل،2000،ص37).

- استقرار النظام السياسي .
- نزاهة الطبقة السياسية.
- وجود نظام ديمقراطي.
- وجود **الشفافية** و التي تعد من **أهم مبادئ الحوكمة.**
- الإعانات و المساعدات الحكومية كالعقد الاجتماعي الذي شكل عنصر التوازن و الاستقرار الاجتماعي في هذه الدولة و يتكون من شقين:

- **الشق الأول:** مشروعات الإسكان الحكومي منخفضة الإيجار و المكفولة لجميعالمواطنين.
- **الشق الثاني:** نظام التأمينات الاجتماعية وصندوق الحقوق التقاعدية.

ب-الأسباب الاجتماعية:

وتشمل مايلي::[22](سيكي هين، 2008،ص1).

- ثقافة المجتمع وتماسكه.
- إشاعة السلوك التعاوني.
- وجود منظومة القيم والمبادئ المناهضة للفساد و التي تترجم إلى قوانين يلتزم بها جميع الأفراد و هو تعبير صريح **للمسؤولية الاجتماعية** التي تعبر عن **مقومات عملية الحوكمة.**
- الاهتمام بالتعليم كما و نوعا مم خلف تراكما رأسماليا بشريا في فترة قصيرة.

ت-الأسباب الاقتصادية:

يمكن إجمالها فيما يلي:[23](عاطف قبرصي، 2002، ص ص17،18).

- الأجور الجيدة وتناسبها مع الأداء المقدم من قبل العاملين في القطاعين العام والخاص.

- تبنت سياسة اقتصاد السوق،وشجعت التجارة والاستثمار مما أدى بها إلى تحقيق متوسط نمو للاقتصاد ومتوسط دخل للفرد الواحد بنسب عالية مقارنة بمتوسطات الدخل في العالم.
- استخدام مبدأ التعويضات للعاملين (الأمن الوظيفي) مما يضمن مستوى معيشي لائق.
- تطبيق أسلوب مرن وتدريجي في التحول الاقتصادي، وإعادة صياغة السياسات كلما ادعت الحاجة إلى ذلك وهذا تجاوبا مع تغيرات الظروف الدولية.
- تفضيل القطاعات التي تخلق فرص عمل جيدة وتزيد الإنتاجية (قطاع الخدمات).
- توفير مناخ اقتصادي تنافسي وحر حيث نجد أن المؤسسات الحكومية تقوم بتسهيل الاستثمار وليس إعاقته.

ث-الأسباب التشريعية و الإدارية والتنظيمية:

وتشمل الأتي::[24](سيكي هين، **2008**،ص**1**).

- قوانين صارمة ترتكز على سلسلة من الإجراءات العقابية و هياكل قوية ومنظمة.
- لديها أجهزة بيروقراطية مستندة إلى الكفاءة وهو ما يجسد **الانضباط والمسؤولية** وهما من أهم **مبادئ الحوكمة.**
- وجود إدارة ذات أداء عالي تقدم الفرص بالتساوي بين جميع الأطراف.

إيجاد نظام حوافز يوفر الإطار الملائم للعمل بالنسبة للموظفين كالمراجعة الدورية لسلم الأجور وغيرها من الإجراءات المحفزة.

كما أن هناك أسباب أخرى أدت إلى انخفاض الفساد الإداري والمالي في سنغافورة نوجزها فيما يلي:

- وجود رؤية قوية وفعالة **وواقعية للقيادة**،تركز على النتائج و ليس على الشعارات وهذا ما يؤكد **الاستقلالية والعدالة** في اتخاذ القرارات و هما من **أساسيات عملية الحوكمة** .
- التحسين المستمر للبنية التحتية الأساسية و التكنولوجية(الموانئ،الطرق،المطارات، الاتصالات السلكية و اللاسلكية)،وتحتل سنغافورة المرتبة الأولى في آسيا من حيث استخدام الكومبيوتر الإلكتروني،فهي تتوفر على شبكة اتصالات متقدمة للغاية خصوصا في مجال التجارة الالكترونية.

2-إستراتيجية سنغافورة لمكافحة الفساد المالي و الاداري.

ارتكزت هذهالاستراتيجيات على المنطلقات الآتية:[25](وحدات الدراسات و الأبحاث، 2012، ص12-16).

- التركيز على وجود قوانين صارمة وضمان سيادتها بتطبيقها الفعلي وعدم التساهل في ذلك مع العمل على استقرار أجهزة الدولة و اتصافها بالكفاءة و النزاهة والانضباط.

- ضرورة ترتيب الأولويات وتحديد المصالح الأولى بالرعاية بشكل واضح مع وجوب تغليب المصلحة العامة عن المصلحة الخاصة.
- النظر في مآلات الأفعال بغض النظر عن أي تأصيل فلسفي آخر،فلتبني نظام أو حكم قانوني معين،وللنظر في إمكانية الإبقاء عليه أو تعديله أو إلغائه يجب قياس نتائجه السلبية والإيجابية المتوقعة أو المترتبة على إعماله ومن ذلك بناء وتعديل معايير اختصاص السلطة التشريعية والتنفيذية على أساس عملي مرن يضمن سرعة الإنجاز وفاعلية الأداء لا على أساس نظري مجرد.
- و من ذلك أيضا دراسة القوانين من خلال تتبع تطبيقها واستخلاص الإشكاليات الناتجة عنها، فكثرة القضايا التي تنجم عن قانون معين هي من الأسباب الرئيسية لتعديله.فمع أن القاعدة عامة ومجردة إلا أن الحالات التطبيقية الجزئية هي التي تؤسس للتعديل في الحل الكلي.
- النظر في مدى الاستفادة من حلول ومشاكل الدول الأخرى في جميع المجالات وذلك من خلال محاولة الدولة تقديم حلول للآخرين يشكل مورد دخل اقتصادي لها ومن ذلك أن تقوم الدولة بما لا يتوافر لدى الدول لأخرى أو لا تستطيع القيام به أو لا تريد عمله.

أما بخصوص مكافحة الفساد فإن النظام قائم على دعامتين أساسيتين يكمل كل منهما الآخر، حيث تنقسم سياسة الدولة في هذا المجال إلى سياسة الوقاية من الفساد وسياسة الكشف عنه والعقاب عليه.

1-2 سياسة الوقاية من الفساد في سنغافورة:

سياسة الوقاية من الفساد في سنغافورة واسعة النطاق فبالإضافة إلى التوعية وتأمين الضبط الاجتماعي بمختلف وسائله، عملت الدولة على سن عدة تدابير منها:

- الفصل بين الوزارات وإدارة التنفيذ حيث يتولى التنفيذ في الغالب هيئات ومؤسسات ومنشأة بقانون،ومن شأن ذلك ترفيع الوزارة من سلطة التنفيذ و إزالة سبب ما يمكن أن يترتب عليه من فساد ولا يبقى للوزارة إلا التفكير الإستراتيجي للمدى المتوسط والبعيد.
- رفع مرتبات الموظفين في الدولة بشكل يجعل منها كافية لتوفير مستوى حياة كريمة فدفع أجور مرتفعة يعد أهم راد ع للفساد.
- تبسيط الإجراءات الإدارية والحد من المستندات المطلوبة للحصول على الخدمة مع وضع مدونة إجراءات إدارية واضحة.

➢ تفادي المنطقة الرمادية في سلطة الموظف العام بالتضييق من سلطته التقديرية بوضع معايير دقيقة يستند عليها في أدائه لعمله لأن التوسع في السلطة التقديرية للموظف العام موجب من موجبات الفساد وسبب من أسباب إضعاف الرقابة الفعالة على عمله هذه الأخيرة التي تعد من ركائز الحوكمة المؤسساتية.

➢ تركيز الاختصاص في جهة معينة من أجل تركيز المسؤولية والتي تعد من مبادئ الحوكمة ومن ذلك وحدة الجهة المختصة بمنح الترخيص في مجال معين.

➢ الحد إلى أكبر قدر من تعامل الموظفين بالمال، فالرسوم والغرامات تدفع إليكترونيا، لأن التقليل من لمس الموظف للمال يوفر الوقت والجهد ويقلل من الفساد الإداري والمالي.

➢ التوسع في تقديم الخدمة بالطرق الإليكترونية حيث هناك **1200خدمة** تتم من مترلالشخص الطالب لها، و من ذلك خدمة الحصول على **71 نوعا من التراخيص** عبر الانترنيتوذلك لكسب الوقت والجهد والتقليل من الاتصال المباشر بين الموظف وطالب الخدمة.

➢ إيجاد أنظمة شفافة –وهذا من أهم مبادئ الحوكمة– وتؤدي إلى التقليل إلى حد كبير من الأسرار التي يملكها الموظف العام بسبب وظيفته فالموظف الذي لا يملك أسرارا لا يجد أسرارا لبيعها ومن ذلك وجود نظام واضح المعالم و مفتوح للمشتريات الحكومية يمكن الإطلاع عليه من خلال مركز الأعمال الإليكترونية وهو بوابة للمشتريات الحكومية تسمح للمتقدمين بعروض رؤية كل الصفقات والمواصفات المطلوبة،وكذلك يجب نشر إجراءات العقود الإدارية ونتائجها عبر الانترنيت.

➢ الفحص المسبق للحالة الاجتماعية للأفراد قبل التوظيف وإمكانية تدخل الهيئة العامة لمكافحة الفساد كتدبير وقائي لمنع موظف ما من تولي منصب قيادي أو عمل سياسي بسبب شبهات سابقة بالفساد.كما تتدخل أيضا بالتوصية بعدم التعاقد مع مؤسسة ما سبق اتهامها بالفساد ويلاحظ هنا كفاية الاتهام دون الحاجة لان يصدر حكم قضائي بالإدانة.

➢ الحد من نشر ثقافة الفساد ومن الحديث عن الفساد في الوسط الاجتماعي.

➢ خطر استعمال الصفة في الأماكن التي تقدم خدمات بالنسبة للقضاة والموظفين العامين كافة وإذا ما ظهر بيان الوظيفة في مستند رسمي، فيجب أن يكون ذكره بالقدر اللازم، كأن يدون انه قاضي دون أي تفصيل آخر.

➢ تحديد أجل ستة أشهر تفصل فيه المحاكم في القضايا المعروضة عليها مع تحديد أجل سنة كأقصى حد لإنهاء التحقيق والإحالة إلى المحكمة أو حفظ الأوراق ذلك أن إطالة عمر القضية مؤشر من مؤشرات الفساد والإهمال.

2-2 السياسة الجنائية بشأن مكافحة الفساد بسنغافورة:

تشمل السياسة الجنائية في مجال الفسادجانبا موضوعيا وآخر جنائيا.

- **فبالنسبة للجانب الموضوعي**:تبنى المشرع السنغافوري تشريع خاص بمكافحة الفساد حيث توسع كثيرا في تجريم الفساد،ومن ذلك تجريم الرشوة في القطاعين العام والخاص واعتبار عدم إبلاغ الموظف عن جريمة عرض الرشوة عليه جريمة مستقلة.

ونص هذا القانون الخاصعلى عقوبات السجن والغرامات المرتفعةوالمصادرةوالرد وفي حالة عدم الرد تضاعف عقوبة السجن مع استبعاد التداخل بين العقوبات بتعدد الجرائم.

- **أما بالنسبة للجانب الإجرائي**: فهو قائم على فكرة أساسية هي حتمية العقوبة بحيث صيغت أحكامه على أساس ضرورة إدراك كل شخص أنه في حالة ارتكاب جريمة من جرائم الفساد لابد أن يكتشف ويعاقب،وأن جرائم الفساد قليلة المردود بالنظر لكثرة مخاطرها.

3-خصائص النظام السنغافوري في مكافحة الفساد:

يمكن إجمال خصائص النظام السنغافوري في مكافحة الفساد على النحو التالي:

- وجود هيئة مكافحة الفساد تتبع رئيس الوزراء ويعين أعضاءها بقرار منه بعد أن كانت تابعة لوزارة الداخلية،تتولى دون غيرها جمع الاستدلالات والتحقيق في قضايا الفساد وتختصبمباشرة ذلك في مواجهة الجميع دون تفرقة ويتجاوز دورها الضبط القضائي ليمتد إلى الجوانب الإرشادية والضبط الإداري والوقائي ومن ذلك أن لها أن تمنع مؤسسة من دخول مناقصة لمدة خمس سنوات أو نهائيا وتحول دون تقلد موظف عام مركز قيادي ما يعني أنها يمكن أن تفرض عقوبة لمجرد شبهات بالفساد.
- إعطاء سلطات واسعة لأعضاء هيئة مكافحة الفساد في الكشف عن الجرائم ومنها مراقبة التغييرات التي تطرأ على حياة الموظفين وإمكانية الإطلاع على حساباتهم المصرفية حيث لا يوجد السر المصرفي في هذا المجال (تغليب متطلبات مكافحة الفساد على متطلبات حماية الخصوصية الفردية).
- يعتبر نظام المخبرين من الجمهور والموظفين من أهم الوسائل التي تعتمد عليها هيئة مكافحة الفساد ومصلحة الضرائب وغيرها من الجهات التي تختص بالتحقيق في قضايا الفساد والتهرب الضريبي وجمع الاستدلالات وتعتمد الجهات المختصة على آلية المكافأة التي تقاس على أساس نسبة معينة من قيمة المال محل الجريمة على أن لا تتجاوز مائة ألف دينار لمن يبلغ عن الجريمة مع ملاحظة أن النظام يضمن سرية المخبرين حتى بعد انتهاء التحقيق لحمايتهم ولا يعطى اسم المخبر حتى للقاضي.

➢ تسهيل إثبات جرائم الفساد بإيجاد ما يسمى بقرائن الإدانة،و التي منها أن أي زيادة غير مبررة في دخل الموظف العام تلاحظ من خلال مراقبة طريقة معيشته تعتبر قرينة على كسبه مال فاسد إلا إذا أثبت العكس. كما أنه ليس من حق المتهم الصمت أو إخفاء معلومات عن المحققين.

➢ استعمال أعضاء هيئة مكافحة الفساد للوسائل التقنية للتحقيق ومنها جهاز كشف الكذب لجمع المعلومات والتأكد من مصداقيتها.

➢ استبعاد الحصانة الإجرائية، بحيث يمكن أن يباشر التحقيق وترفع الدعوى الجنائية ضد كل من تتوافر دلائل على ارتكابه جريمة من جرائم الفساد.

➢ إتباع نظام في المحاكمة وتنفيذ أحكام الإدانة يسمح بدعم الثقة في النظام القضائي وتحقيق وظيفة الردع العام ووصم مرتكب الفعل بوصمة الفساد في المجتمع بحيث يكون عبرة لغيره حيث تكون المحاكمات علنية والأحكام في قضايا الفساد يجب أن تنشر ويمكن للجميع الإطلاع على منطوقها.

➢ ضرورة تعدد المحققين في قضايا الفساد لضمان الشفافية التي تعد من أهم مبادئ الحوكمة وكذلك لضمان عدم التلاعب في القضية.

➢ النظام القضائي القائم على أساس تبسيط إمكانية اللجوء إليه ووضوح إجراءاته وتنفيذ أحكامه إضافة إلى الاعتماد على النظام الإلكتروني في تسجيل الدعاوى وكذلك وجود المحاكم الليلية التي تمكن من استعمال حق التقاضي خارج ساعات الدوام الرسمي.

و نزولا عند رغبة السلطة والمجتمع المدني في مكافحة الفساد فقد قامت سنغافورة بإنشاء مكتب التحقيقات في ممارسات الفساد.

- **التعريف بمكتب التحقيقات في ممارسات الفساد:**

يعتبر مكتب التحقيقات في ممارسات الفساد هيئة مستقلة عن الشرطة،تقوم بالتحقيق في وقائع الفساد سواء في القطاع العام أو الخاص وقد تم إنشاءه سنة **1952** يرأس هذا المكتبمدير يتبع رئيس الوزراء مباشرة.

- **دور مكتب التحقيقات في ممارسات الفساد:**

يمكن إيجاز دور المكتب فيما يلي:

-إتباع سياسات من شأنها مكافحة الفساد في الجهاز الإداري والقطاع الخاص.

-التحقيق في سوء استخدام السلطة من قبل المسؤولين.

-إرسال التقارير إلى الجهات التي يتبعها المتهمون بممارسة الفساد.

-مراجعة منظومات العمل في الهيئات الحكومية المختلفة وإعادة هندستها بما يعمل على التقليل من ممارسات الفساد.

-تقديم مقترحات لمكافحة الفساد في الجهات المختلفة.

-عمل لقاءات مع المسؤولين خاصة الذين يتعاملون مع الجمهور للتأكيد على مبادئ الشرف والنزاهة ومكافحة وتجنب الفساد.

-التحقيق فيما يرد إلى المكتب من شكاوى تفيد وقوع ممارسات الفساد في أي جهة.

-التحقيق في ممارسات الفساد التي قام بها مسؤولين في الحكومة.

4- تأثيرات انخفاض ظاهرة الفساد الإداري والمالي في سنغافورة :

لقد أدى انخفاض الفساد الإداري والمالي في سنغافورة إلى عدة تأثيرات نقوم بذكرها فيما يلي:[26](هاشم الشمري، 2011، ص188-191).

4-1 التأثيرات الاقتصادية:

➢أدى انخفاض الفساد إلى تخصيص أمثل للأموال نحو الصناعات والنشاطات التي تبنت التقنيات الحديثة وتكييفها على نحو مناسب كما هو موضح في الجدول الموالي.

جدول رقم (06): تطور تركيبة فروع الصناعات عالية التقنية للمدة 91 ــ 95.

فروع الصناعة	1991	1992	1993	1994	1995
الصناعات الخفيفة	14.4	13.8	13.4	12.6	12.5
الكيماويات	33.1	33.2	33.8	33.6	32.6
أنظمة التصنيع	13.1	13.3	13.5	13.3	13.0
الإلكترونيات	26.0	26.7	26.9	28.3	32.2
الأنظمة الهندسية	8.1	8.1	8.1	8.2	8.0

المصدر: محمود عبد الفضيل:العرب والتجربة الآسيوية: الدروس المستفادة،ط1،مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت،2000،ص 148.

الأمر الذي أدى إلى زيادة حجم صادراتها متسببا في زيادة الناتج المحلي الإجمالي مما جعلها تحتل المرتبة الخامسة من بين **125** من أكثر الاقتصاديات تنافسية في العالم سنة **2006**.

➢ساهم في زيادة متوسط نصيب الفرد العادي من الناتج المحلي الإجمالي حيث تحتل سنغافورة المرتبة الثانية في آسيا بعد اليابان من جهة نصيب الفرد من إجمالي الناتج الوطني.

➢كما أدى أيضا إلى إعادة توزيع الثروة بشكل أكثر عدالة فزاد الادخار المحلي وبالتالي زاد الاستثمار المحلي الذي شجع تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة التي لعبت دورا مهما في مسيرة التنمية والجدول الموالي يوضح حجم الاستثمارات الأجنبية من وإلى سنغافورة.

جدول رقم (07):تدفق الاستثمارات للمدة 82 19ــ 1999.

إ.س.أ.م	87-82	93-88	94	95	96	97	98	99
الداخلة	1605	3182	8550	7206	8984	8085	5493	6984
الخارجة	178	1171	4577	6281	6935	8859	1525	3943

المصدر: نبيل جعفر عبد الرضا: تقييم التجربة التنموية في اقتصاديات النمور الآسيوية،أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة البصرة،2002،ص ص 86 - 88.

فيما ارتفع حجم الاستثمارات في العقود الأخيرة إذ بلغت في **2005** حوالي **109 مليار دولار**

وهذا دليل على نجاح السياسة الاقتصادية المطبقة من طرف سنغافورة.

➢انخفاض معدلات الفقر والبطالة حتى الأزمة الآسيوية عام **1997** والارتفاع الذي حدث بعد ذلك نتيجة للازمة المالية التي شهدتها كافة دول النمور الآسيوية والتضخم العالمي .

4-2 التأثيرات الاجتماعية:

وتتمثل بالآتي:

➢حصول أفراد المجتمع على العدالة الاقتصادية والاجتماعية والقانونية.

➢سلامة البيئة الاجتماعية والثقافية والأخلاقية مما أدى إلى تماسك النسيج الأخلاقي في المجتمع السنغافوري.

➢توازن العلاقات التي تحكم الشؤون الحضرية،الريفية وعلاقات رأس المال والقوة العاملة.

4-3 التأثيرات السياسية:

وهي كما يلي:[26](عبد الله المدني،2005،ص2).

➢استمرارية الاستقرار السياسي.

➢عزز مكانة السلطة السياسية محليا ودوليا.

- تقوية شرعية النظام السياسي بفعل الديمقراطية.

4-4 التأثيرات المحلية والدولية:

- **محليا:** زاد ثقة المواطنين بالدولة.
- **دوليا:** أظهر من جديد مفهوم القدوة.

خاتمة الفصل:

يعتبر الفساد المالي و الإداري من ابرز و اخطر القضايا التي تواجه اقتصاديات الدول ،لهذا وجب على المؤسسات الالتزام بآليات الحوكمة و قواعدها للحد منه و زيادة كفاءة أدائها،كما يمكن مواجهة هذه الظاهرة من خلال تفعيل مبدأ أخلاقيات العمل.

كما نلاحظ أن، سنغافورة من بين الدول الآسيوية التي نجحت في تحويل مجتمع متعدد الأعراف وقليل الموارد الطبيعية ،الى مجتمع مزدهر و متطور يوفر أفضل الخدمات لمواطنيه، و نقلت الدولة الفقيرة الى أحد أهم عواصم التجارة و المال ،حيث أصبحت سنغافورة خلال الثلاثين سنة الأخيرة أقل الدول فسادا في آسيا و على مستوى العالم ،وفق معايير منظمة الشفافية العالمية و لعدة سنوات متتالية ،ومن المؤكد أن هذا النجاح راجع أساسا الى، الإرادة السياسية الواضحة في القضاء على الفساد و منع تفشيه في المجتمع ،معتمدة في ذلك على تطوير العامل البشري.

هوامش الفصل:

1-حوحو حسيبةودبابش رفيعة ، مداخلة بعنوان: الإجراءات المتخذة لمكافحة الفساد المالي و الإداري في برنامج الدعم الفلاحي، ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 6-7ماي،2012، ص ص5،6

2- طاهر الغالبي وصالح العامري: المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص412.

3- ناصر خليفة عبد المولى السعيد: تقييم دور الجهاز المركزي للرقابة و المحاسبة في مكافحة الفساد الإداري في الجمهورية اليمنية، مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، مجموعة 11، العدد 33، مصر، 2007، صص444،445.

4- طاهر الغالبي وصالح العامري، مرجع سبق ذكره، ص413،414.

5- نقماري سفيان، مرجع سبق ذكره، ص12.

6- نجم عبود نجم: أخلاقيات الإدارة ومسؤولية الأعمال في شركات الأعمال، دار الوراق، الأردن، 2005، ص16.

7- فتحي محمد رفقي محمد: النمو الأخلاقي، الطبعة الأولى، منشورات دار القلم، الكويت، 1983"ص179-183.

8- فريد كورتل: حوكمة الشركات:منهج القادة و المدراء لتحقيق التنمية المستدامة في الوطن العربي، ورقة بحثية مقدمة للمشاركة في المؤتمر العلمي الدولي الأول كلية الإقتصاد، جامعة دمشق، أيام 15-16 أكتوبر 2008.

9-محمد مصطفى سليمان:حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006.

10-ميخائيل أشرف حنا: تدقيق الحسابات وأطرافه في إطار منظومة حوكمة الشركات، بحث مقدم في المؤتمر العربي الأول حول التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات، القاهرة، 2005.

11-فيصل محمود الشواورة: قواعد الحوكمة وتقيم دورها في مكافحة ظاهرة الفساد و الوقاية منه في الشركات المساهمة العامة الأردنية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 25، العدد الثاني،2009.

12-عباس حميد التميمي: آليات الحوكمة ودورها في الحد من الفساد المالي و الإداري في الشركات المملوكة للدولة، من الموقع الإلكتروني:www.nazaha.iq/body.asp?Field=nwesarabicتاريخ الإطلاع: 2013/04/20 على الساعة 14:19.

13-كينث.أ.كيم وآخرون: حوكمة الشركات الأطراف الراصدة والمشاركة، تعريب محمد عبد الفتاح العشماوي وغريب جبر عنام، دار المريخ للنشر، الرياض، 2010.

14-أيمن عبد العزيز: درس سنغافورة في التقدم،2 تريليون جنيه ناتجا قوميا و أعلى دخل فردي في العالم، مجلة الأهراماليومي،عن الموقع:

http:// digital.ahram.org.eg/Economy.aspx ?Serial=1198805 .27/02/2013.

15-نفس المرجع، ص 1.

16-نفس المرجع، ص2 .

17-نفس المرجع، ص 2.

18-نفس المرجع، ص 2.

19-القانون،معلومات مهمة عن سنغافورة، منتدى المسافر،عن الموقع:

www.almosfr.com/forum/t15.html15/05/2013على الساعة20:00.

20-جون براي :جذب الشركات ذات السمعة الجيدة الى المناطق الخطرة، شركات النفط و التعدين،نشر في كتاب الموارد الطبيعية و النزاعات المسلحة خيارات و تحركات،ترجمة فؤاد سروجي،الطبعة الأولى،الأهلية للنشر، الأردن،2005،ص422.

21-محمود عبد الفضيل:العرب والتجربة الآسيوية: الدروس المستفادة،ط1،مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت،2000،ص 37.

22-سكي هين: دور مهم بالتعليم و الإدراك العام في مكافحة الفساد، المؤتمر الدولي لمكافحة الفساد بقارة آسيا، قطر، خلال الفترة من9-11يوليو، 2008، ص1.

23-عاطف قبرصي: إعادة نظرة في دور الدولة في التنمية الاجتماعية-الاقتصادية-، مجلة المستقبل العربي، بيروت، العدد52، 2002، ص ص17-18.

24-سيكي هين، مرجع سبق ذكره، ص1.

25-وحدات الدراسات و الأبحاث: نماذج ناجحة من تجارب مكافحة الفساد في العلم(نحو محاولة الاستفادة بها في الواقع السعودي)، منتدى الشفافية،معا ضد الفساد، 2012، ص12-16. عن الموقع:
www.transparencyfroum.

26-هاشم الشمري: إيثار الفتلي: الفساد الإداري والمالي وأثاره الاقتصادية والاجتماعية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن،2011، ص188-191.

27-عبد الله المدني: سنغافورة...نموذج لمجتمع مسيس، معهد الامام الشرازيالدولي،واشنطن، 2005، ص02.

تعتبر ظاهرة الفساد الإداري والمالي بصورة خاصة ظاهرة عالمية شديدة الانتشار ذات جذور عميقة، تأخذ أبعادا واسعة تتداخل فيها عوامل مختلفة يصعب التمييز بينها، وتختلف درجة شموليتها من دولة إلى أخرى إذ حظيت هذه الظاهرة في الآونة الأخيرة باهتمام الباحثين في مختلف الاختصاصات كالاقتصاد والقانون وعلم السياسة والاجتماع، نظرا لما لها من آثار سلبية مست جميع القطاعات. لذا وجب وضع إطار عملي مؤسسي الغرض منه تطويق المشكلة وعلاجها من خلال خطوات جدية محددة، الغرض منها مكافحة الفساد بكل صوره ومظاهره مما يساعد على سير عملية التنمية الاقتصادية.

وقد تضمنت هذه الدراسة تحديد مفهوم الحوكمة المؤسساتية وآلياتها ومبادئها ودورها في الحد من مشكلة الفساد المالي والإداري، حيث أن مفهوم هذه الأخيرة يشير إلى القواعد والمعايير التي تحدد العلاقة بين إدارة المؤسسة من ناحية وحملة الأسهم وأصحاب المصالح المرتبطة بالمؤسسة من حملة السندات، العمال، الموردين والدائنين والمستهلكين من ناحية أخرى، كما تهدف الحوكمة إلى حماية كافة الأطراف المرتبطة بالمؤسسة من خلال وضع أسس للعلاقة بين مجلس الإدارة والمديرين والمستثمرين وأصحاب المصالح، بالشكل الذي يؤدي إلى وجود شفافية في التعامل بين هذه الأطراف والتي تتحقق عن طريق المراجعة التي تعمل على الإشراف المستقل للعمليات ومتابعة المسائل المالية في المؤسسة لمساعدة مجلس الإدارة في اتخاذ القرارات المالية،ولذلك فإن التطبيق الصحيح والجيد لمبادئ الحوكمة سيؤدي حتما إلى القضاء على الفساد المالي والإداري وذلك حسب ما بينته الدراسة،التي توصلت إلى حقيقة مفادها أن مختلف آليات الحوكمة المؤسساتية الداخلية والخارجية لها القدرة والفعالية في الحد من الفساد الإداري والمالي، لما توفره من حماية لرأس المال المستثمر في المؤسسة من سوء الاستعمال وزيادة الثقة و الشفافية في المعلومات المالية التي تفصح عنها المؤسسات.كما أن تطبيق الحوكمة من قبل المؤسسات يؤدي إلى كفاءة أدائها وزيادة ثقة المستثمرين فيها، بما يمكنها من استقطاب المزيد من الاستثمارات المحلية والأجنبية.

أما في الجانب التطبيقي، تم حسب الحالة المدروسة (حالة سنغافورة) تأكيد الدور الذي تلعبه الحوكمة المؤسساتية في الحد من هذه الظاهرة العالمية،حيث أن تبني هذه الدولة لمبادئ الحوكمة ساهم بدرجة كبيرة في نجاحها، حيث أصبحت دولة رائدة عالميا في مكافحة الفساد و هذا ما انعكس على ازدهارها الاقتصادي.

وفي الختام يمكن القول بأنه على الدول التي تعاني من ظاهرة الفساد، بذل جهود إضافية من خلال وضع إستراتيجية طويلة المدى يشارك فيها الجميع لتحقيق أهدافه من إدارات عمومية ومجتمع الأعمال ووسائل الإعلام ومجتمع مدني كل على مستواه، لأن مسألة الفساد مسألة معقدة فمكافحتها تتم وفقا لجهود جماعية وليست فردية للقدرة على مواجهة كل أنواع الفساد،وهذا عن طريق خلق وبناء بنية تحتية ذات قواعد وأسس أخلاقية متينة وتفعيل مبدأ أخلاقيات العمل حتى تساهم في الحد من ظاهرة الفساد بصفة عامة في الدولة والمجتمع عامة والمؤسسات بصفة خاصة.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات أبرزها ما يلي:

1. أدى ظهور نظرية الوكالة وما ارتبط بها من إلقاء الضوء على المشكلات التي تنشأ نتيجة تضارب المصالح بين أعضاء مجالس إدارة المؤسسات وبين المالكين، والتي من أبرزها مشكلة الفساد المالي و الإداري إلى زيادة الاهتمام والتفكير في ضرورة وجود مجموعة من اللوائح والقوانين والآليات التي تعمل على حماية مصالح المالكين وبقية أصحاب المصالح، وذلك بالحد من التلاعب المالي والإداري الذي يحصل في هذه المؤسسات من قبل الإدارات التنفيذية، باعتبارها الجهة التي تمسك بزمام الأمور داخل المؤسسة.
2. يعد الفساد المالي والإداري من أخطر المشكلات التي تعاني منها المؤسسات ويترتب عليه تحمل هذه الأخيرة تكاليف إضافية تنعكس على أسعار السلع التي تنتجها أو الخدمات التي تقدمها، مما يضعف قدرتها على التنافس والبقاء.
3. للفساد المالي والإداري مظاهر وتجليات سياسية ومالية وإدارية وأخلاقية.
4. يؤدي الالتزام بآليات الحوكمة وقواعدها من قبل المؤسسات إلى الحد من الفساد المالي والإداري فيها وزيادة كفاءة أدائها وبالتالي زيادة ثقة المستثمرين المحليين والأجانب بهذه المؤسسات ومن ثم في الدولة كلها وبالتالي يزيد من قدرة الدولة على جذب الاستثمار وما ينتج عنه من تنمية لاقتصاد البلد، هذا ما يؤكد على صحة فرضيتي هذه الدراسة.
5. وجود إرادة سياسية قوية لمكافحة الفساد الإداري والمالي في الدولة أمر ضروري، فبدونها ستقتصر مواجهة الفساد على الشكل ليس إلا ويصبح دور المصلحين بلا معنى.
6. لا شك أن جرائم الفساد المالي والإداري هي من الجرائم التي تمس هيبة الدولة ونظامها السياسي،كما أنها تمس بالاقتصاد الوطني ولا شك أيضا أن هذه الجرائم تمس المنظومة الأخلاقية للمجتمع.

7. يؤدي الفساد الإداري إلى إضعاف مصداقية الدولة في الخارج خاصة أمام المستثمر الأجنبي مما يضعف قدرتها على جذب الاستثمارات الأجنبية.

8. إن الطريقة التي اتبعتها سنغافورة في معالجة الفساد صحيحة وناجحة إلا أنها تتطلب مستويات عالية من الثقافة والتقنية والإرادة السياسية من أجل اجتثاث هذه الظاهرة من جذورها بالاعتماد على ثلاث أساسيات **المادة** (**الأجر**)، **الثقافة**،**القانون**، معتمدة في ذلك على درجة كبيرة من التطبيق الفعال لمبادئ الحوكمة في أرض الواقع كما وضح التحليل السابق.

التوصيات:

تتناول هذه الفقرة أهم التوصيات التي نراها ضرورية لمعالجة مشكلة الدراسة ومن أهمها ما يأتي:

1. تطبيق آليات الحوكمة التي أوردناها لمعالجة مشكلة الفساد المالي و الإداري التي تعاني منها المؤسسات.

2. يتطلب تطبيق آليات الحوكمة نشر ثقافة الحوكمة في المجتمع، وذلك من خلال وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني فإذا ما أدرك المجتمع أن الحوكمة تمثل له خط الدفاع الأول و الحصن المنيع ضد أي فساد يحاول أن يسلب المجتمع ثرواته و أمواله و مكاسبه فإنه سوف يدعم تطبيقها و إرساء قواعدها والدفاع عنها،وعليه نوصي باستحداث مراكز تعنى بقضايا الحوكمة، ويتولى مهمة إعداد برامج تعليمية وتدريبية لترسيخ ثقافة الحوكمة في الدولة.

3. التزام المؤسسات بمبادئ الشفافية و الإفصاح و ذلك من خلال قيامه بمايلي :

- التزام المؤسسات بنشر التقارير المالية السنوية و الإيضاحات المكملة لها مراقب الحسابات و تقرير مجلس الإدارة،على أن تتضمن هذه التقارير العديد من المؤشرات المالية وغير المالية التي تعكس أداء المؤسسة،مثل نسب الربحية و السيولة وتطور هذه النسب من سنة إلى أخرى و ذلك في الصحف المحلية و على موقع المؤسسة على الشبكة الدولية للمعلومات ليتسنى للجمهور الإطلاع عليها.

4. نشر الوعي الفكري،الاقتصادي، الاجتماعي و الديني و ذلك لرفع المستوى الحضاري للمجتمع و اعتبار محاربة الفساد المالي و الإداري مهمة وطنية يشارك فيها الجميع كل من موقعه لأن المجتمع يساهم بشكل فعال في الحد من هذه الظاهرة.

5. تقليل نسب البطالة و توفير فرص عمل للعاطلين عنه و منحهم أجور ملائمة تغطي احتياجاتهم و العمل على تعزيز شبكة الحماية الإجتماعية و التأمين الصحي و ذلك لشعور المواطن بالأمان و الإبتعاد عن الغش و السرقة و الفساد بشكل عام.

6. وضع القوانين لفرض عقوبات صارمة بحق مرتكبي الفساد المالي و الإداري و المتلاعبين بأموال الدولة و اعتبار جريمة الفساد من الجرائم المخلة بالشرف مع التشهير بكل شخص يرتكب جريمة الفساد.

7. ضرورة تفعيل التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة الفساد المالي و الإداري و الاستفادة القصوى من تجارب بعض الدول التي حققت نتائج باهرة في مواجهة الفساد و في مقدمتها تجربة سنغافورة.

8. ضرورة إحداث إصلاحات مالية و إدارية وقضائية ومنح السلطة القضائية الاستقلالية التامة.

قـــــــائمـــــة المـــــراجـــــع

I- الكتب:

1- ابراهيم العيسوي: التنمية في عالم متغير-دراسة في مفهوم التنمية و مؤشراتها-، دار الشروق، القاهرة،2003.

2- إسماعيل الشطي وداود خير الله وآخرون: الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006.

4- الحفناوي شوقي عبد العزيز: حوكمة الشركات و أبعادها المحاسبية و الإدارية و الاقتصادية، الجزء الثاني، كلية التجارة، الإسكندرية، 2005.

5- جون براي :جذب الشركات ذات السمعة الجيدة الى المناطق الخطرة، شركات النفط و التعدين،نشر في كتاب الموارد الطبيعية و النزاعات المسلحة خيارات و تحركات، ترجمة فؤاد سروجي، الطبعة الأولى، الأهلية للنشر، الأردن، 2005.

6- حسنين المحمدي برادي: الفساد الإداري لغة المصالح، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.

7- حماد طارق عبد العال:حوكمة الشركات(المفاهيم،المبادئ ،التجارب،تطبيقات الحوكمة في المصارف)، الدار الجامعية، مصر، 2005.

8- طاهر الغالبي وصالح العامري: المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

9- عبد الله المدني: سنغافورة...نموذج لمجتمع مسيس، معهد الإمام الشيرازي الدولي،واشنطن، 2005.

10 د.عطا الله خليل ود.محمد عبد الفتاح العشماوي: الحوكمة المؤسسية،مكتبة الحرية للنشر و التوزيع، القاهرة، 2008.

11- علي نصر عبد الوهاب و شحاتة السيد شحاتة: مراجعة الحسابات و حوكمة الشركات في بيئة الأعمال العربية و الدولية المعاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.

12- فتحي محمد رفقي محمد: النمو الأخلاقي، الطبعة الأولى، منشورات دار القلم، الكويت، 1983 .

13- كينث.أ.كيم وآخرون: حوكمة الشركات الأطراف الراصدة والمشاركة، تعريب محمد عبد الفتاح العشماوي وغريب جبر عنام، دار المريخ للنشر، الرياض، 2010.

14- محمد المدني يوساق: التعريف بالفساد وصوره من الجهة الشرعية، دار الخلدونية، الجزائر، 2009.

15- محمد حسن يوسف: محددات الحوكمة و معاييرها مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر، بنك الاستثمار القومي، مصر، جوان 2007.

16- محمد مصطفى سليمان: حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006.

17- محمد مصطفى سليمان: دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي و الإداري- دراسة مقارنة-، الدار الجامعية، الإسكندرية،2009.

18- محمود عبد الفضيل:العرب والتجربة الآسيوية: الدروس المستفادة، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،2000.

19- نجم عبود نجم: أخلاقيات الإدارة ومسؤولية الأعمال في شركات الأعمال، دار الوراق، الأردن، 2005.

20- هاشم الشمري: الفساد الإداري والمالي وأثاره الاقتصادية والاجتماعية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

21- هاشم الشمري: إيثار الفتلي: الفساد الإداري والمالي وأثاره الاقتصادية والاجتماعية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2011.

22- هاشم يحي: مؤشرات مدركات الفساد لعام 2010، المنظمة العربية لمكافحة الفساد.

II- الملتقيات:

1- العايب سامية، مداخلة بعنوان: الفساد الإداري والمالي في الجزائر:أسبابه،صوره ومنافذه، ورقة بحث مقدمة إلى الملتقى الأول حول الحكم الراشد ومكافحة الفساد، جامعة قالمة، يومي 8-9 أفريل، 2008.

2- الغنيمي محمود: الحوكمة و الجهاز المصرفي، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الخامس لحوكمة الشركات و أبعادها المحاسبية و الإدارية و الاقتصادية، الجزء الثالث، جامعة الإسكندرية، كلية التجارة، 2005.

3- حوحو حسيبة ودبابش رفيعة ، مداخلة بعنوان: الإجراءات المتخذة لمكافحة الفساد المالي و الإداري في برنامج الدعم الفلاحي، ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 6-7ماي،2012.

4- سيكي هين: دور مهم بالتعليم و الإدراك العام في مكافحة الفساد، المؤتمر الدولي لمكافحة الفساد بقارة آسيا، قطر، خلال الفترة من9-11يوليو، 2008.

5- عمري ريمة: الحوكمة كمدخل حديث لتحسين و تطوير أداء المؤسسات البنكية، الملتقى الدولي حول أداء و فعالية المنظمة في ظل التنمية المستدامة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 10-11 نوفمبر 2009.

6- فريد كورتل: حوكمة الشركات:منهج القادة و المدراء لتحقيق التنمية المستدامة في الوطن العربي، ورقة بحثية مقدمة للمشاركة في المؤتمر العلمي الدولي الأول كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، أيام 15-16 أكتوبر 2008.

7- معارفي فريدة ومفتاح صالح : الفساد الإداري والمالي: أسبابه، مظاهره ومؤشرات قياسه، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري،جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 6-7 ماي،2012.

8- ميخائيل أشرف حنا: تدقيق الحسابات وأطرافه في إطار منظومة حوكمة الشركات، بحث مقدم في المؤتمر العربي الأول حول التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات، القاهرة، 2005.

9- نقماري سفيان، مداخلة بعنوان: الإطار الفلسفي والتنظيمي للفساد الإداري والمالي، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 6-7 ماي،2012.

10- هوام جمعة و آخرون،مداخلة بعنوان:الشفافية و الإفصاح في إطار الحوكمة،ملتقى دولي حول الحوكمة و أخلاقيات الأعمال في المؤسسات،جامعة باجي مختار، عنابة، 18-19 نوفمبر2009.

III- المذكرات:

1- صبرينة صالحي: اثر تطبيق نظام الحوكمة في البنوك على تطوير القطاع المصرفي في الجزائر، رسالة ماجستير، غير منشورة، قسم العلوم المالية،جامعة ناجي مختار، عنابة، 2009.

2- ماجد إسماعيل أبو حمام:اثر تطبيق قواعد الحوكمة على الإفصاح المحاسبي و جودة التقارير المالية- دراسة ميدانية على الشركات المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية-، قدم هذا البحث استكمالا

لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة و التمويل، كلية التجارة،ا لجامعة الإسلامية، غزة،2009.

IV- مجلات وجرائد:

1- إبراهيم صفاء الدين: العلاقة بين تدني المستوى المعيشي للموظفين: دراسة ميدانية للدوائر الحكومية لمحافظة جرش بالأردن، مجلة إدارية، العدد 87،الأردن، ديسمبر 2001.

2- عاطف قبرصي: إعادة نظرة في دور الدولة في التنمية الاجتماعية-الاقتصادية-، مجلة المستقبل العربي، بيروت، العدد52، 2002.

3- علي عبد القادر علي: مؤشرات قياس الفساد الإداري، سلسلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، العدد 70، الكويت، فبراير 2008، السنة07.

4- فيصل محمود الشواورة: قواعد الحوكمة وتقيم دورها في مكافحة ظاهرة الفساد و الوقاية منه في الشركات المساهمة العامة الأردنية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 25، العدد الثاني،2009.

5- ناصر خليفة عبد المولى السعيد: تقييم دور الجهاز المركزي للرقابة و المحاسبة في مكافحة الفساد الإداري في الجمهورية اليمنية، مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، مجموعة 11، العدد 33، مصر، 2007.

V- مواقع الانترنيت:

1- القانون،معلومات مهمة عن سنغافورة، منتدى المسافر،عن الموقع:

www.almosfr.com/forum/t15.html تاريخ الاطلاع :2013/05/15 على الساعة:20:00.

2- أيمن عبد العزيز: درس سنغافورة في التقدم،2 تريليون جنيه ناتجا قوميا و أعلى دخل فردي في العالم، مجلة الأهرام اليومي، عن الموقع:

http:// digital.ahram.org.eg/Economy.aspx ?Serial=1198805 .27/02/ 2013.

3- عباس حميد التميمي: آليات الحوكمة ودورها في الحد من الفساد المالي و الإداري في الشركات المملوكة للدولة ، من الموقع الإلكتروني: www.nazaha.iq/body.asp ? Field= nwes arabic تاريخ الإطلاع: 2013/04/20 على الساعة 14:19.

4-مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية: إرشادات بشان الممارسات الجيدة في الكشف عن البيانات في سياق إرادة الشركات، نيويورك و جنيف، 2006، عن الموقع:

Unctad.org/ar/docs/itetb 20063 pdfتاريخ الاطلاع:2013/05/15 على الساعة 22:00.

5-وحدات الدراسات و الأبحاث: نماذج ناجحة من تجارب مكافحة الفساد في العلم(نحو محاولة الاستفادة بها في الواقع السعودي)، منتدى الشفافية ،معا ضد الفساد، 2012،عن الموقع:

www.transparencyfroum.

الملخص:

لقد كشفت الأزمات التي تعرضت لها الكثير من الشركات العالمية عن الكثير من حالات خطر الفساد المالي و المحاسبي الذي يرجع في احد جوانبه الهامة إلى دور مراقبي الحسابات و تأكيدهم على صحة القوائم المالية ، بالإضافة إلى نقص الشفافية و عدم الاهتمام بتطبيق المبادئ المحاسبية التي تظهر حقيقة الأوضاع المالية للشركة ، من هنا برز الاهتمام بالحوكمة المؤسساتية و المحاسبية خاصة كسبيل للعلاج لأن الأثر المباشر من تطبيقها هو إعادة الثقة في المعلومات المحاسبية نتيجة تحقيق المفهوم الشامل لجودة هذه المعلومات الذي يقوم على مجموعة من المعايير المؤدية إلى تحقيق استقرار مالي أكثر. بناءا على ما سبق تحاول هذه الدراسة المتواضعة توضيح و تحليل بعض النقاط الرئيسية المتعلقة بدور الحوكمة في الحد من آثار خطر الفساد المالي و الاداري.

الكلمات المفتاحية:

خطر الفساد المالي، الحوكمة المؤسساتية، الشفافية، جودة المعلومات.

RÉSUMÉ :

Les crises vécues par la plupart des entreprises ont révélé pour un grand nombre de cas de corruption comptable et financière, qui est due dans l'un des aspects importants du rôle des commissaires aux comptes et leur insistance sur la santé des états financiers, en plus du manque de transparence et le manque d'intérêt dans l'application des principes de la comptabilité qui montrent la situation financière réelle de la société, ici émanent de l'intérêt institutionnel de la gouvernance d'entreprise surtout comptable comme un moyen pour le traitement privé, car l'impact direct de l'application est de restaurer la confiance dans le résultat de l'information comptable pour atteindre le concept global de la qualité de cette information, qui est basé sur un ensemble de critères conduisant à la réalisation de la stabilité financière plus. Basé sur la recherche ci-dessus Cet étude tente de clarifier analysée quelques points principaux qui a relatif avec la gouvernance et la corruption comptable et financière.

Les mots clé :

Risque de la corruption financière, gouvernance d'entreprise, transparence, qualité d’information.